

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية



المركز القانوني للاجئين في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف:

أ.د. بدران مراد

من إعداد الطالبة:

غالم نجوى

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. تشوار جيلالي
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بدران مراد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

السنة الجامعية : 2012-2013

شكر وعرفان:

بادئ ذي بدء أشكر الله عز وجل الذي لولا كرمه لما تم إنجاز هذا العمل، فالحمد لله رب العالمين، وبعد:

إن كان هناك من نشكره بعد الله والوالدين في هذا المقام فهم أساتذتي ورفاق دربي في القانون، وأخص بالذكر:

إلى من نذر عمره لتكون الحقوق رسالة إنسانية وأهم هذا البحث نور الفكرة، أستاذي بن حمو عبد الله رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من مد لي يد العون، وصحح عثرتي، وتابع سير هذا البحث خطوة بخطوة، أستاذي بدران مراد.

إلى كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإكمال هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر جمعية المكفوفين بجامعة الحاج لخضر بباتنة.

وأخيرا كل الشكر والتقدير للجنة المناقشة لما بذله أعضاؤها من جهد ووقت من أجل تقييم هذه الرسالة.

لهؤلاء: شكرا... شكرا... شكرا.

خاله نبوي

إهداء:

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من علماني معنى الحياة

إلى من أوصى بما الله عز وجل ومن كانا مشكاة تنير دربي وتصلق أدبي

إلى أمي وأبي

إلى من لو كان الاختيار لي ما اخترت غيرهم

إلى إخوتي

إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة

إلى أمل حياتي

شهيناز

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

خاله نبوي

قائمة بأهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ب.ب.ن: بدون بلد نشر.
- ب.د.ن: بدون دار نشر.
- تر: ترجمة.
- تص: تصحيح.
- ج: جزء.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص: الصفحة.
- ط: طبعة.
- ع: العدد.
- ف: الفقرة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.م: قبل الميلاد.
- م: المادة.
- مج: مجلة.
- م.ق.د: معهد القانون الدولي.
- ن.أ.م.أ.م: النظام الأساسي لمكتب الأمم المتحدة.

2- باللغة الفرنسية:

Art : article.

L.G.D.G : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

OP.CIT : ouvrage précité.

P : page.

T : Tome.

مقدمة

منذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان، باعتباره كائنا بشريا، كان الهدف الأول في هذا المجال هو القضاء على كل تمييز بين البشر أو بين الشعوب، فتكفي الصفة الإنسانية لتمتع الفرد بالحقوق بصرف النظر عن كونه مواطنا أو أجنبيا. ولكن وبما أن الأرض تقسم إلى دول مختلفة يعيش في كل منها جمع متناسق من الناس تربطهم بالدولة جنسية تؤكد انتسابهم لها وخضوعهم لسيادتها، كان من الطبيعي أن يقوم تمييز في المعاملة بين مواطني الدولة والأجانب عنها، مردد التمييز بين المواطنين والأجانب من حيث مركزهم القانوني، إذ غالبا ما يتمتع المواطنون بحقوق أكبر مما يتمتع بها الأجانب، وبالمقابل يخضعون لواجبات أكبر¹.

وإن كان هذا هو الذي يطبق على كافة فئات الأجانب، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لفئة خاصة من الأجانب تعرف بـ "اللاجئين". إن تحديد المقصود بهذه الفئة، يعد من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظرا لعدم وجود تعريف للاجئ متفق عليه في الفقه الدولي. ولكن على الرغم من ذلك، فإن الجهود الدولية والإقليمية قد ساهمت في بلورة مفهوم اللاجئ بناء على اعتبارات خاصة. ومع ذلك اختلف هذا التعريف وفقا للظروف والوقائع التي يعيشها اللاجئ، أو وفقا للملابسات السياسية. فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال. واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسية التطهير العرقي. ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية. وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية. ومع ذلك فيمكن تعريف اللاجئ بصورة عامة، بأنه الفرد الذي ترك بلده الأصلي هربا من الاضطهاد لدواع سياسية، أو دينية، أو عرقية، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها².

ومن هنا فإن ظاهرة اللجوء تعد من أقدم الظواهر التي عرفت البشرية، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر طلبا للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم. وبالمقابل لا

¹—أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص.410.

²— عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص.467.

تكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أراضيها. وبذلك شكل ويشكل الملجأ ظاهرة أبدية، نشأت مع بدء حياة الإنسان في هذا العالم وصاحبه على مر الزمان، ولا ينتظر لها الزوال ما دام في العالم حروب واضطهاد وخروق لحقوق الإنسان.

أما عن بداية نظام الملجأ، فكان في شكل ردة فعل طبيعية للحفاظ على النفس ضد أخطار الطبيعة، دفعت الإنسان للاعتصام بالجبال والمغارات أو حتى أعالي الأشجار. ليظهر هذا النظام بعد ذلك بشكل أوضح، ساعد على تبلوره وجود أماكن داخل الجماعات اعتبرها الناس بسبب الدين أو الخرافة ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها، فكانت البداية لظهور كلمة "ملجأ" التي اتخذت كتسمية لهذه الأماكن. وهكذا كانت نشأة نظام الملجأ في الأصل نشأة دينية، عرفت معظم الشعوب القديمة من خلال الاعتراف لبعض الأماكن كالمعابد وما في حكمها بامتياز حماية من يلودون بها. فقد عرف هذا النظام عند الفراعنة واليهود والإغريق والرومان، كما عرفه العرب في الجاهلية، ثم اعترفت به الشريعة الإسلامية ونظمته أحسن تنظيم¹.

ثم استمر تطور نظام الملجأ، من خلال التماس الإنسان الملاذ في جماعات أخرى غير جماعته، فكانت بداية نظام الملجأ الإقليمي، حيث ساعد على ترسيخه الأعراف التي كانت سارية آنذاك. فقد كانت الجماعة تلزم بحماية الأجنبي الذي ينتمي إليها، كون الاعتداء عليه يعتبر بمثابة اعتداء على شرف الجماعة التي تحميه².

غير أن هذا النوع من نظام الملجأ، عرف تضاربا بالنسبة للمستفيدين منه. فحتى القرن الثامن عشر، كان مرتبطا بمرتكبي الجرائم العادية دون الجرائم المصطلح عليها حاليا بالجرائم السياسية، وذلك راجع بالدرجة الأولى لاستبداد الحكام. فحرصهم على سلطتهم وامتيازاتهم، أدى لاعتبارهم الجرائم

¹ - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.02.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التي فيها تهديد لمصالحهم من الجرائم العظمى التي لا مجال للتسامح فيها، وبالتالي لا مجال لاستفادة مرتكبيها من الملجأ، بحيث كان يتم استردادهم لمعاقبتهم¹.

ليتغير الوضع بالنسبة للمستفيدين من الملجأ الإقليمي، انطلاقاً من تغير الوضع بالنسبة لمسألة تسليم المجرمين، والتي جاءت كنتيجة حتمية لتبلور فكرة التضامن الدولي ضد الجريمة، ما أدى لتهقرة نظام الملجأ الإقليمي على أساس مساسه بسيادة الدول، وتعارضه مع مبدأ التضامن الدولي ضد الجريمة، لما فيه من حماية لمرتكبي الجرائم العادية. وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير وجهة النظر بالنسبة للمستفيدين من الملجأ الإقليمي. وقد ساعد في ذلك انتشار الأفكار السياسية، وبخاصة أفكار الثورة الفرنسية التي فصلت بين السلطة السياسية وبين شخص الحاكم، وأبرزت الطابع النسبي للجريمة السياسية، وبالتالي الفرق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية². وهكذا أصبح تسليم المجرمين العاديين مبدأ من مبادئ القانون الدولي، في حين تسليم المجرمين السياسيين عملاً منافياً لمبادئ الإنسانية والشرف. وهكذا تغير الوضع بالنسبة للمستفيدين من الملجأ الإقليمي، فبعد أن كان مرتبطاً بمرتكبي الجرائم العادية أصبح متعلقاً بمرتكبي الجرائم السياسية دون غيرهم.

ومع قيام الحرب العالمية الأولى، تواصل تطور نظام الملجأ الإقليمي. فبعد أن كان مقتصرًا على مرتكبي الجرائم السياسية، أصبحت الاستفادة منه متاحة لضحايا الحروب والاضطهاد، والفارين من ولايات الظلم والاستبداد، دون أن يكون هؤلاء بالضرورة من مرتكبي الجرائم سواء العادية أو السياسية. وهكذا عرف نظام الملجأ لأول مرة، كنظام منفصل عن مبدأ تسليم المجرمين، وبالتالي لم يعد الملجأ الإقليمي مقصوراً على مرتكبي الجرائم السياسية، بل اتسع نطاقه ليشمل ضحايا الاضطهاد الديني أو السياسي أو العنصري.

¹ - علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، ص.70. <http://www.gadmag.com/org.doc>

² - فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص.72.

وإلى جانب صوري الملجأ الديني والإقليمي، ظهر نوع ثالث من الملجأ ابتداء من القرن السادس عشر كنتيجة للعمل بمبدأ الدبلوماسية الدائمة، وهو ما يعرف بالملجأ الدبلوماسي أو الملجأ في ما وراء الإقليم، حيث استند ظهوره بداية على فكرة الامتداد الإقليمي¹. هذه الفكرة ما لبثت أن دحضت، وبذلك أصبح العرف الدولي هو السند الوحيد لهذا النوع من الملجأ، ما جعل العمل به ينحصر في نطاق معين.

إن هذا التطور الذي شهده نظام الملجأ أدى لخلق ما يعرف بالحق في الملجأ، أو حق اللجوء كحق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير. وبذلك فإن الهدف الرئيسي من وراء تقرير هذا الحق هو حماية حقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعتور على ملاذ آمن في دولة أخرى. إن كل هذه الأمور أكد عليها المجتمع الدولي في قضية اللاجئين التي أخذ بالتصدي لها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

ومن هنا كان البحث عن المركز الذي يتمتع به اللاجئ في الدولة المضيفة، من أهم المواضيع التي تطرح بالنسبة لمسألة اللاجئين كونه يتعلق بمدى مشروعية تصرف الدولة مع اللاجئ، انطلاقاً من أن للدولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب فيما يجاوز الحد الأدنى للحقوق.

وثمة كثير من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- التزايد المخيف لظاهرة اللجوء، والذي يفرضه ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما زاد من أهمية دراسة الآليات التي تتيحها الدول المستقبلية للاجئين خاصة في ظل الانتشار

¹ - شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، 2008، ص. 171.

الوحشي والرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان. ومن هنا، فإن الغرض من دراسة هذا الموضوع هو محاولة ضبط الوضع القانوني للاجئ في الجزائر من خلال معرفة ما يتمتع به من حقوق ويلتزم به من واجبات.

-ضبط مصطلح اللاجئ، لما له من أهمية تنعكس على تحديد المستفيد من الحماية المقررة للاجئين نظرا لوجود فئات يقترب مفهومها، من ذلك الخاص بالفئة الواردة في اتفاقية 1951، وبروتوكولها لعام 1967، غير أنها غير منصوص عليها في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين، وبالتالي لا تتمتع في الغالب بأي حماية قانونية. مثلما هو الأمر بالنسبة لفئات اللاجئين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب ليس لها علاقة بأي التزام أو مشاركة سياسية، بل يعد انتمائهم إلى جماعة مضطهدة أو يتهدهدها خطر أو متعرضة إلى تفرقة عنصرية سببا في دفعهم لمغادرة بلدهم¹. وهو الوضع ذاته بالنسبة للفئات التي يدفعها الوضع الاقتصادي المتردي لبلدانها إلى الهجرة بحثا عما يعد سبيل الخلاص بالنسبة لها في بلدان أخرى تتوفر فيها الحاجات الأساسية بالنسبة لهذه الفئات².

-تعقيد تحديد مركز اللاجئين، والذي يعود لجملة من الأسباب، أهمها الانتقائية التي تتبعها بعض الدول في تحديد الجنسيات المؤهل أصحابها للنظر في طلباتهم، بينما يمنع أصحاب جنسيات أخرى من إمكانية أن تنطبق عليهم إجراءات تحديد مركز اللاجئين.

¹- أبرز مثال على ذلك حالة المثقفين غير السياسيين اليهود الذين سعوا بعد اضطهاد النظام النازي لهم منذ 1933 إلى إدماجهم في الدول المضيفة لهم بصفتهم تلك لإتمام مهامهم في التدريس، خلافاً للسياسيين منهم الذين استمر نشاطهم السياسي في تلك الدول تجاه بلدانهم الأصلية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: Bruno GROppo, Exilés et Réfugiés : L'évolution de la nation de réfugié <http://www.historia-actual.com/hao/volume1/issue2>.

²- من أبرز الأمثلة على ذلك، هجرة القبائل إلى تونس بعد قمع ثورتهم ضد الاستعمار الفرنسي بالجزائر سنة 1871، حيث كان عليهم الاختيار بين الجوع أو الهجرة. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر:

Karima DIRECHE-SLIMANI, Histoire de L'émigration Kabyles en France au xx^{ème} siècle : Réalités culturelles et politiques et réappropriations identitaires, édition l'harmattan, France, 1997, p.48.

-وجود فئات من اللاجئين تأخذ وضعاً خاصاً، ما يجعل إمكانية تقرير الدول المضيفة لصفة اللاجئين بالنسبة لهذه الفئات شبه مستحيل نظراً لأنها ليست محل تعريف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين. ويتعلق الأمر بثلاث فئات أساسية. الفئة الأولى، تعرف بـ "اللاجئين في البحر" أو "لاجئي القوارب"، ومن أشهر الأمثلة على هذه الفئة نجد اللاجئون الأفارقة إلى أوروبا خصوصاً إلى الجزر الإيطالية والإسبانية، واللاجئين القادمين من أمريكا الجنوبية إلى الشمالية¹. وتطرح هذه الفئة عدة إشكالات نظراً لتعلق مصيرها غالباً بالعديد من الدول: الدولة الأصلية التي ينتمون إليها، دولة العلم أي التي تكون السفينة مسجلة فيها وتحمل علمها، والدولة التي تتوقف فيها السفينة أولاً بعد عملية الإنقاذ. هذه التعددية في تحمل لاجئي القوارب، دفعت بعض الدول هروباً من تحول الالتزامات تجاه هذه الفئة، إلى حد الامتناع عن إنقاذها، أو اتخاذ قرار ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية نظراً لعدم استفادتهم من المبادئ المقررة لحماية اللاجئين، لعدم انطباق الشروط المنصوص عليها في التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951 على حالتهم، بل يعدون مهاجرين اقتصاديين.

أما الفئة الثانية، فتعرف تحت اسم "اللاجئين دون بلد لجوء"، وهي تلك الفئة المتنقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون أن تجد دولة مضييفة لها، فهي وليدة الإجراءات الوقائية المشددة التي تتخذها الدول لمواجهة طالبي اللجوء. فنتيجة رفض الدولة لطلب اللجوء، يضطر المعني إلى الاتجاه بطلبه لدولة أخرى، هاته الأخيرة تعتبر الوضعية خارجة عن مسؤوليتها، وبالتالي تلقي المسؤولية على عاتق الدول المقدم لها الطلب أولاً، مما يجعل طالب اللجوء يعود إلى النقطة التي بدأ منها، وهو ما يفسر تسميته بـ "اللاجئ على المدار"².

أما آخر فئة، وأهمها بالنسبة لفئات اللاجئين الخاصة، والتي لا تصنف بأنها من فئات اللاجئين، هي فئة "عديمي الجنسية" والتي يكون انعدام الجنسية عندهم نتيجة اعتبارات سياسية بسبب تغييرات في تطبيق

¹ - زياد كريشان، الهجرة السرية إلى أوروبا "المعذبون في البحر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع.39، القاهرة، 2007، ص.34.

² -Amnesty BELGIQUE (la protection des réfugiés en droit international),

<http://www.amnesty.be/doc/img>.

قوانين المواطنة، أو نتيجة اضطهاد أقلية عرقية عن طريق منعها من الحصول على الجنسية، أو في حالة الأفراد الذين يعيشون في وسط منطقة حدودية مما يجعل كلتا الدولتين اللتين يعيشون في حدودهما ترفض منحهم الجنسية¹. وعليه فلا يكون لهذه الفئات عند المهاجرة إلى بلد آخر أي مخاوف يبررها الاضطهاد، عل اعتبار أن فقدهم الجنسية كان بطريقة نظامية مما يجعل طلبهم في الاستفادة من وصف اللاجئ مرفوضا.

لهذه الأسباب فإن البحث يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

-دراسة المرجعية القانونية لقضايا اللجوء في الجزائر، ومدى تماشي النصوص الداخلية مع النصوص الاتفاقية الملزمة للجزائر.

-ضبط معايير الاستفادة من صفة اللاجئ في الجزائر، استنادا على مدى توافر الشروط المطلوبة في طالب اللجوء، والمستنبطة من الاتفاقيات والوثائق التي التزمت بها الجزائر فيما يتعلق بحماية اللاجئين.

-تقييم مدى انسجام سلطة الدولة في منح صفة اللاجئ انطلاقا من امتلاكها حق منح هذه الصفة من عدمها، مع حاجة طالب الملجأ للحماية، والتي تضمنتها الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

-البحث عن مدى التوازن بين حقوق اللاجئ في مواجهة الدولة المضيضة، مقارنة مع حقوق الدولة المضيضة في مواجهة اللاجئ، والذي يكشف بدوره إلى أي مدى تسير الدولة المضيضة إلى تكريس حق اللجوء.

لهذه الأسباب، كانت الإشكالية الرئيسية المنطلق منها في محاولة إثراء هذا الطرح هي التالية:

كيف نظمت النصوص القانونية موضوع اللجوء؟ وما هي الآثار المترتبة على الاعتراف بهذه بصفة؟

¹-إنديرا غوريس -جوليا هارينغتون -سيباستيان كون، انعدام الجنسية: ماهيته ومغزاه، نشرة الهجرة القسرية، ع.32، نيسان/أبريل

هذه الإشكالية التي تنفرع عنها مجموعة تساؤلات، هي كالاتي:

- ما المقصود بحق اللجوء؟ وما المعايير المعتمدة لتمكين طالبه من الظفر به؟

- ما هي حقوق اللاجئين المقننة على المستويين الدولي والداخلي، وما الذي يشكل خرقا لها؟

- ما هي الالتزامات الواجبة على اللاجئ تجاه البلد المانح له هذه الصفة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث الذي جاء تحت عنوان "المركز القانوني للاجئين في الجزائر". ونظرا لضخامة الموضوع وتشعبه، فقد اقتصرنا على أهم الجوانب التي تحكمه، ويتعلق الأمر بتحديد اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، وما يترتب عليه من آثار تحدد المركز الذي يتمتع به اللاجئ في الدولة.

وإن كانت أهمية الموضوع تبرر اختياره، إلا أن دراسته كانت محل صعوبات عدة شأنه في ذلك شأن أي بحث آخر، من أهمها:

- أن الموضوع يعتبر من المواد الحساسة نظرا لارتباطه بالعوامل التاريخية والسياسية والديمغرافية.

- صعوبة ضبط معايير الاستفادة من صفة اللاجئ، نظرا لعدم وجود تعريف واحد منتهى إليه بالنسبة للاجئ، ما يصعب معه تعميم تقييم مدى احترام الدولة المضيقة لأسباب منح صفة اللاجئ أو رفض ذلك، نظرا لعدم حصر الشروط الواجب توافرها في اللاجئ، ما يتطلب دراسة ظروف كل حالة على حدة.

- غياب المرجعية القانونية الصريحة التي تحكم موضوع اللجوء في الجزائر، مما يتطلب الرجوع للنصوص القانونية العامة التي تحكم مركز الأجانب، ثم محاولة التوفيق بينها وبين متطلبات الحماية التي فرضتها الوثائق الدولية والإقليمية الملزمة في مجال حماية اللاجئين، من أجل تحديد الوضع بالجزائر.

-قلة المراجع المتخصصة وصعوبة الحصول عليها. وهنا تجدر الإشارة إلى قلة الدراسات المتعلقة باللجوء عامة، ومركز اللاجئين على الخصوص، بحيث لم تقع بين أيدينا أية دراسة جزائرية مستقلة خاصة بموضوع البحث رغم أهميته.

ومحاولة منا لإثراء هذا الموضوع، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج والأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيتم الاعتماد في هذا العمل أساسا على المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقية من أجل الوقوف على الوضع في الجزائر.

لتم الاستعانة في بعض الحالات فضلا عن المنهج التحليلي، بالمنهج التاريخي، كون بحث التطور التاريخي للجوء، من المسائل المهمة في هذا البحث وذلك من أجل خط بدايات هذه الظاهرة، وكيفية تعامل المجتمعات المتتالية خلال الحقب التاريخية معها. ونظرا لكون التاريخ حقلًا للتجارب، ومصدرا لتزويد الباحث بالمعلومات حول التعاملات السابقة مع الظاهرة المراد بحثها، فإن الأرضية التي يوفرها المنهج التاريخي للوصول إلى مبتغى كشف الحقائق التاريخية من شأنها تسهيل عملية تناولها، ثم الربط بين تلك المعلومات وتسببها واستخلاص النتائج بشأنها بعد نقدها، ومقارنة هذه الأخيرة بالواقع القانوني للظاهرة، ويستعان في ذلك بالمنهج القانوني.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة من جهة، ولحاجات فرضتها ضرورة الإحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى، ستكون دراسة هذا الموضوع موزعة على فصلين، يكون الفصل الأول تحت عنوان اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، أما في الفصل الثاني، فيتم تناول آثار اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر.

في الأخير لا يسعني إلا القول، بأن هذا البحث ما هو إلا محاولة للإلمام بجوانب موضوع هام، ولن يكون بأي شكل من الأشكال أن يدعي الكمال، إنما حسبه أن يكون قد بلغ بعض مراده.

الفصل الأول:

إحتسابه صفة

اللاجئ

في الجزائر

إن النزاعات والصراعات الداخلية قد تجبر الناس على مغادرة أوطانهم في محاولة لإنقاذ أرواحهم والهروب من الانتهاكات الماسة بحقوقهم الإنسانية. وإن كان هذا هو الوضع السائد في الوقت الحالي، فإنه لا يختلف عما كان موجودا في العصور السابقة، حيث لم يجد الإنسان من سبيل في مواجهة هجمات الحيوانات الضارية، أو انتقام أخيه الإنسان، إلا الهروب والاعتصام بأماكن توفر له الحماية والأمان لاستمراره. وهكذا كانت بداية نظام الملجأ، الذي لم يعرف نهاية حتى الوقت الحالي. بل إن الإشكالات التي يطرحها استمرت باستمرار النزاعات والأطماع الدولية التي تولد الصراعات والفتن الداخلية. إن هذه الصراعات تعد الدافع وراء خلق الإضطهادات التي تكون السبب وراء خلق حالات لجوء جديدة. ولا يمكن الإحاطة بالقواعد التي تضعها الدولة لضبط وضع اللاجئين فيها إلا بالوقوف على حقيقة فكرة الملجأ.

إن الحديث عن القواعد التي تحكم منح الدولة لصفة اللاجئ في الجزائر، تتطلب منا دراسة فكرة الملجأ(المبحث الأول)، ثم تقرير صفة اللاجئ (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية اللجوء

لقد شهد العالم منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قفزة نوعية في تغيير التصورات المتعلقة بحقوق الإنسان. فلم توجد في الماضي منجزات تشمل كل فئات الشعوب، ولا معايير تضمن عدم الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان. لتظهر بعد ذلك جملة من الإعلانات والمعاهدات الملزمة، قصد حماية الحقوق، وذلك من خلال آليات تطبيق المعاهدات، وتعزيز الحقوق المتعلقة بضمان الحق في التعليم والصحة ووسائل الإعلام، ما ساعد ملايين البشر في الحصول على الاستقلال، وتحقيق الحرية من التعذيب والإساءة، وتيسير الوصول إلى أجهزة الرصد والمعرفة الإنسانية. كل هذا دفع بالدول إلى تقرير قدسية حقوق الإنسان، وعدم جواز انتهاكها، وجعلها أحد معايير سياستها الخارجية، وخلق ما يعرف بـ "الثقافة العالمية لحقوق الإنسان" التي تحظى فيها كافة فئات المجتمع بالاهتمام¹. ومع ذلك تبقى الفجوة موجودة نظرا لعدم استئصال المشاكل التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان من جذورها، بل الاكتفاء بتغطيتها. وأبرز دليل على ذلك هو تقرير حق اللجوء بدل القضاء على أسبابه في الدولة الأصلية للاجئ، والتي ترجع غالبا لغياب الأمن والسلم. ولا يقصد بذلك مجرد انتفاء التزاعات بين الأفراد وبين الشعوب والأمم، بل الانسجام بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة، وبين الإنسان وبيئته الاجتماعية والثقافية والطبيعية من جهة أخرى². ويظهر ذلك جليا في المواثيق الدولية أو الإقليمية أو حتى الداخلية المتعلقة بموضوع اللجوء، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن لكل فرد حق اللجوء إلى دولة غير دولته هربا من الاضطهاد³.

¹ -بول جوردون لورين، تر. أحمد أمين الجمال، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000، ص. 367.

² -عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص. 172.

³ -نص م. 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".

ولتحديد المقصود باللجوء يتعين التعرف على ماهيته (المطلب الأول)، ثم تحديد مفهوم اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم حق الملجأ

اللجوء لغة مشتق من لجأ: لجأ إلى الشيء والمكان، يلجأ لجؤوا لجوء وملجأ، ولجئ لجأ وألجأت أمري إلى الله، أسندت.

والملاجئ والملجأ: المعقل، والجمع ألاجاء، ولجأ، والتجأت إليه التجاء. والتلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأنه يتصدق به وهو وارثه. قال: ولا تلجئه إلا إلى وارث، ويقال ألك لجأ فلان¹.

أما اصطلاحاً فاللجوء هو الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختيارياً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطراراً هرباً من الإرهاب، أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء². إن دراسة مفهوم حق الملجأ تتطلب التعرف على أصوله التاريخية (الفرع الأول)، ثم مدلوله طبقاً للقانون الدولي (الفرع الثاني).

¹ - ابن منظور، لسان العرب، تص. أمين محمد عبد الله - محمد صادق العبيدي، ج. 12، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر، ص. 23.

² - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 70.

الفرع الأول:

مدلول حق الملجأ

اختلفت التعاريف الفقهية حول المقصود بالملجأ وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر حول العناصر الجوهرية لفكرة الملجأ. وفي هذا الصدد نجد التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي، والذي عرّف الملجأ بأنه:

"الحماية التي تمنحها دولة لأحد الأفراد الذين جاؤوا يطلبون الحصول عليها في إقليمها أو في داخل مكان آخر تابع لبعض أجهزتها"¹.

وباستقراء نص المادة، يلاحظ عدم دقتها من حيث إقرارها لكون الملجأ هو حماية تمنحها الدولة المضيفة، لكن دون تحديد نوع هذه الحماية وسند منحها، وكذا لعدم ضبط المستفيد من هذه الحماية بتقييده بشروط نظرا لأن عبارة "الأفراد الذين جاؤوا يطلبون الحصول عليها" غير مقيدة بشروط، ما يجعل منح الملجأ طبقا للمادة متاحا لكل من طلبه.

ومن جهة أخرى، عرّف الملجأ بأنه: "الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول (دولة الملجأ أو دولة المأوى) داخل إقليمها أو في داخل إقليم آخر خارج حدودها وتمارس ولاية عليه، لأحد الأجانب (لاجئا كان أو مضطهدا سياسيا) ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى (دولة الأصل أو الوطن أو دولة الاضطهاد)"². ولكن ورغم إحاطة هذا التعريف ببعض العناصر الجوهرية لفكرة الملجأ، والمتمثلة في اعتبار الملجأ حماية قانونية، وتحديد مكان منح الملجأ، وتبيان المستفيد من حق اللجوء، إلا أنه قصر مسألة الاستفادة من الملجأ، على حالات الاضطهاد السياسي، في حين أن

¹قرارات م.ق.د في دورة "بات Bath" سنة 1950، مأخوذة عن: برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.152.

²برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.153-154.

التطور الذي عرفه القانون الدولي في مجال حماية اللاجئين وسع من نطاق المستفيدين من حق اللجوء¹.

على أن وجهة نظر الأستاذ محمد طلعت الغنيمي تختلف في تعريف الملجأ عن باقي التعريفات السابقة، حيث يعرفه بأنه:

"هو من الاختصاصات المقصورة على الدولة وحدها ويحتوي على عنصرين: المأوى الذي هو أكثر من ملاذ مؤقت، ودرجة من الحماية الايجابية تقوم بها السلطة المشرفة على إقليم الملجأ"². وبالتالي فقد اقتصر هذا التعريف على صورة واحدة للملجأ، وهي الملجأ الإقليمي، كما تعارض مع أحد العناصر الجوهرية التي تكون حق الملجأ، وهي الطبيعة المؤقتة للملجأ .

ومن خلال استعراض مختلف هذه التعريفات، تظهر عدم شمولية أي منها. ومن أجل الوقوف على المعنى الدقيق للملجأ، لا بد من الرجوع للأصول التاريخية لنشأته(أولاً)، ثم مضمون هذا الحق والتطورات التي لحقت نتيجة للممارسة الدولية، من خلال التطرق لحق الملجأ طبقاً للقانون الدولي(ثانياً).

أولاً: الأصول التاريخية للملجأ

إن مضمون فكرة الملجأ في الوقت الحاضر قد لا يطابق تماماً ما كان عليه الوضع في الماضي، نظراً للتطور الذي لحق فكرة الملجأ. فرغم كون فكرة الملجأ قديمة، غير أن العناصر المكونة لها سواء فيما يتعلق بأساس منح هذه الحماية، أو بصورها، أو بالأفراد الذين تمنح لهم، تطوّرت لتتماشى وواقع الحياة الإنسانية والاجتماعية. فلقد كان القانون الذي يسري قديماً هو الثأر، ما أدى بالأشخاص للبحث عن وسيلة للاحتماء من قساوة هذه القوانين. فلم يجدوا غير دور العبادة ملاذاً، حيث كان

¹-الملجأ في الممارسة الدولية لم يعد مقصوراً على حالات الاضطهاد السياسي، بل أصبح يتسع لمرتكبي الجرائم السياسية، أو الذين تعرضت دولهم لغزو أجنبي، بل حتى في حالة الكوارث الطبيعية التي لا تتخذها الدولة نفس الإجراءات بالنسبة لكافة المتضررين.

²- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص. 720-721.

يعتبر التجاء الشخص لهذه الأماكن بمثابة احتفاء بالآلهة، وبالتالي لا مجال للاعتداء عليه من قبل خصومه. وانطلاقاً من هذا، فقد كانت نشأة الملجأ ذات أصل ديني، كون الشعوب القديمة قدّست دور العبادة، ما أدى بالضرورة لتمتع من يجتمون بها بالحماية من المطاردة التي كانت في الغالب تنشأ نتيجة الثأر. وعليه، فالمستفيد من حق الملجأ في هذه المرحلة كان من مرتكبي الجرائم العادية. وقد وضع الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو ذلك بقوله: "لما كانت القدرة الإلهية هي ملاذ التعساء، ولما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين، كان من الطبيعي الاتجاه إلى التفكير في أن تكون المعابد ملجأ لهم"¹. وقد عرفت هذه الصورة من صور الملجأ باسم الملجأ الديني، ليستمر تطور نظام الملجأ تبعاً لتطور الدولة، وظهور ما يعرف بسيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي ظهور حقها في منح الملجأ الإقليمي. لتصل أخيراً إلى أحدث صورة من صور الملجأ، وهي الملجأ الدبلوماسي الذي فرضه الشكل الحديث للدول فيما يعرف بامتداد الإقليم.

1- الملجأ عند الفراعنة:

من أجل دراسة نظام الملجأ الديني عند الفراعنة، لا بدّ من التمييز بين حالتين:
الأولى: في حال كان طالب الملجأ من المواطنين المصريين، تؤكد النقوش والبرديات التي وضعت تحليداً لبعض المعابد المصرية، مثل معابد الآلهة توت، نفرو، حورس، هيرون وإيزيس، منح الملجأ للمستضعفين، ومرتكبي الجرائم غير العمدية، والمدنيين لغير الخزانة العامة².
وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول بأن الملجأ الديني وقت الفراعنة كان مقصوراً على بعض المعابد دون غيرها. وعليه متى التجأ أحد الأشخاص لغيرها جاز سفك دمه، حيث لا يشكل المعبد ملجأ دينياً إلا إذا منحه الملك هذا الامتياز. كما أنه وعلى أساس اعتبار الملك لنفسه إلهاً، ترتب على

¹-De L'esprit des Lois : Livre vingt cinquième des loi ,
<http://www.Voltaire-integral.com/Esprit>.

²-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.31.

ذلك أن تم تمديد الملجأ الديني ليشمل فضلا عن المعابد التي لها امتياز، قصور وممتلكات الملك باعتبارها ملكا للإله.

الثانية: في حال كان طالب الملجأ أجنبيا، كانت الديانة المصرية القديمة تقضي بأن ينظر المصريون إلى الشعوب الأخرى على أنها شعوب نجسة لا يجوز مخالطتهم، أو استعمال أدواتهم. ولم تكن تسمح للأجنبي أن يملك نصيبا من الأراضي المصرية، وليس له الحق في أن يرث المواطن، فضلا عن عدم تمتعه بالحق في أداء العبادة التي يقوم بها المصريون. أما السبب وراء هذا التمييز، فهو اعتبار الأجنبي في مرتبة أدنى بكثير من الوطني، حيث كان يحكم على الأجنبي في مصر إما بالموت أو الوقوع في براثن الرق¹. هذه هي نظرة الفراعنة للأجنبي²، ومن نتائجها عدم تمتع الأجانب بحق اللجوء عند الفراعنة.

2- الملجأ عند اليهود:

بخلاف الوضع عند الفراعنة، فإن شريعة اليهود تقوم على كون أن الشعب اليهودي هو شعب الله المختار. وبذلك يستعلي الجنس اليهودي على غيرهم من أفراد الجنس البشري³. ومن هنا فالاحتقار والنفور من باقي الأجانب يعدّ من بين قواعد وأسس التشريع الخاص بهم⁴.

¹ - السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 14-15.

² - لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، والدليل على ذلك قصة سيدنا يوسف -عليه السلام - فهو كان يعتبر أجنبيا في نظر المصريين، ورغم أنه دخل مصر كعبد غير أنه تربى في بيت عزيز مصر، حيث يقول سبحانه وتعالى: "وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه" (سورة يوسف، الآية 21).

ويقول سبحانه وتعالى: "و كذلك مكنا ليوسف في الأرض" (سورة يوسف، الآية 21).

لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قصص الأنبياء، ط1، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2006، ص. 200 وما بعدها.

³ - تقوم الصهيونية على أساس أن الشعب اليهودي هو شعب اختاره الله و اصطفاه على غيره من الشعوب، ما أدى لقيام اليهود على عدة مبادئ أهمها التفوق العنصري والذكاء اليهودي، والنقاء العرقي، لمزيد من التفاصيل، أنظر: غازي حسن، العنصرية في القوانين الإسرائيلية، مجلة المستقبل العربي، ع. 222، أوت، 1997، ص. 72-73.

⁴ - يعرف الأجنبي في شريعة اليهود بأنه غير اليهودي، فكل شخص لا يعتنق الديانة اليهودية وليس من نسل إسرائيل هو أجنبي.

غير أنه وبعد إقامة بني إسرائيل في بلاد كنعان ، بدأت سياسة اليهود تجاه الأجانب تأخذ مساراً آخر هو حسن ضيافتهم¹، وحميتهم في حال اللجوء إليهم.

أما عن أصل ظهور الملجأ الديني عند اليهود، فهو قديم قدم الإنسانية، وذلك نظراً لحمل اليهود عند تنقلاتهم لما يسمى بـ "الهيكال"²، ما سهل التجاء الهاربين والمجرمين إليه، سواء من بني إسرائيل أو غيرهم من الأجانب. ليقوم اليهود بعد استقرارهم في فلسطين ملجأهم في القدس الذي أصبح وجهة للمجرمين، والضعفاء، ومن هنا فإن المستفيدين من هذا الملجأ كانوا مرتكبي جرائم القتل غير العمدية³، سواء كان مكان الملجأ هو "هيكال" أو "مدن الملجأ"، وهي ست مدن أقامها اليهود على ضفتي نهر الأردن، وخصصها للملجأ. بيد أنه في هذه الحالة، لم يكن يعطى الملجأ إلا بعد التأكد من توافر شرط الخطأ في ارتكاب الجريمة، حيث كان يعود تقديره لقاضي المكان الذي وقعت فيه الجريمة. فإن اقتنع ببراءته، أو بتوفر عنصر الخطأ، قضى بإعادته لمدينة الملجأ، على أن يظل فيها لا يرحها حتى يموت أكبر رجال الدين سنّاً الموجود في مدينة الملجأ. أما إن غادر قبل ذلك، فكان يحل لأهل الجني عليه قتله⁴.

¹ - من الأدلة على حسن التعامل مع الأجانب في الديانة اليهودية، نجد النص في سفر الخروج (9، 23) على (لا تضايق الغريب فإنكم كنتم غرباء في أرض مصر)، وكذلك في سفر الخروج (34، 19) وجاء فيه (كالوطني منكم يكون الغريب النازل عنكم وتبجبه كنفسك)، لتفصيل أكثر، أنظر: السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص. 19.

² - الهيكال كلمة يقابلها في العبرية "بيت همقداش" أي "بيت المقدس" أو "هينخال" وهي كلمة تعني "البيت الكبير" في كثير من اللغات كالأكادية والكنعانية وغيرهما، والبيت الكبير أو العظيم هو الطريقة التي كان يشار بها إلى مسكن الإله، فكلمة "فرعون" تعني "البيت الكبير" وهي تشبه إلى حد ما عبارة "الباب العالي"، وقد تبدت الطبقة الحلولية اليهودية التي تراكت داخل التركيب الجيولوجي اليهودي في شكل تقديس الأرض الذي تمثل في عبادة إسرائيل والعبادة القربانية المركزية المرتبطة بالدول العبرانية المتحدة (1020 ق.م) التي قام الكهنة بالإشراف على إقامة شعائرها، ومركز هذه العبادة القربانية هو الهيكال، وبعد هدم الهيكال عام (70 م) لم يحل محله مبنى مركزي مماثل ما عدا ما يعرف بـ "تابوت العهد" الذي كان يحمله العبرانيون أعضاء جماعة إسرائيل في تجواهرهم. لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مج. 04، دار الشروق للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2006 ص. 127 وما بعدها.

³ - Ghislain WATERLOT, Juifs, Dictionnaire électronique, <http://www.dictionnairemontesquieu.fr>.

⁴ - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 34.

ج- الملجأ عند الإغريق :

اختلف نظام الملجأ الديني في الإغريق عنه عند الفراعنة أو اليهود. فهو لم يحمى على حماية مرتكب الجرائم عن طريق الخطأ، بل كان متسعا لتوفير الحماية لكل من طلبها من غير تمييز حول ما إذا كان بريئا أم مجرما، وذلك نظرا لإيمانهم بأن القضاء والقدر هو المهيمن على كل شيء. بما في ذلك الآلهة. وبالتالي هو الذي دبر الجريمة التي ارتكبها اللاجئ، ثم مكنه من الوصول إلى المعبد حتى يطهره من الإثم. ولذلك كان على الآلهة أن تحترم هذه المشيئة، وتحمي الملجأ إليها من مطارديه¹. وفضلا عن الحماية التي كان يوفرها المعبد، كان لللاجئ للمعبد مزايا أخرى للاجئ، من ذلك مثلا معبد "ديان" الذي كان يوفي عن اللاجئ المدين دينه، كما كان معبد "إيسبيه" يحرر العبد من الرق بصفة نهائية. في حين أن معبد "هرقل" كان يحرر العبد بالنسبة لمالكه فقط، ويحتفظ به كعبد للمعبد².

غير أن العمل بالملجأ الديني عرف تقهقرا نتيجة لتدني مستوى الأفراد المتمتعين بحماية هذا النوع من الملجأ، ما أدى لتهديد قدسية الأماكن التي يمنح فيها، وهذا أدى لخلق بوادر الملجأ الإقليمي، وإن كان بصورة نسبية. فحماية اللاجئ من المعبد لم تعد تحترم إلا في مواجهة المؤمنين بهذا المعبد. ونظرا لأن كل مدينة كانت تتبع آلهة معينة، فإن كل مدينة كان لها معبد يشكل مكانا لطلب اللجوء، بحيث لا تعطى الحماية للشخص إلا من قبل المدينة.

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.35.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٤- الملجأ عند الرومان:

عرف الرومان تطبيق الملجأ الديني سواء بالنسبة لمواطني روما ممن يطلبون الملجأ هرباً من العقاب على الجريمة أو العبودية، أو بالنسبة للأجانب. وإن كان الأمر قد اختلف باختلاف المراحل التي عاشتها روما، والذي انعكس بدوره على مركز الأجنبي فيها، ومدى تمتعه بحق اللجوء¹.

أما عن تأصيل نظام الملجأ في روما، فيرجع لـ "رومولوس" الذي أقام مدينة روما حول معبد بناه لإله أطلق عليه اسم "إله الملجأ"، وجعل من مدينة روما ملجأ لجميع الهاربين، سواء أكانوا عبيداً، أو مدنيين، أو قتلة². وفضلاً عن مدينة "إله الملجأ"، وجدت معابد أخرى كانت تمنح الحماية للملتجئين إليها. غير أن فتح باب الملجأ على مصرعيه لكل الأشخاص دون قيود، أدى لخرق الانضباط الذي كان يسعى الرومان إليه، حيث امتلأت المعابد بالمجرمين والقتلة والعبيد، ما دعا لضرورة إلغاء نظام الملجأ بالنسبة للعديد من المعابد، وتقييد هذا الحق بالنسبة لبقية المعابد.

¹ في البداية لم يكن يعترف لفئة الأجانب بأي حق لأن المواطنة كانت تفهم بأنها الديانة المشتركة وممارسة العبادة المشتركة، ولذا كان الأجنبي عدواً بل نوعاً من النحس، فإذا لمس شيئاً ما، اعتبر ذلك الشيء مدنساً، ولم يكن للأجنبي حق الاقتراب من الأماكن المقدسة تحت طائلة الموت مما يعني بعدم استفادته في هذه المرحلة من الملجأ الديني. ليتطور مركز الأجانب بعد ذلك حيث أصبح يستعمل لفظ *hostis* للدلالة على الأجنبي الذي أصبح يعتبر مساوياً للرومان. ليعرف بعد ذلك مصطلح *hostis* تغيراً حيث أصبح يدل على العدو *ennemi* ويقصد بهم الشعوب التي لم تكن خاضعة لروما، أو كانت معها في حالة حرب. وهؤلاء كانت حريتهم وأموالهم مسلوبة في روما، ولم يتمتعوا بأي نوع من الحماية القانونية فيها. وأعقب التغيير في المصطلح إلى ظهور مصطلح آخر جديد هو *pérégryn* الذي كان يطلق في البداية على رعايا المدن التي كانت ترتبط مع روما بمعاهدات دولية تضمن لهم بعض الحقوق، وتعترف لهم ببعض الضمانات. وبعد الحرب اللاتينية بين 340 و338 (ق.م) أصبح يعني الشعوب التي تم الانتصار عليها وإخضاعها لسيطرة روما. ونتيجة لهذا التطور اختفى مصطلح *perdullis*، وظهر مصطلح آخر هو *barberé* الذي يطلق على الشعوب التي تعيش خارج الحضارة الرومانية، ولم يكن لهم أدنى حقوق في نظر القانون الروماني، وعليه لا مجال لاستفادتهم من الملجأ. ليستمر تطور المصطلح ويصبح إثر دستور الإمبراطور كركلا عام 212 ميلادي يطلق على العتقاء المستسلمين، والعتقاء اللاتينيين وكذا الرومان الذين فقدوا المواطنة الرومانية، ليصبح بعد ذلك لفظ أجنبي *perégryn* في ظل عهد الإمبراطور جستنيان الذي ألغى طائفتي العتقاء المستسلمين والعتقاء اللاتينيين. لمزيد من التفاصيل، أنظر: السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص. 43-46؛ رامي محمد عمار - نعمت عبد الله مكّي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، بدون دار نشر، 2010، ص. 28؛ مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبغي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص. 11-12.

² برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 37.

5- الملجأ في المسيحية:

عرف نظام الملجأ تطبيقاته في ظل الدين المسيحي، وإن اختلفت صورته باختلاف المراحل الزمنية: فابتداء من أوائل القرن الرابع للميلاد، ظهر نظام الملجأ تحت اسم نظام الشفاعة. فكان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو عن المذنب، أو يخفف من عقوبته. وبناء على ذلك، كان يجب ضمان سلامة المذنب الذي يلتجئ إلى الكنيسة للمدة التي يستغرقها الفصل في طلب الشفاعة¹.

غير أن الاختلاف بالنسبة لهذا النظام من الملجأ الديني عنه في باقي تطبيقاته في الأنظمة المختلفة يعود لسلطة رجال الدين، حيث أنه بالنسبة لما سبق دراسته من تطبيقات نظام الملجأ الديني نجده يجد أساسه في سلطة رجال الدين. وبخلاف ذلك، نجد أن رجال الدين المسيحي لم تكن لهم أية سلطة في منح الملجأ. كل ما كان بإمكانهم هو طلب منح الشفاعة للاجئ لكنيسته. أما تقرير منح الملجأ، أو رفض ذلك، فيعود للحاكم. ونظرا لتزايد أهمية هذا النظام، فقد حظي بتنظيم قانوني، حيث أصدر الأباطرة بعض القوانين لتنظيم الشفاعة، كما حظر على رجال الدين بذل الشفاعة في حالات معينة، كحالة المدنيين لخزانة الدولة، اليهود، المتهمين المعترفين بجرمهم أو المحكوم بإدانتهم، ومرتكبي بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الاعتداء على الملك، الخطف، قطع الطريق، الشعوذة، التسميم والزنا².

ليحدث تطور جذري ابتداء من القرن الخامس للميلاد، وذلك بسبب إصدار قوانين تعترف للكنائس بأهلية منح الملجأ، بعد أن كانت اختصاصاتها تقتصر على بذل الشفاعة لا منحها. كما صدرت قوانين تعاقب على انتزاع اللاجئين من الكنيسة أو الإساءة إليه وهم في داخلها. وبذلك أصبح للملجأ الديني أساسا قانونيا يتمثل في الحصانة التي اعترفت بها تلك القوانين للكنائس باعتبارها

¹ - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 38.

² - المرجع نفسه، ص. 39.

أماكن مقدسة¹. ومع ذلك يبقى دائما نظام الملجأ الديني في ظل المسيحية محتفظا باختلافه الذي يظهر في هذه الحالة فيما يتعلق بمدى الحماية الممنوحة للاجئ، والتي كانت منحصرة بتوفير الحماية متى بقي اللاجئ في الكنيسة التي التجأ إليها. فإذا ما خرج منها، زالت عنه صفة اللاجئ، ولم يعد متمتعاً بأي حماية. مع العلم أن الحماية في هذه الحالة تقتصر على معتنقي الديانة المسيحية، كون المعتقد لدى المسيحيين في هذه الفترة، كان يقوم على الانعزال عن المجتمع².

بعد ذلك، عرف نظام الملجأ الديني تقهقرا، نظرا لخوف الحكام آنذاك من تحول هذا النوع من الملجأ إلى سلاح في أيدي الكنيسة، ما أدى لتقييد منح هذه الحماية. لتثمر جهود الكنيسة في القرنين الحادي والثاني عشر من خلال إعادة تمتعه باحترام من جانب الملوك، وذلك بتقليل القيود المفروضة على منحه، مما يعني اتساع سلطات رجال الدين، وكذا نطاق الأماكن المتمتعة بهذا الامتياز. فاشتملت علاوة على الكنائس، المعابد، الأديرة، المقابر، المستشفيات، وحتى الصليب المقام في الطريق³.

ليعود نظام الملجأ الديني ابتداء من القرن الثالث عشر للتراجع، وهذا لسببين: أولهما خوف الحكام من تأثير اتساع تطبيق هذا النظام على سلطاتهم. والثاني، يتعلق بالمستفيدين من هذا النظام، ويتعلق الأمر بالجرمين الذين اتخذوا هذا النظام درع حماية من العقوبة يعيد إليهم حريتهم مما يمكنهم من إعادة ارتكاب الجرائم.

وكانت هذه البداية لنهاية تطبيق نظام الملجأ الديني الذي لم يصمد أمام الهجمات التي وجهت إليه، سواء من قبل الفلاسفة، أو المصلحين، أو الفقهاء. ويعد إصدار مدونة القانون الكنسي لسنة 1983 التي ألغت سابقها لسنة 1917 تاريخ الاختفاء الكلي لتمتع الكنيسة بحق منح اللجوء⁴.

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.39.

² -رأفت عبد الحميد، الدولة والكنيسة (الوثنية و المسيحية)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص.31.

³ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.40.

⁴ -تضمنت مدونة القانون الكنسي لسنة 1917 في مادتها 1179 النص على أن الكنيسة تتمتع بحق اللجوء ولا يجوز تسليم أي مذب لجأ إليها- إلا عند الضرورة- دون موافقة السلطة المختصة بها. أنظر:

6- الملجأ في الشريعة الإسلامية :

في الوقت الذي كانت تعيش فيه أوروبا قرونها الوسطى، حيث سيطر على حياتها السلطان المطلق للحاكم والدولة، وتلاشت أية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون، نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد هجرته إلى المدينة، ووطد دعائمها الخلفاء الراشدون. فكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر، دستورها القرآن الكريم¹، الذي أرسى كل الدعائم التي يقوم عليها الكون دون إغفال من التطرق لكافة المواضيع، ومنها حق الملجأ². فمن حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام³. على أن دار الإسلام مفتوحة لطالب الأمن من كل جنس ولون، دون تفرقة على أساس مبدأ المساواة الذي رسخ مفهومه الإسلام. فأبي مضطهد كان يجد فيها ما ينشد من سكينه نفس، وراحة بال، وذلك بخلاف ما كان سائدا في أوروبا من بعث الفرع في نفوس المخالفين في الدين أو المذهب، وعدم السماح بالحرية الدينية لأتباع الدين الواحد، إذا اختلفت مذاهبهم في فهمه⁴.

¹-مازن ليلوي راضي - حيدر أدهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.43.

²-مع العلم أن حق الملجأ الديني كان معروفا عند العرب في الجاهلية، حيث كان البيت الحرام بمكة يتمتع بحصانة تجعل كل من يعتصم به آمنا لا يجوز المساس به. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، حيث قال عز وجل: "ومن دخله كان آمنا" (سورة آل عمران، الآية 97).

ومع ذلك، فالاختلاف يكمن في نوع الحماية المقدمة لمن يلتجئ للبيت الحرام، والتي نجدها في الجاهلية مطلقة، في حين نجد الشريعة الإسلامية قد حذت من هذا الإطلاق بحيث استبعدت الاستفادة من الحماية بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا توجب إقامة الحد.

³-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.116.

⁴-محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بدون سنة نشر، ص.146.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دار الإسلام كانت تعطي حق الأمان لكل من طلبه، حتى ولو كان من غير المسلمين ما دام طلب الأمان¹. وفي هذا نجد قوله عز وجل: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (سورة التوبة، الآية 6).

واعتبار دار الإسلام مكانا للملجأ لكل أجنبي غير مسلم جاء طلبا للحماية²، يجد أساسه في القرآن الكريم، والذي يدعو المسلمين في آيات كثيرة للهجرة والتنقل في أرض الله، وذلك لعدة أغراض من بينها الهجرة طلبا للحرية، وحماية للعقيدة الإسلامية، وذلك في حال العجز عن المقاومة والإصلاح³، وفي هذا الصدد يقول عز وجل: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم

¹ - الأمان هو إعطاء المسلم الأمان لأجنبي غير مسلم جاء أرض المسلمين طلبا للحماية، فيحقق بذلك دمه ويحميه من اعتداء الغير عليه. ويترتب على إعطاء الأمان حق المستأمن في الإقامة المؤقتة في دار الإسلام لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وإلا كان لازما على المستأمن أن يستوفي الشروط اللازمة لاكتساب وصف الذمي.

ويلقى المستأمنون الأمان المطلق لدوائهم، وأولادهم، وأموالهم. ويقع منح الأمان بأي لغة و بأية ألفاظ تدل عليه بحيث لا يشترط فيه شكل خاص إذ قد يقع حتى بالإشارة، بل إنه قد اعتبر منحا للأمان كلمة "لا تخف" فقد بلغ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أن بعض المجاهدين كان يقول للمقاتل من الأعداء لا تخف ثم يقتله، فكتب إلى قائد الجيش: "أنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العالج، حتى إذا اشتد في الجبل فيقول له الرجل لا تخف، فإذا أدركه قتله، وأنا الذي نفسي بيده لا يبلغني أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه".

أما عن منح الأمان فليس مقتصرًا على الإمام، بل هو بيد أي مسلم سواء كان رجلا أو امرأة، حرا كان أو عبدا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويجبر عليهم أديانهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم".

والأكثر من عقد الأمان، أنه في حالة دخل أحد الأعداء للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن من دون حاجة لعقد أمان، أما إذا دخل للتجارة و أذن له إمام المسلمين فهو مستأمن لمدة، وهو آمن على نفسه لا يروع، لمزيد من التفاصيل، أنظر: السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص. 507-508؛ برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 44-45؛ رشدي شحاتة أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام (الأمن والأمان)، ط1، دار الوفاء للندى للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 55-56؛ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 147.

² - يتم التفريق في الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأجانب، الذميين والمستأمنين، فبالنسبة للذمي فهو الشخص الذي يقيم في دار الإسلام بصفة مستمرة وبمقتضى عقد ذمة أبدي، وهو يعتبر كالمواطنين المسلمين تماما، فله ما لهم وعليه ما عليهم، مع دفعه مقابل ذلك للجزية. أما المستأمن، فهو الذي جاء من دار الحرب ودخل دار الإسلام بمقتضى عقد أمان ليقوم فيها مدة معينة قابلة للتجديد، فهو الذي يعتبر بحق أجنبيا، وتتعرف له الشريعة الإسلامية بالشخصية القانونية، وتمنحه الحق في أن يمارس كل حقوقه في دار الإسلام. لمزيد من التفاصيل، أنظر: أحمد شلبي، مقارنة الأديان (لإسلام)، ط8، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص. 185-189؛ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط1، مطبعة، 1910، ص. 281؛ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص. 18؛ محمد كمال حسن الخامي، الجزية في الإسلام (ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض)، دار مكتبة الحياة، لبنان، بدون سنة نشر، ص. 9.

³ - هود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 111.

قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا" (سورة النساء، الآيتان: 97، 98).

ويقول أيضا: "والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك المؤمنون حقا، لهم المغفرة ورزق كريم" (سورة الأنفال، الآية 74).

وفضلا عن أخذ الإسلام بنظام الملجأ، نجد أن ضرورة احترام اللاجئين، وملتمسي اللجوء، وتقدير من يوفرون لهم الملجأ تحتل مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية¹، كما ترجع جذورها لعادات العرب المتعلقة بإكرام ضيافة اللاجئين وهي ما يعرف حاليا بالملجأ الإقليمي.

ثانيا: تطور صور الملجأ

من خلال دراسة النشأة الدينية للملجأ يظهر تأسيسها لنشأة صورة جديدة للملجأ هي "الملجأ الإقليمي" والذي يظهر من خلال تخصيص أماكن محددة لمنح الملجأ انطلاقا من عنصر الملكية أو القدسية، وكلاهما تجسيد للسيادة. ومن أمثلة ذلك مقابر الفراعنة، ووادي النيل بالنسبة للحضارة المصرية. وهو الأمر ذاته بالنسبة لليهود من خلال جعل أراضيهم مكانا لمنح الملجأ، فضلا عن تخصيص مدن كاملة للملجأ، وهو يقترب مما ذهب إليه الإغريق نظرا لانقسام المجتمع الإغريقي إلى أكثر من مائة مدينة. ونظرا لكثرة التزاوجات بين هذه المدن، كان يجد الشخص ملجأه في مدينة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها جرائمه. ليكون الرومان أكثر تجسيدا لمفهوم الملجأ الإقليمي من خلال اعترافهم بالنفي الاختياري كوسيلة يفلت بها الجاني من العقوبة شرط أن لا يكون عبدا، وأن لا تكون الجريمة موجّهة ضد الدولة أو من جرائم الخيانة².

¹—سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام ولا سيما النساء والأطفال، نشرة الهجرة القسرية، ع.31، ديسمبر 2008، ص.44.

²—برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.49.

ليترسخ مفهوم الملجأ الإقليمي أكثر في العصور الوسطى، كون الصراعات السياسية والدينية الخطيرة التي عرفتها هذه الفترة، دفعت الآلاف من الضحايا لطلب الملجأ في دول أخرى. أما التطور الذي لحق هذا النوع من الملجأ ابتداء من منتصف القرن الثامن عشر، فلا مجال لإنكاره. هذا التطور كانت بدايته اعتبار تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة الملجأ مخالفا للمبادئ الأنانية والشرف¹. ليستمر هذا التطور عقب الحربين العالميتين، دون إنكار الدور الذي لعبته الثورات الدولية، كالثورة الفرنسية والمجرية، وغيرها.

أما آخر تطور لحق صور الملجأ، فهو "الملجأ الدبلوماسي" والذي كانت بدايته مع بدأ العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا في القرن الخامس عشر، التي دعت للاعتراف له، فضلا عن الامتيازات الشخصية المتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية، وكذلك حصانة ممتلكاتهم، وأماكن عملهم. ومنذ أن أصبح محظورا على السلطات المحلية دخول منازل السفراء إلا بموافقتهم، توجه طالبو الملجأ صوب تلك المنازل حيث قام السفراء بمنحهم الملجأ فيها. وهكذا نشأ الملجأ الدبلوماسي باعتباره أحد النتائج المترتبة عن الحصانة المقررة لمثل السفير². وقد اقتصر هذا النوع من الملجأ في تطبيقه بداية على المجرمين العاديين، ليشمل بعد ذلك فئة المجرمين السياسيين، والتي أصبح يقتصر عليها بداية من القرن الثامن عشر.

الفرع الثاني:

حق الملجأ طبقا للقانون الدولي

يقصد بالملجأ كما سبقت الإشارة إليه³، الحماية التي يتمتع بها الفرد في مكان معين ضد خطر ما يلاحقه. هذا التعريف يطرح عدّة إشكالات، أولها يخص صاحب الحق في الملجأ، ما يدفعنا

¹برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.54.

²المرجع نفسه، ص.59-60.

³أنظر ص.15 من هذه المذكرة.

لضرورة دراسة مضمون حق الملجأ (أولاً)، والثاني يخص تطورات الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء (ثانياً).

أولاً: مضمون حق الملجأ

إذا كانت فكرة حق الملجأ قد استقرت في الفقه الدولي انطلاقاً من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، إلى حل وسط مفاده ثبوت هذا الحق للفرد، مع خضوعه لسلطة الدولة المضيفة على أساس سيادتها وحفظ الأمن والنظام فيها، إلا أن هذه النتيجة دفعت بالضرورة للوقوف على العناصر الجوهرية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، والتي يمكن استخلاصها من تعريف الملجأ باعتباره حماية قانونية تمنحها الدولة المضيفة في مواجهة دولة أخرى داخل إقليمها المادي أو الحكمي ذات طابع مؤقت. وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

1- الملجأ حماية قانونية تمنع من دولة بني مواجهة دولة أخرى:

إن هذا العنصر من العناصر التي يقوم عليها مضمون حق الملجأ يتضمن أساسين: الأول خاص باعتبار الملجأ حماية قانونية. والثاني أن منح الملجأ يكون من الدولة المضيفة في مواجهة الدولة الأصلية للاجئ.

أ- الملجأ حماية قانونية:

فبداية إن المقصود بالحماية القانونية بصفة عامة، هي الحماية التي تستند على القانون، ويترتب على منحها عدد من الآثار القانونية لمصلحة الشخص الذي يتمتع بها. وبالتالي فمنح الملجأ يفترض فيه أن تقوم الدولة بإرادتها بمنح الحماية القانونية لأحد الأجانب، وبذلك يكون منح الملجأ بموجب عمل قانوني وليد الإرادة الحرة للدولة التي منحته. وقد عبرت عن الطابع الإرادي للملجأ عدة وثائق دولية متعلقة بالملجأ منها: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، والمبادئ التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا بشأن معاملة اللاجئين (مبادئ بانكوك) لسنة 1966.

أما عن كيفية منح هذه الحماية، فقد تكون صراحة باعتراف الدولة للأجنبي بمرکز اللاجئين¹. وقد تكون ضمناً، ويتجسد ذلك بالسماح للاجئ بالدخول إلى إقليمها، أو السماح له بالبقاء في حال كان قد دخل إقليمها. على أنه لا يمكن اعتبار رفض الدولة تسليم أحد اللاجئين هو الإجراء الذي تعبر به عن قرارها بمنح الملجأ، وذلك لأن الملجأ لا يعد مرادفاً لتسليم المجرمين السياسيين².

أما عن مضمون الحماية القانونية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، فيختلف بحسب نوع المكان الذي يمنح فيه، ذلك أن الملجأ قد يمنح داخل إقليم الدولة، وهذا ما يعرف بـ: "الملجأ الإقليمي"، وقد يمنح خارج إقليم الدولة، وهو ما يعرف بـ "الملجأ الدبلوماسي".

فبالنسبة للنوع الأول، فإنه يوفر حماية قانونية أوسع نطاقاً، أو أكثر فعالية من النوع الثاني. فممنح هذا الملجأ يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية، والتي بمقتضاها تسمح للاجئ بالدخول إلى إقليمها للبقاء فيه لمدة معينة سواء قصيرة أو طويلة. وبذلك تلتزم بعدم إعادته لدولته الأصلية بسبب طرده أو إبعاده أو بطلب من دولته الأصلية، فضلاً عن تزويد اللاجئ بوثائق إثبات الشخصية والسفر التي قد يحتاجها، وكذا مده بالحماية الدبلوماسية والقنصلية التي كان من المفروض أن يحصل عليها من دولته الأصلية³. فبموجب الملجأ الإقليمي، تتمتع الدولة الأصلية للاجئ عن ممارسة أي سلطة مادية عليه

¹—ويكون ذلك بإصدار قرار باعتبار الأجنبي لاجئاً، أو منحه بطاقة إقامة خاصة أو غيرها من طرق الاعتراف بمرکز اللاجئ، على أنه في كل الحالات لا يكون ذلك إلا بعد طلب الأجنبي إثبات هذه الصفة عن طريق تقديم طلب اللجوء.

²—رغم أن كلا من حق اللجوء وعدم تسليم المجرمين ينتهيان لنفس النتيجة، وهي حظر التسليم سواء بالنسبة إلى اللاجئ أو المجرم السياسي للدولة التي تضطهده أو تطلب تسليمه، غير أنهما يختلفان من عدة نواحي هي :

* من حيث النظام القانوني لكليهما: يخضع حق اللجوء للنظام القانوني لمعاملة الأجانب، بينما تسليم المجرمين السياسيين يخضع لمجموعة القواعد الدولية التي التزمت بها الدولة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

* من حيث الغاية: يسعى نظام اللجوء لحماية حقوق الإنسان الأساسية، في حين يسعى نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين لحماية مرتكبي الجرائم أو المتهمين بها على أساس أن الجريمة السياسية لا تعبر عن مظهر لنفسية خطيرة لمرتكبها إذ الدافع إليها غالباً دواعي سياسية.

* من حيث الحماية: يعطي نظام اللجوء للاجئ حماية من الدولة مانحة اللجوء، ولا يعود معه الحق للدولة في المطالبة به بعد منحه هذا الحق، في حين مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يمكن التحايل عليه عن طريق زعم ارتكاب المعني جرائم عادية يجوز فيها التسليم. لمزيد من التفاصيل، أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 68-69.

³—وبذلك فإن الحماية القانونية التي يقوم عليها الملجأ الإقليمي تتكون بصفة أساسية من طائفتين من العناصر، الطائفة الأولى عبارة عن عناصر ذات طابع إيجابي، وتمثل في السماح للاجئ بدخول الإقليم والبقاء فيه. وطائفة ثانية تضم مجموعة من العناصر ذات الطابع السلبي، وتمثل في عدم الطرد أو الإبعاد أو التسليم. لمزيد من التفاصيل، أنظر: برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 77.

رغم كونه من رعاياها. فسلطتها في هذه الحالة تقيد بسلطة الدولة المضيقة على إقليمها تطبيقاً لمبدأ السيادة الذي يترتب عليه الاختصاص الإقليمي المانع على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها من جهة. ومن جهة ثانية، سريان قانون الدولة على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها سواء كانوا مواطنين أم أجنب، ما يترتب عليه بالضرورة استفادة اللاجئ من مختلف الأشكال التي تقرها أحكام هذه القوانين.

أما النوع الثاني من الملجأ أي "الملجأ الدبلوماسي"، فهو أضيق نطاقاً من الملجأ الإقليمي من حيث الحقوق التي يضمنها للاجئ. ومثاله الحماية التي تمنح للاجئين في سفارة الدولة في الخارج، والتي يترتب عليها توفير الحماية له ضد الأعمال أو الإجراءات القانونية التي يمكن لدولة الإقليم اتخاذها ضده، وبالمقابل إقصاءه بصفة مؤقتة عن دائرة اختصاص دولة الإقليم، أي الدولة التي يوجد فيها مقر السفارة مانحة الملجأ.

ب- الملجأ حماية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى:

إن منح الملجأ يشمل بالضرورة علاقة بين دولتين، حيث تسمى الدولة مانحة الملجأ باسم دولة الملجأ. أما الدولة الثانية التي تمنح الملجأ في مواجهتها، فتعرف بدولة الأصل، أو دولة الاضطهاد، أو دولة الإقليم في حالة الملجأ الدبلوماسي.

وانطلاقاً من ذلك، لا مجال للحديث عن منح الملجأ بالنسبة للوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة. وهنا يثور التساؤل حول الحماية التي يتمتع بها الفرد في أحد المباني الموجودة داخل إقليم دولته، وطبقاً لأحكام قوانينها الداخلية. فهل تعتبر ملجأ بالمعنى القانوني للكلمة؟

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمنح الحماية لشخص في أماكن داخل دولته تتمتع بحصانة¹. ولا تعد في هذه الحالة ملجأ في نظراً لقانون الدولي، كون هذا الأخير، فضلاً عن افتراضه منح الملجأ من إحدى الدول، يشترط ذلك أن يمنح في مواجهة دولة أخرى. ولا يتوفر هذا الشرط في حالة الملجأ داخل الدولة الأصل، إذ يشترط وجود دولة تلاحق اللاجئ عن طريق القيام بأعمال، أو إجراءات

¹ - مثلما هو الأمر بالنسبة للحصانة التي يتمتع بها النواب داخل المجلس النيابي.

اضطهاد وقمع ضده¹. ويستوي في ذلك صدور هذه الأعمال أو الإجراءات من الوحدات الحكومية أو غير الحكومية للدولة، وسواء ارتكب من الشرعية للدولة، أو الحكومة الفعلية بما في ذلك سلطات الاحتلال أو الغزو الأجنبي، أو العناصر الوطنية أو الأجنبية التي تعمل بتحريض من الحكومة أو موافقتها. وكذا في حال ارتكب الأفعال من جهات لم تتمكن الدولة الأصل من السيطرة عليها وحماية السكان من اعتداءاتها².

2-مكان منح الملجأ:

ينقسم الملجأ من حيث المكان الذي يمنح فيه إلى نوعين، إما ملجأ إقليمي، وهو الذي تمنحه الدولة داخل إقليمها المادي. أو ملجأ المحدودية، ويسمى أيضا بالملجأ الخارجي، أو الملجأ الدولي، أو الملجأ السياسي، أو ملجأ دبلوماسي، وهو الذي تمنحه في أماكن أخرى توجد خارج إقليمها المادي، مثل سفارتها أو قنصلياتها، سفنها، طائراتها، أو قواعدها العسكرية الموجودة في أقاليم الدول الأخرى. ويأخذ هذا النوع من الملجأ تسميات أخرى كالملاجئ الداخلي، أو الملجأ خارج الإقليم، أو ملجأ الامتداد الإقليمي³.

أما أهمية التمييز بين هذين النوعين من الملجأ، فتظهر من خلال اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية، ونطاق الحماية التي يوفرها كل منهما:

أ-الطبيعة القانونية:

يمكن في هذا الصدد الرجوع لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو 1950 كمرجع للتفرقة بين كل الملجأ الإقليمي والدبلوماسي.

¹—أما في حالة منح الدولة الملجأ للأجانب إثر وقائع لا يمكن إسنادها إلى الدولة التي خرجوا منها، مثال ذلك إيواء الدولة لضحايا إحدى الكوارث الطبيعية التي وقعت في دولة أخرى، فلا يعتبر ملجأ طبقا للقانون الدولي، وهذا ما يدحض ما يعرف بلاجئ "البيئة أو المناخ"، وهم الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة دولهم بسبب تحولات مناخية، كغرق الجزر. فضلا عن عدم اعتبار هذا النوع من الاحتماء بالدولة كلاجئ نظرا لعدم وجود الدولة الأصل كمسبب لهذا اللجوء. لمزيد من التفاصيل، أنظر: كيت رومر، لاجئ "البيئة"، نشرة الهجرة القسرية، ع. 25، ماي 2006، ص. 61.

²—برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 81.

³—المرجع نفسه، ص. 89-90.

فقد جاء في حكمها الصادر في 30-11-1950: "منح الملجأ السياسي بواسطة السفارات ينطوي على خروج على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب أن لا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني، كما لو كانت هناك خشية على اللاجئ من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة، وإلا يؤدي هذا إلى منح تطبيق قواعد الاختصاص القضائي أو القواعد القانونية المحلية"¹.

وفي 13-06-1951 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما تفسيريا للحكم السابق حول النزاع بشأن منح الملجأ الدبلوماسي، حيث ألزمت بموجبه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحتة سفارتها في "ليما"، ولم تطالب فيه حكومة كولومبيا بتسليم اللاجئ "لاتوري" إلى حكومة بيرو، وانتهى النزاع بين الدولتين باتفاقها على السماح للاجئ "لاتوري" بالعودة إلى دولة أوجواي².

وانطلاقا من هذا الحكم، وحسب ما هو مستقر عليه في القانون الدولي، تتمتع كل دولة بأهلية منح الملجأ الإقليمي حسب تقديرها، ما لم تكن هناك قاعدة اتفاقية تعد من سلطاتها في هذا الشأن. وبهذا فلا مجال للاعتداد بالاتجاه الفقهي الذي يرى بعدم وجود حق لأجانب في دخول أقاليم الدول التي لا يحملون جنسيتها³. وبهذا فليس لأي دولة أخرى أن تمارس في داخل هذا الإقليم أي سلطة ضد أي شخص ولو كان من رعاياها⁴. وعليه فيعد منح الدولة للملجأ الإقليمي أحد النتائج المترتبة على ممارسة سيادتها على إقليمها.

¹ - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.91.

² - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.81.

³ - ذلك أن اشتراط الدول لشروط محددة لإمكان الدخول لإقليمها لا يعد إنكارا لحق الأجانب في دخول إقليمها نظرا لعدم كونهم من رعايا الدولة، بل أساسه استعمال الدولة للسلطة التي تتمتع بها بمقتضى ممارسة سيادتها الإقليمية. لتفاصيل أكثر، أنظر:

Yvon LOUSSOURN ,Droit International privé ,6^{ème} édition ,Daloz, France,1999,p.722 ; Chen HONGWU. préface de Paul LAGARD. Problèmes de droit International privé –concernant les personnes physiques étrangères en Chine,L.G.D.J, p.106.

أما عن كيفية ممارستها لهذه السلطة التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها على إقليمها، فقد تكون بتقييد حق دخول الأجانب بشروط محددة تختلف حسب الدول مثل اشتراط جواز السفر ، التأشيرة ، وثائق تثبت إمكانية العيش، ووثائق تثبت عدم الإصابة بأي مرض خطير يهدد الأمن العام، أو بإسقاط هذا الحق بإبعاد الأجنبي أو تسليمه للدولة التي تطلب ذلك؛ لتفصيل أكثر، أنظر:

Jean DERRUPE, Droit International Privé, 13^e édition Daloz, France, 1999, pp.0-41.

⁴ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.173.

وبخلاف ذلك، يعد الملجأ الدبلوماسي مساسا بسيادة الدولة التي تلاحق اللاجئ، كون منح هذا النوع من الملجأ يكون داخل إقليم هذه الدولة. وبذلك يعد تدخلا في المسائل التي تخضع لاختصاصها الانفرادي¹. وهذا السبب كان وراء عدم استمرار العمل بهذا النوع من الملجأ، حيث بطل العمل به ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر، إلا في حالة وجود قاعدة اتفاقية دولية، أو رضا دولة الإقليم². وبالرجوع "لقضية لاتوري" يمكن استخلاص أن الأصل العام هو حظر قيام البعثات الدبلوماسية بمنح الملجأ السياسي لأي شخص، والاستثناء على هذا الأصل هو قيام البعثات الدبلوماسية بذلك في حالة وجود ضرورة إنسانية تتمثل في التهديد الحقيقي لحياة وسلامة طالب اللجوء للبعثة الدبلوماسية، وأن هذه الضرورة حالة مؤقتة تنتهي بزوال سببها، ويجب أن تقدر بقدرها فقط، وهذا يستدعي دراسة كل حالة لجوء سياسي إلى البعثات الدبلوماسية علة حدة لمعرفة مدى الخطورة الحقيقية على حياة وسلامة طالب اللجوء التي تستدعي الخروج عن قاعدة خطر إيواء اللاجئين في مقر البعثات الدبلوماسية³.

ب- النطاق ومدى الفاعلية:

لا يختلف الأمر عن ما قيل بالنسبة للطبيعة القانونية، ذلك أن نطاق الملجأ الدبلوماسي ينحصر في منطقة أمريكا اللاتينية⁴، مما ينعكس على ميدان تطبيقه وعدد الأشخاص المستفيدين منه. وذلك بخلاف الملجأ الإقليمي الذي اتسع نطاق تطبيقه خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وبالتالي ازداد عدد

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.94.

² -المرجع نفسه، ص.95.

³ -منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.82.

⁴ -إن السبب في وجود هذا النوع من الملجأ في دول أمريكا اللاتينية يرجع لما عرفته هذه الدول من ثورات سياسية وحروب أهلية وصراعات سياسية، ما أدى لجعل الملجأ الدبلوماسي ضرورة اجتماعية للمحافظة على حياة اللاجئ في أحيان كثيرة، وتظهر أهمية هذا النوع من الملجأ بالنسبة لهذه القارة من خلال تنظيم العمل بنظام الملجأ الدبلوماسي بين هذه الدول بموجب العديد من الاتفاقيات، مثل: معاهدة مونتيفيديو بشأن قانون العقوبات الدولي 1889، اتفاقية هافانا بشأن الملجأ 1928، اتفاقية مونتيفيديو حول الملجأ السياسي 1933، معاهدة مونتيفيديو بشأن الملجأ السياسي والمأوى 1939، اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954؛ لتفصيل أكثر، أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3 (الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.75-77.

المستفيدين من هذا النظام، ما انعكس على الاهتمام الدولي بهذا النوع من الملجأ سواء من خلال عصبة الأمم المتحدة، ثم منظمة الأمم المتحدة. وبذلك فإن الملجأ الإقليمي يوفر حماية أكثر فاعلية للاجئ من الملجأ الدبلوماسي.

3- الطبيعة المؤقتة للملجأ :

إن الأساس الذي يرتكز عليه نظام الملجأ هو عدم تمتع اللاجئ بحماية دولته الأصلية، أو أي دولة أخرى، ما يدفع الدولة مانحة الملجأ لمواجهة الظروف التي تعرض لها اللاجئ، أو التي يحتمل تعرضه لها إلى وسط حملتها عليه. وبهذا تظهر الطبيعة المؤقتة للملجأ نظرا لارتباط منحه بظروف معينة. وبذلك فيكون بقاءه رهنا ببقاء هذه الظروف، وعليه يكون تغير هذه الظروف أو انقضاءها حدا للملجأ.

وقد أكدت معظم الوثائق الدولية الخاصة بالملجأ هذه الطبيعة المؤقتة، إما ضمنا بالنص على زوال صفة اللاجئ عن الفرد بزوال أحد الشروط التي تجعل من الفرد لاجئا في نظر القانون الدولي¹، كأن يكتسب جنسية دولة أخرى، وبالتالي يكون له التمتع بحمايتها، أو بانتهاء الظروف داخل دولته التي دعت له للالتجاء لدولة أخرى، أو بالنص صراحة على هذه الطبيعة المؤقتة².

أما ما يمكن الوصول إليه من خلال دراسة كل من الطبيعة القانونية لحق الملجأ، ومضمونه، هو أن الملجأ عبارة عن حماية قانونية مؤقتة تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى دون أن تكون ملزمة بذلك، حيث تتمتع بالسلطة التقديرية في منحها، وذلك بصفة مطلقة إن كانت على إقليمها، وبشرط

¹ - من ذلك مثلا:

م.01 ف.(ج-5) من اتفاقية الأمم المتحدة 1951، م.06 ف.أ-ف من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950، م.02 من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورة بانكوك 1966، م.01 ف.04 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969.

² من ذلك م.05 من اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 بشأن الملجأ الدبلوماسي التي قضت بأنه لا يجوز منح الملجأ إلا في الحالات المستعجلة وللفترة الزمنية التي لا غنى عنها حتى يتمكن من مغادرة القارة أو تأمين سلامته بوسيلة أخرى، حيث نصت:

« Asylum may not be granted except in urgent cases and for the period of time strictly necessary for the asylee to depart from the contry ..., or that the asylee's safety is ensured in some other way ».

موافقة دولة الأصل في حال منح الملجأ على إقليم هذه الأخيرة. وتنصرف هذه الحماية لشخص معين يستفيد منها يعرف بوصف اللاجئ.

ثانياً: تطورات الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء

رغم استحالة إنكار تواجد اللجوء على مرّ التاريخ، خاصة بالنسبة للجوء الجماعي للأفراد على غرار لجوء "الهيغونوتس" إلى هولندا سنة 1685¹، فإن اللجوء لم يظهر كمشكلة بالحجم والتعقيد الذي هو عليه اليوم إلا منذ الحرب العالمية الأولى. فعدد اللاجئين الذين يحصون بالآلاف بل وأحياناً بالملايين، وانتقلهم من دولة لأخرى، لم يكن يطرح أي إشكال ولم يلق أية صعوبات تتعلق باشتراط الدخول إلى الإقليم. أما حالياً، فإنه يصطدم بقيد حمل وثيقة سفر وتأشيرة دخول. كما أن شروط إقامة الأجانب لم تكن بالشدة المعروفة حالياً. كما أن إسقاط جنسية الدولة كعقوبة توقعها هذه الأخيرة ضد خصومها السياسيين الملتجئين لإقليم دولة أخرى، كانت نادرة الوقوع. ومن ثم لم تكن المشاكل التي تواجه كلاً من اللاجئين ودولة الملجأ تعتبر من المشاكل الدولية المتطلبة للنظر فيها.

وبنهاية الحرب العالمية الأولى، تغيرت الأوضاع، إذ قفز عدد اللاجئين إلى مئات الآلاف، واختلفت أسباب اللجوء، حيث كانت تتعلق سابقاً بالجرائم السياسية، وأصبحت بعد الحرب العالمية الأولى تتعلق بالاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية خصوصاً الاضطهاد السياسي، أو الديني، أو العنصري. كل هذه الأسباب دعت لضرورة اهتمام المجتمع الدولي بمسألة اللجوء. هذا الاهتمام اختلف في ظل الأمم المتحدة، عنه في عصبة الأمم.

1- الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء قبل نشأة الأمم المتحدة :

كان للحرب العالمية الأولى أثر كبير في الدفع بالمجتمع الدولي بإيلاء اهتمامه بمشكلة اللاجئين التي ظهرت بشكل خطير. إلا أن الاهتمام الدولي بحل هذه المشكلة لم يلق النجاح المطلوب لسببين

¹-Charles WEISS, Histoire des réfugiés protestants de France, t.2,

<http://www.classiques.ugac.ca>.

أساسيين، أولهما عدم التنسيق بين الهيئات الدولية الراعية للاجئين، وذلك بسبب قيام عدة وكالات وأجهزة دولية بمهام تقديم الحماية القانونية للاجئين. على أن العمل غير المنسق بين هذه الوكالات أدى إلى عدم نجاح مهمتها بحيث لم تصمد أية وكالة لفترة طويلة. أما السبب الثاني، فتمثل في محدودية الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

أ- بالنسبة للهيئات الدولية الراعية للاجئين :

عرفت هذه الهيئات ضيقا وتضاربا في اختصاصاتها. وأول وكالة دولية لحماية اللاجئين هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس والتي انتهى دورها سنة 1930، لتحل محلها الوكالة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة والتي أطلق عليها اسم "وكالة نانسن" تقديرا لما قام به - فرديوف نانسن - في مجال حماية اللاجئين¹، وشملت اختصاصات هذا المكتب اللاجئين أنفسهم الذين كان يرعاهم المفوض نانسن. وامتد نشاطها إلى غاية سنة 1938. أما عن عيوب هذه الوكالة، فهي عدم حمايتها لكافة فئات اللاجئين، من ذلك اللاجئين اليهود الفارين من ألمانيا بعد سيطرة هتلر على السلطة، حيث لم تشمل اختصاصات وكالة نانسن هذه الفئة بسبب رفض هتلر لذلك، ما دفع بعصبة الأمم المتحدة إلى إنشاء وكالة خاصة تهتم بهذه الفئة من اللاجئين تعمل خارج إطار العصبة، والتي أطلق عليها اسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا. ولقد عهد إليها فيما

¹ - أنشأها مجلس عصبة الأمم بتاريخ 27 يوليو 1921 من أجل توفير الحماية القانونية للاجئين الروس وكان على رأس الوكالة العالم النرويجي فرديوف نانسن الذي اقتصرته مهمته في البداية على اللاجئين الروس ثم امتدت إلى اللاجئين الأرمن في سنة 1924، ثم إلى اللاجئين الآشوريين والأشور - كلدانيين و السوريين والأكراد والأتراك في سنة 1928، واستمرت الوكالة في العمل إلى غاية وفاة رئيسها الدكتور فرديوف سنة 1930، أين حلت وعهد بمهامها للسكرتارية العامة لعصبة الأمم. ومن بين أبرز إسهامات نانسن هي تزويد اللاجئين بوثيقة تعريف باسم "جواز سفر نانسن" الذي اعتبر ذا أهمية كبيرة في تاريخ الحماية الدولية للاجئين لأنه ولأول مرة منح اللاجئين مركزا قانونيا يعدهم انعدام الجنسية، وهو لا يعد جواز سفر في حد ذاته، إلا أنه كان يسمح لحامله بالسفر والتنمتع بهوية قانونية، وقد اعترفت حكومات 52 دولة بجواز سفر نانسن. لمزيد من التفاصيل، أنظر: مارك مانلي - سانتوش بيرسود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابة لانعدام الجنسية، مجلة الهجرة القسرية، ع. 32، أبريل 2009، ص. 9.

بعد مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا¹. هذا وتجدر الإشارة إلى أن وكالة نانسن ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا كانا يعملان بصفة مستقلة إلى غاية 1939 أين تم توحيدهما من طرف عصبة الأمم في ظل هيئة واحدة، اختصت بتقديم الحماية القانونية، فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من وكالة نانسن ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، فضلا عن لاجئي التشيك. وبعد ذلك اتسع نشاط اللجنة لتشمل مختلف فئات اللاجئين. واستمر الوضع كذلك إلى غاية 30 يونيو 1947 أين توقفت عن العمل²، ليتم قبل ذلك سنة 1944 ونتيجة لتعاظم مشاكل اللاجئين والمشردين بسبب الحرب العالمية الثانية، إنشاء إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، والتي لعبت دورا هاما في مساعدة اللاجئين على العودة إلى ديارهم بعد الحرب العالمية الثانية³.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لمخلفاتها، فضلا عن الحروب الأخرى كحرب كوريا وحرب فلسطين، اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء هيئات أخرى تعنى باللاجئين. وهكذا تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1946 لتخلف المنظمات الدولية السابقة⁴. أما عن دورها، فكان الاهتمام بقضايا اللاجئين.

لينتهي عمل هذه المنظمة في 30 جوان 1950 بعد رفض أعضاء منظمة اللاجئين الدولية الاستمرار بالمهمة بعد انتهاء الأجل المحدد لها⁵.

لتنشأ بعد ذلك سنة 1950 هيئتان هما وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، ووكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط. وبالنسبة للوكالة الأولى، فقد

¹ - عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، 2007، ص.22.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.228.

³ - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.23.

⁴ - إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، واللجنة الحكومية الدولية للاجئين.

⁵ - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص.237.

انتهت أشغالها سنة 1961. أما بالنسبة لو كالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط، فلا زالت قائمة حتى اليوم. غير أن مسؤوليتها تقتصر على اللاجئين الفلسطينيين الذين أقاموا في فلسطين بصفة معتادة على الأقل لمدة السنتين السابقتين على اندلاع الحرب في سنة 1948، على أن يتواجدوا في إحدى البلدان التي تباشر الوكالة مهامها فيها وهي: الأردن، أو سوريا، أو لبنان، وقطاع غزة، والضفة الغربية¹.

ومن خلال استعراض مختلف الوكالات الدولية التي أنشئت في مجال اللاجئين ومساعدتهم خلال عهد عصبة الأمم المتحدة، يمكن القول بأنها تميزت بالتعدد، وضعف الاختصاصات وتداخلها. فبالإضافة إلى أن كل وكالة منها اقتصرت على طائفة محددة من اللاجئين، فإنه لم يكن لها دورا فعالا في حل مشكلة اللاجئين، بل اقتصر عملها بصفة رئيسية في تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين. ومع ذلك فلا مجال لإغفال الدور الذي لعبته مثلما هو الأمر بالنسبة لمنح اللاجئين حماية دبلوماسية محدودة، كالتدخل لدى بعض الحكومات لمصلحة اللاجئين في حالة صدور قرار بإبعادهم. كما قدمت هذه الوكالات عددا من الخدمات شبه القنصلية للاجئين، مثل إثبات الشخصية والتصديق على بعض المستندات². وفضلا عن هذه الخدمات، فقد ساهمت هذه الوكالات في إرساء بعض المبادئ الأولية للمركز القانوني للاجئين³، وتحسين وضعهم فيما يتعلق بمسألتهم العمل والإبعاد⁴.

ب- بالنسبة لتعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ومحدودية تصورها للحماية الدولية:

اتسمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، والمبرمة قبل نشأة الأمم المتحدة بالمحدودية فيما يخص الحماية الدولية الممنوحة للاجئين، وذلك نتيجة لعدم قيامها على سياسة شمولية وموحدة للجوء، نظرا لأنها لم تكن قائمة على تصور شامل لمفهوم اللاجئ، والحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير.

¹ -سهيل الناطور و دلال ياسين ، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه، ط1، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، سوريا، 2007، ص.28.

² -برهان أمر الله ، المرجع السابق، ص.229.

³ -المواد من 01 إلى 06 من وثيقة 1928-06-30، والمادة 04 من إتفاقية 1933، والمواد من 06 إلى 08 من إتفاقية 1938.

⁴ -المادة 07 من وثيقة 1938-06-30 والمادة 03 من إتفاقية 1933، والمادة 04 من إتفاقية 1938.

فلم تتضمن تعريفاً معيناً للاجئ، ولا على الإحاطة بموضوع اللجوء، إذ كانت اتفاقيات ظرفية وتخص فئات معينة من اللاجئين محددة اسمياً. ولم تقم على معايير قانونية تحدد شروط اكتساب الشخص لصفة اللاجئ. ومن هذه الاتفاقيات الدولية، نجد:

- اتفاق أو تفاهم 1921 الخاص باللاجئين الروس والذي عرف اللاجئ الروسي.

- اتفاق أو تفاهم 1936 الخاص باللاجئين الألمان.

أما عن الحقوق المعترف بها من قبل هذه الاتفاقيات للاجئين، فقد اقتصرت بداية على المسائل الإدارية، كمنح اللاجئين بطاقات تعريف وأوراق سفر¹، ذلك أن الهدف من وراء هذه الاتفاقيات لم يكن الاعتراف للاجئين بمركز قانوني، بل تسهيل عيشهم، ليتم التطرق إلى الوضع القانوني لهذه الفئات وحقوقها².

وما يمكن استخلاصه من دراسة كل من الوكالات، والتنظيمات الدولية، وكذا الاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، والمبرمة قبل نشأة الأمم المتحدة، هو اتسامها بالتعدد الذي يظهر من خلال السرد السابق لمختلف التنظيمات أو الاتفاقيات، وضعف التخصص سواء بالنسبة للهيئات التي كان دورها ينحصر غالباً في الإغاثة، ولم يصل لحد توفير الحماية القانونية والتي تعد جوهر إشكالية اللاجئين. والأمر ذاته يسجل بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقيات المبرمة .

ومع ذلك فقد لعبت هذه الهيئات والاتفاقيات دوراً إيجابياً في قضية اللاجئ، يتمثل في الحث على وضع ترتيبات دولية لتحسين وضعية اللاجئين، فضلاً عن كونها رصيد لا يستهان به من التجربة

¹ - مثلما جاء به تفاهم 1922 الخاصة باللاجئين الروس، وتفاهم 1928 الخاص باللاجئين الآشوريين-السوريين والأكراد والأتراك.

² - حيث بدأ الاهتمام بتكريس الوضع القانوني للاجئين وحقوقهم من طرف اتفاقية 1933 التي تتعلق بالوضع الدولي للاجئين، ليتم التعامل بالطريقة نفسها مع اللاجئين الألمان، وهذا ما جاء به تفاهم 1936 واتفاقية 1938 الخاصة بالوضع القانوني للاجئين الألمان ن ليأخذ دستور المنظمة الدولية للاجئين لسنة 1946 بالمنظور نفسه (الظرفي والضيق) لفهوم الحماية الدولية للاجئين.

في التعامل مع قضايا اللاجئين، والذي ستستفيد منه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإيجابياته التي تطورها، وسلبياته التي تتجاوزها.

2- الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء بعد نشأة الأمم المتحدة :

إن الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، تجلّى في انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء. إن السبب في ذلك تمثل في تعدّد الهيئات الدولية التي ترعى اللاجئين، وتضارب أو تداخل اختصاصاتها، وكذلك تعدّد المستندات القانونية، والتي غالباً ما كانت تركز على تصور ضيق للقضايا القانونية المتعلقة بمسألة اللجوء الناتج عن انعدام إستراتيجية مرسومة مسبقاً لمعالجة حالات اللجوء حين ظهورها، والاكتفاء بسياسة "رد الفعل" بعد ظهور حالات اللجوء، وبكيفية غالباً ما تكون ارتجالية ومجزأة¹.

ونظراً لكل هذه السلبيات، كان من الضروري إعادة النظر في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع مسألة اللجوء عن طريق إنشاء هيئة موحدة تسهر على اللاجئين في جميع أنحاء العالم، تعتمد كمرجع لها على اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين. وهذا ما تم العمل به فعلاً، وذلك بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1949 (أولاً)، وباعتماد اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين (ثانياً).

أ- نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

جاءت فكرة إنشاء منظمة جديدة تعنى بشؤون اللاجئين إثر رفض أعضاء منظمة اللاجئين الدولية الاستمرار بممارسة مهامها بعد انتهاء مدة ولايتها والمحددة في 30 جوان 1950. وهذا ما أدى لإلقاء مهمة التكفل باللاجئين على عاتق الأمم المتحدة .

¹ -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.29.

فقد بين أعضاء منظمة اللاجئين الدولية من خلال مذكرة رفعوها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 11 جويلية 1949 بأن المهمة يجب أن تلقى على عاتق جهاز يعمل في نطاق الأمم المتحدة. واعتبر هؤلاء أن مثل هذا الجهاز ضروري لإكمال الحماية التي تمنحها الدول المستقبلية للاجئين في إطار ممارستها لحقوق السيادة. وانطلاقاً من احترامها لحق اللجوء¹، وإثر هذه المذكرة، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم عدة اقتراحات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، حظي أحدها بموافقة غالبية الدول الأعضاء. وهو الاقتراح الخاص بإنشاء مكتب مفوض سام لشؤون اللاجئين يملك قدراً من الاستقلالية، ويخضع لإشراف الأمم المتحدة، ويتم تمويله من ميزانيتها. وبالفعل تم تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ابتداءً من أول ديسمبر 1951³.

ويعدّ المكتب جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي يتمتع بالأهلية القانونية الدولية في الحدود الكافية للقيام بوظائفه. وبالتالي فهو تابع للجمعية العامة التي أصدرت نظامه الأساسي، وحددت فيه أن المكتب يعدّ أحد أجهزة الأمم المتحدة، يتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعمل تحت إشرافها.

كما أن تعيين المفوض السامي لشؤون اللاجئين يكون تحت سلطة الجمعية العامة. وتتمثل مهام هذا الأخير في تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. بالإضافة إلى مهمة التماس الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين، وكذا العمل بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة على تسهيل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم⁴.

¹ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص. 237.

² - قدّمت هذه الاقتراحات بموجب تقرير مسبّب رفعه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فيفري 1949.

³ - اتخذ قرار تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949.

⁴ - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص. 204.

وبالتالي ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية¹، بل هو عمل إنساني واجتماعي أساسه معالجة فئات اللاجئين. ويمارس مهامه في ولاية مدتها 03 سنوات حيث يتم انتخابه بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة. ويلزم بتقديم تقرير سنوي عن أعمال مكتبه للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي².

وإلى جانب المفوض السامي، وموظفيه سواء في مقر الوكالة في جنيف، أو في المكاتب الميدانية، أو الفرعية في الخارج³، فيجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة استشارية للاجئين⁴ تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغيرها ممن يختارهم المجلس⁵.

¹ - فكل مهامه لها طابع إنساني. فضلا عن المهام الأساسية المحددة بموجب النظام الأساسي للمكتب، هناك اختصاصات إضافية، وهي المهام التي تكلفه بها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أمثلتها قرار الجمعية العامة رقم 3274 (29) في 10/12/1974 بتكليف المندوب السامي مباشرة وظائف الهيئة المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية. والقرار رقم 3455 (30) في 09/12/1975 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المشردين من الهند الصينية. والقرار رقم 126 (31) في 16/12/1976 بشأن تقديم المساعدة العاجلة للطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا.

² - م. 10 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

³ - كونه طبقا لـ م. 16 من النظام الأساسي للمكتب، للمندوب السامي أن يعين مندوبين له معتمدين لدى حكومات الدول التي يقيم فيها اللاجئين.

⁴ - تنص م. 04 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ما يلي:

"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين. تتألف من ممثلي الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، يختارها على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل لحل هذه المشكلة".

⁵ - تطبيقا لذلك أنشأت سنة 1951 "لجنة المندوب السامي الاستشارية لشؤون اللاجئين" وتحدت وظيفتها في تقديم المشورة للمندوب السامي في المسائل المتعلقة بمباشرة مهامه، وذلك في حال طلب منها ذلك. لتحل سنة 1955 "اللجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين" محل اللجنة الاستشارية للاجئين. وكانت لها نفس المهام فضلا عن مهمة الرقابة على البرامج الخاصة بحلول مشكلة اللاجئين. وعرفت هذه اللجنة تسمية "برنامج الأمم المتحدة لصندوق اللاجئين" والتي بدورها حلت محلها في 1958 "اللجنة التنفيذية لبرنامج مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" والتي فضلا عن المهام الاستشارية، اقتصت أساسا بالمسائل المتعلقة بتقديم المساعدة المادية للاجئين، لتنشأ هذه اللجنة بدورها سنة 1976 "لجنة فرعية شاملة" تختص بمسائل الحماية الدولية للاجئين، لمزيد من التفاصيل، أنظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص. 234-235.

أما بالنسبة للمرجع في تحديد اختصاصات مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ففضلاً عن النظام الأساسي للمكتب وقرارات الجمعية العامة، تعدّ اتفاقية جنيف لسنة 1951 من بين المراجع الأساسية في تحديد وظائف المكتب.

ب- اعتماد معاهدة جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين:

ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية للاجئين، أنه من الضروري إيجاد نظام قانوني موحد يخلف الاتفاقيات الظرفية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة فئات معينة من اللاجئين. وتجسيدا لذلك، تمّ في بداية 1950 وضع مشروع اتفاقية خاصة باللاجئين من طرف لجنة خاصة. وبعد مناقشة داخل المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وباقتراح من هذا الأخير، استدعت الجمعية العامة مؤتمراً دولياً، وذلك لتمكين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة فيه. وقد انعقد هذا المؤتمر في جنيف بين 02 و 25 يوليو بحضور 26 دولة، وانتهى باعتماد الاتفاقية الخاصة باللاجئين. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 أبريل 1954¹.

وتعدّ الاتفاقية المرجع الأساسي على الصعيد العالمي فيما يخصّ الوضع القانوني للاجئين. وهو ما تمّ النصّ عليه صراحة في الفقرة (هـ) من الوثيقة النهائية لمؤتمر جنيف والتي جاء فيها:

"إن المؤتمر يعبر عن أمله في أن تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كنموذج يتعدى نطاقه التعاقدى، ليصبح قدوة لكافة الأمم في منح المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية، وبقدر الإمكان إلى اللاجئين المقيمين على أراضيها والذين لا تشملهم أحكامها".

من هنا يمكن اعتبار اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين، كقانون دولي يقرر مبادئ حماية اللاجئين. فهذه الاتفاقية تعد من قبيل الاتفاقيات الملزمة العامة، كونها تتوجه بخطابها بصورة

¹ -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص 37.

عامة ومجردة، وبذلك ترسي قواعد قانونية عامة بالمعنى الفني الدقيق¹. وهي بذلك تعد من المعاهدات الشارعة، وذلك لعدة أسباب أهمها أنها تقوم بتوجيه الخطاب للمجتمع الدولي كله، كما أنها تخضع حقوق اللاجئين إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية.

وبذلك فتعد اتفاقية 1951 أحد المصادر القانونية العامة التي توفر الحماية للاجئين بمقتضى أحكامها، على أن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 21 فيفري 1963. وبذلك تكون ملزمة بأحكامها حيث يمكن للاجئ في الجزائر التمتع بها، ذلك أن الانضمام يعد أحد الوسائل الحديثة للموافقة على الالتزام بمعاهدة ما، وهو أكثر استعمالاً بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف. ويقصد به التحاق دولة من الغير لم تشارك في المفاوضات، أو لم توقع المعاهدة²، وينطبق الأمر عينه بالنسبة للبروتوكول الملحق بالاتفاقية³.

أما أهم ما يميز الاتفاقية، فهو قيامها على تصور شامل للقضايا القانونية التي ترتبط بمسألة اللجوء، كونها تتضمن أحكاماً دقيقة فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللاجئ، وذلك بالمقارنة مع الاتفاقيات والاتفاقات السابقة من حيث تحديدها لشروط منح صفة اللجوء أو سحبها. كما تتضمن أحكاماً تحدد الوضع القانوني للاجئين من حيث تحديد حقوقهم وواجباتهم.

وقد اتبعت الاتفاقية أسلوب عدم الإكراه لحصد أكبر عدد ممكن من الدول، وذلك من خلال اتسام بعض موادها بمحدودية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المنضمة، فضلاً عن إمكانية التحفظ، أو حصر المدى القانوني للمواد، بإعطاء تفسير ضيق لها من قبل الدول.

¹ - محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم الدولي، طبعة منقحة، مطبعة التولي، ب.ب.ن، 1991، ص. 164.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 283.

³ - انضمت إليه الجزائر بتاريخ 11-08-1967.

المطلب الثاني:

مفهوم اللاجئ

اللاجئ صفة مشتقة من الفعل لجأ، لجوء، بمعنى قصد مكانا واحتمى به، طلب العون والمساعدة¹. أما اللاجئ *Asile* كصفة مشتقة من *Asile*، فتقال في الممارسة الإدارية في أشخاص لا يدخلون في أي من فئات اللاجئين، وإنما بإمكانهم الاستفادة من بعض التسهيلات الإدارية بهذه الصفة².

أما اللاجئ من *Refuge* عن اللاتينية *Refugium*، فتعني أي شخص اضطر إلى الهرب من البلد الذي كان فيه محل إقامته المعتاد من أجل تفادي أخطار جسيمة، وعلى وجه الخصوص لتجنب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني، ولا يمكنه، أو لا يريد بسبب خوف مشروع اللجوء إلى حماية سلطات بلده³.

وبهذا المعنى، يختلف عن معنى اللجوء السياسي، وهي حماية تمنحها دولة إلى شخص أجنبي ملاحق من حكومته لأسباب سياسية أو اجتماعية أو عقائدية⁴. ويكمن الاختلاف في عنصر الملاحقة بالنسبة للاجئ السياسي، بخلاف اللاجئ الإقليمي الذي لا يكون عرضة لأي ملاحقة، بل دافعه لترك بلده واللجوء لبلد آخر يرجع للاضطهاد الذي يعاني منه في بلده، بسبب اعتقاده السياسي أو انتمائه العرقي أو الديني⁵.

¹ - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001، ص.1476.

² -جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص.1328.

³ -المرجع نفسه، ص.1328.

⁴ -عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1987، ص.406.

⁵ -إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص.236.

أما عن تعريف اللاجئ في المعاجم القانونية فهي متعددة، من بينها تعريف اللاجئ بأنه "الفرد الذي ترك بلده الأصلي هرباً من الاضطهاد لدواعي سياسية أو دينية أو عرقية أو للإفلات من كارثة، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ فيها"¹.

كما يعرف بأنه "الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة، أو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف، أو الشخص الذي لا جذور له والذي يفتقر إلى حماية ومكانة وطنية"². لنجد تعريفاً أقل دقة في معجم القانون الدولي جاء فيه أن اللاجئ هو "شخص يعبر الحدود الدولية"³؛ وهو بذلك لا يتطرق للأسباب التي تدفع بالشخص لعبور حدود بلده ودخوله إقليمياً دولياً آخر، والتي تمكنه من اكتساب صفة اللاجئ. وانطلاقاً من هذا التعريف، ينطبق وصف اللاجئ على عبور مليوني رواندي الحدود إلى الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) في أقل من أسبوع في صيف 1994⁴.

وانطلاقاً من هذه التعريفات، فاللاجئ لا بد أن يكون أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ، كون الملجأ في نظر القانون الدولي يختلف عن الحماية القانونية التي تقدمها الدولة لرعاياها في الداخل أو الخارج، نظراً لأن القانون الدولي لا يتضمن بصفة عامة نصوصاً تساوي بين الأجنبي ورعايا الدولة⁵. وبناء على ذلك، فإن هروب الشخص إلى إقليم دولة يتمتع بجنسيتها لا يجعله لاجئاً طبقاً للقانون الدولي. ونظراً لاختلاف التعاريف باختلاف وجهات النظر، فلا بد من الرجوع إلى تعريف المستفيد من الملجأ في الوثائق الدولية (الفرع الأول)، ثم تمييزه عما يشابهه من وضعيات (الفرع الثاني).

¹—أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص.282.

²—وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، 2006، ص.280.

³—عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.352.

⁴—المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵—حجّام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2007-2008، ص.24.

الفرع الأول:

التعريف باللاجئ

رغم كون موضوع اللجوء من أهم المواضيع التي تدق ناقوس الخطر في الوقت الحالي نظرا لتزايد عدد طالبي اللجوء واللاجئين سنويا بسبب عدم قيام هذا الحق على معيار دليلي غير دقيق، وهو "وجود أسباب جدية"¹، إلا أن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظرا لعدم وجود تعريف منتهى إليه في الفقه الدولي. ومع ذلك ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم اللاجئ وذلك في المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ في مادته 13 على حرية الانتقال وحق مغادرة إقليم الدولة². وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³. كما نصّت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد يعاني الاضطهاد والقهر السياسيين في أن يسعى لطلب اللجوء في دولة أخرى⁴.

وبالنسبة للحماية الإقليمية في إطار حقوق الإنسان، وترسيخا لحماية اللاجئين، فقد نصّت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية⁵. في حين لا نجد مكانا لحق اللجوء في الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950، وإن كانت هذه النصوص الدولية لم تسهم في وضع تعريف محدد للاجئ، إلا أنها ساهمت في رسم صورة للفرد المستفيد من حق اللجوء من خلال تحديدها للأسباب الدافعة له، وترك التدقيق للمواثيق والإعلانات

¹ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 352.

² - تنص م. 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق في التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، و في العودة إلى بلده".

³ - تنص م. 12 ف. 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

⁴ - تنص م. 14 ف. 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".

⁵ - تنص م. 22 ف. 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملحقا بجرائم سياسية أو عادية ملحقة بها".

الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. إن التعريف باللاجئ يتطلب التطرق إلى تعريفه في كل من الوثائق الدولية (أولاً)، ثم الإقليمية (ثانياً).

أولاً: الوثائق الدولية

إن حماية اللاجئين وفقاً للقانون الدولي يكفلها القانون الإنساني الدولي. ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967. ولا ننسى إضافة إلى ذلك، الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

ومع ذلك ورغم العدد الكبير للوثائق الدولية التي اتصلت بموضوع اللجوء، إن كان بصفة خاصة، أو من باب العموم، إلا أنها لم تصل لتعريف موحد ودقيق للمقصود باللاجئ. ومن هنا تدعو الضرورة لدراسة فكرة اللاجئ في مختلف الوثائق الدولية المتخصصة، وفي هذا الإطار ستقتصر الدراسة على الوثائق الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، كون الوثائق الدولية المبرمة في إطار عصبة الأمم اتبعت في تعريفها للاجئين معياراً طائفيًا، حيث تتعلق كل وثيقة بطائفة معينة من اللاجئين تم تحديدها على أساس الارتباط بأصل قومي أو إقليم معين، بخلاف ما أسفرت عنه جهود الأمم المتحدة في مؤتمر المفوضين في 28 جويلية 1951 والذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 حيث أدى لاعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والتي حددت المادة 43 منها تاريخ بدأ نفاذها بـ 22 أبريل 1954². وكذا البروتوكول الملحق به والخاص بمركز اللاجئين والذي جاء ليتم الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالنقص الذي شاب التعريف. كما نجد النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدوره قد تضمن أحكاماً

¹ -مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، ع.31، ديسمبر 2008، ص.2.

² - لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص.378-396.

تتعلق بتعريف اللاجئ. ولهذا سيتم التطرق لمختلف التعاريف التي أتت بها مختلف هذه الوثائق الدولية في محاولة للوصول لتعريف اللاجئ.

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951:

تنص المادة 01 من الاتفاقية في الجزء الأول من الفقرة (أ) : "لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على:

كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذا الفرع".

ما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة، هو أن سبب تقرير منح صفة اللاجئ للأشخاص المحددين بموجبها، إنما يرجع لرغبة الدول الأطراف في مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين على أساس سبق تمتعهم بالحماية وفقا للوثائق الدولية المشار إليها في الفقرة. وبناء على نص هذه الفقرة، فيمكن تعريف اللاجئ بأنه:

"كل شخص اضطر إلى ترك بلاده والتماس الملجأ في دولة أخرى، على أن يكون اكتسابه لهذه الصفة طبقا لترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين".

أما الجزء الثاني من نفس الفقرة فينص على :

"كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف لم ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك

البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود لذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة 'بلد جنسيته' كلا من البلدان التي يحمل جنسيتهما، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتهما".

فباستقراء هذه الفقرة نجدها تعطي تعريفا للاجئ بناء على معيار واسع والمتمثل في "الخوف من الاضطهاد" لتعود وتفرض قيودا زمنيا¹، إذ تشترط المادة أن يصبح الشخص لاجئا إثر أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951. وتأسيسا عليه، فيخرج من نطاق معنى اللاجئ الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلدانهم بسبب أحداث وقعت بعد أول جانفي 1951.

فإن تعلق الأمر بمن فروا من بلدانهم قبل أول جانفي، 1951 فلا بد من توافر شرط الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد. ولما كان الخوف حالة ذهنية، فقد تم إضافة عنصر موضوعي يتعلق بالأسباب التي تبرر الخوف من الاضطهاد، والتي حددت على سبيل الحصر في "العنصر-الدين-الجنسية-الانتماء الطائفي أو السياسي". وبناء على ذلك، فلا يعتبر من اللاجئين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو أكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي. وبالتالي فلا نجد بالنسبة للأشخاص الذين هربوا خارج بلدانهم بسبب ظروف النزاع المسلح و مخاطر الأعمال القتالية؛ أي نص يحميهم في نطاق القانون الدولي الإنساني بعد أن خرجوا من دولهم، لأنهم أصبحوا خارج أوضاع النزاع المسلح. فإذا ما رجعنا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، يتبين أن قواعد هذا القانون، وبخاصة القواعد التي تبين المركز القانوني للاجئين، قد حددت أساس منح صفة اللجوء في الخوف من التعرض للاضطهاد. ووفقا لهاذين التحديدين، لا يستطيع الشخص الذي هرب من ظروف النزاع و مخاطره، أو الذي هرب من أوضاع الاحتلال أن

¹ - فقد هذا القيد أهميته العملية منذ إقرار بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين الذي قضى بإلغاء شرط القيد الزمني بالنسبة للدول الأطراف فيه.

يستفيد من الحماية المقررة للاجئين¹، كونها لم تجعل من مخاطر النزاعات المسلحة وظروف الاحتلال سببا للجوء².

كما لا يعتبر لاجئا بمفهوم الاتفاقية من غادر دولته إلى دولة أخرى يحمل جنسيتها. فلا يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا فرّ إلى دولة غير دولته الأصلية المتمتع بجنسيتها. وبذلك تستثنى الاتفاقية حالة الملجأ الدبلوماسي من تعريف اللاجئ، حيث لا ينطبق الوصف الذي حددته اتفاقية 1951 على حالة اللاجئين في الملجأ الدبلوماسي، ذلك أنهم وإن كانوا موجودين داخل سفارة أجنبية أو قنصلية، إلا أنهم مع ذلك لم يخرجوا عن إقليم دولتهم الأصلية. كما يشترط عدم تمكن الشخص من الحصول على الحماية من دولته إما لاستحالة ذلك، مثلا كحالة نشوب حرب أهلية في دولته أو عدم إمكانية طلبه ذلك لخوفه من الاضطهاد. وتنطبق نفس الشروط على عديم الجنسية بالنسبة لدولة إقامته المعتادة، وكذلك بالنسبة لمزدوج الجنسية، أو متعددها بالنسبة لجميع الدول التي يتمتع بجنسيتها، بحيث إن كان بإمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقل من تلك الدول، فإنه لا يعتبر لاجئا في نظر الاتفاقية.

ومواصلة في رسم ملامح اللاجئ نجد الفقرة (ب) من نفس المادة تنص في جزئها الأول:

"الأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة -أحداث وقعت قبل 01 كانون الأول/يناير 1951- الواردة في الفرع "ألف" من المادة 01، على أنها تعني:

إما أحداث وقعت في أوروبا قبل 01 كانون الثاني 1951 أو أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 01 كانون الثاني 1951، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنظم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية"

¹ - بخلاف الاتفاقيات العالمية التي لم تشمل تعريفاتها للاجئ على كل الظروف التي قد تدفع للجوء فإن الأمر مختلف بالنسبة للاتفاقيات التي تناولت موضوع اللجوء بشكل واسع من خلال إحاطتها بكل الظروف التي قد تدفع للجوء، وعلى رأس هذه الاتفاقيات الإقليمية نجد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.

² - مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانرك، 2008، ص. 81.

ف نجد هذه الفقرة تنص على إمكانية تقييد تعريف اللاجئ بالقيود الجغرافي. وبذلك يصبح تعريف اللاجئ:

"الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلدانهم بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل أول جانفي 1951". بالإضافة لكافة هذه الشروط، يجب أن لا تقوم قبل من يطلب صفة اللاجئ أحد الأسباب التي تقضي باستبعاده من دائرة تطبيق الاتفاقية، وهذه الأسباب هي:

* أن لا يكون من المتمتعين بحماية أو مساعدة أحد أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة فيما عدا مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين¹. ذلك أنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد حماية اللاجئين، وتحمل المسؤولية فيما يخص حل مشكلة اللاجئين، خاصة دعم العمل الرامي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، ومنع حركات اللاجئين من إحداث توترات بين الدول². وبالتالي متى كان الشخص متمتعاً بحماية أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يخرج عن نطاق وصف اللاجئ بمفهوم الاتفاقية. ومثال ذلك أن يكون متمتعاً بحماية مكتب الأمم المتحدة للإغاثة والعمال اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط³.

* أن لا يكون من بين الأشخاص الذين اعترفت لهم السلطات المختصة في الدولة المضيفة بالحقوق والالتزامات اللصيقة بحمل جنسية تلك الدولة⁴.

* أن لا تقوم تجاهه أسباب خطيرة تدعو لاعتباره:

"مرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هي معرفة في الوثائق الدولية التي وضعت بخصوص أحكام هذه الجرائم.

¹ -م.01 من ف(د) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

² -محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.274.

³ -مكتب الأمم المتحدة للإغاثة والعمال للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، مقره بعمان، أنشئ من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 1949، من مهامه تقديم المساعدات الغذائية، الصحية، التربية والخدمات الاجتماعية؛ لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص.119.

⁴ -م.01 ف(هـ) من الاتفاقية .

مرتكب جريمة سياسية غير خطيرة خارج دولة الملجأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئاً. مرتكب أفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"¹.

فبعد استعراض التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1951 للاجئ، يظهر النقص الذي يشوب هذا التعريف، والذي يرجع أساساً لكون الاتفاقية صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبالتالي فقد ارتكز تعريفها على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم كلاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا، أو في مكان آخر قبل أول جانفي 1951. ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين، ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية اللاجئين. ولأجل ذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول متمم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

2- بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين:

لما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 تتعلق فقط بحالة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951 فقط، ومن ثم فهي لا تنطبق على حالات اللاجئين التي حدثت بعد هذا التاريخ، فقد ترتب على ذلك وجود طائفتين من اللاجئين:

"- الطائفة الأولى تخضع للاتفاقية وتستفيد من الحماية الدولية التي قررتها .

- الطائفة الثانية لا تشملها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، ومن ثم لا تستفيد من أحكامها"².

وهذا ما أدى إلى ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية ضماناً لتحقيق حماية متساوية لجميع اللاجئين عن طريق إقرار الجمعية العامة لبروتوكول خاص بوضع الأجانب³، الهدف منه الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة .

¹-م.01 ف(و) من الاتفاقية.

²-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.109.

³-أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار به في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص

وبدراسة كل من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، يمكن الوصول للتعريف الأساسي للاجئ، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها 02 و03 على:

"الغرض هذا البروتوكول تعني لفظة 'لاجئ' باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، كما لو لم ترد في الفقرة الثانية من الفرع ألف منها الكلمات 'نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951'، وكلمات 'بنتيجة مثل هذه الأحداث'.

تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية وفقا للفقرة الفرعية ألف من المادة الأولى تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى بآء من الاتفاقية المذكورة".

فبمقتضى المادة يتسع تعريف اللاجئ، وذلك بإلغاء كل من القيد الجغرافي والزمني الوارد في اتفاقية 1951 في مادتها الأولى. وبذلك يعتبر لاجئا طبقا للتعديل الذي أضفاه البروتوكول كل شخص اعتبر لاجئا طبقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 سالفه الذكر، بغض النظر عن تاريخ الأحداث التي أدت لجعله لاجئا، وكذا عن مكان وقوعها. أي بغض النظر عن وقوع هذه الأحداث قبل أو بعد أول جانفي 1951 سواء داخل أوروبا، أو في أي مكان آخر من العالم، مع إمكان استمرار العمل بالقيد الجغرافي بالنسبة للدول التي تمسكت بهذا القيد عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية 1951¹.

البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول الذي حدد تاريخ بدء نفاذه طبقا للمادة 08 منه 04 تشرين الأول 1971، لمزيد من التفاصيل: أنظر: لينا الطبال، المرجع السابق، ص. 397.
1-م. 01 ف. 03 من بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

وبالرغم أن التكامل بين اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 قد وسع من مفهوم اللاجئ، غير أن النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين¹، ساهم بدوره في ترسيخ التعريف الواسع لفكرة اللاجئ .

و- النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

أنشئ مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الأصل لمدة ثلاث سنوات². غير أنه ونظرا لعدم انتهاء مشكلة اللاجئين خلال الأجل المحدد، وتفاقم الوضع بتزايد أعداد اللاجئين في مختلف مناطق العالم، قامت الجمعية العامة بتجديد مدة مهام المكتب لمدد متتالية كل منها خمس سنوات³. وعن المساهمة التي جاء بها هذا النظام فيما يخص تعريف اللاجئ، فنجدها في مادته السادسة⁴. وما يستخلص من نص المادة أنه حال من القيد الجغرافي الوارد في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، كونه لم يحصر منح وصف اللاجئ على من فروا إثر أحداث وقعت في أماكن محددة. أما عن القيد الزمني الذي يظهر جليا في الجزء الثاني من الفقرة ألف من المادة 06 من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة، فقد تم رفعه بموجب الفقرة باء من نفس المادة⁵.

¹ - اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950. لمزيد من التفاصيل، أنظر: لينا الطبال، المرجع السابق، ص. 372-378.

² - تنص م. 05 من ن.أ.م.أ.م. : "تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963".

³ أول قرار بتجديدها هو القرار رقم 8727(8) في 23/10/1953 وآخرها كان بتاريخ 31/12/1983.

⁴ تنص م. 06 من ن.أ.م.أ.م. : "... أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيو 1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد..."

⁵ - تنص م. 06 ف (ب) : "أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستئصال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية".

ومن دراسة التعريف الذي جاءت به المادة 06 من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة، ومقارنته بكل من اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 يظهر الأخذ بنفس التوجه بالنسبة لكل من المادة 06 من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة والمادة 01 من اتفاقية 1951، ليعود ويظهر الفرق بالنسبة لعدم أخذ الأولى بالقيدين الزمني والجغرافي، فضلا عن تميز النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة عن كلا الوثيقتين السابقتين بتوفير حماية الأمم المتحدة التي يجسدها مندوبها السامي لشؤون اللاجئين لجميع الأشخاص الذين يشملهم تعريف المادة 06 السالفة الذكر، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي يوجدون على إقليمها طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 من عدمه، وسواء كانت هذه الدولة المتواجدين على إقليمها قد اعترفت لهم بصفتهم كلاجئين أم لا، مادام النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة يعترف لهم بهذه الصفة. وبالرغم من التوسع الذي أدخل على تعريف اللاجئين، بالنظر لكل الوثائق الدولية الثلاثة¹ سالفة الذكر، إلا أن الوثائق الإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم اللاجئ نظرا لدقتها ما ساهم في تطور تعريفه.

ثانيا: الوثائق الإقليمية:

فضلا عن الوثائق الدولية سالفة الذكر، فإنه ونظرا لخطورة مشكلة اللجوء ما أبرمت عدة وثائق إقليمية تتعلق بالملجأ ومعاملة اللاجئين. وتتمثل أهم هذه الوثائق بالنظر للجهة المبرمة لها في أربع جهات إفريقيا، آسيا، أمريكا وأوروبا. غير أنه ولما كان موضوع دراستنا يقتصر على الوضع في الجزائر فتكون دراسة الوثائق المبرمة في إطار كل من اللجنة الاستشارية لدول آسيا وأوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا غير مجددة، لذا تم اقتصار الدراسة على كل من الوثائق المبرمة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، فضلا عن منظمة الأونروا لما لها من دور في تعريف اللاجئ الفلسطيني الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 من الاستفادة من وضع اللاجئ.

¹ - من الممكن أن يعتبر الشخص لاجئا في نظر الوثائق الدولية الثلاث السابقة في آن واحد، كما أنه من الممكن من ناحية ثانية أن يعتبر الشخص لاجئا بالنسبة لإحدى هذه الوثائق دون الباقي. ويتعلق الأمر بالنسبة لـ ن.أ.م.أ.م. والذي يمكن أن يعتبر الشخص لاجئا بموجب أحكامه دون أن يكون كذلك بالنظر لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 إذا ما تعلق الأمر بوجوده في إقليم دولة ليست طرفا في الوثيقتين سالفتي الذكر أو كونه مستبعد من وصف اللاجئ استنادا للقيدين الزمني والجغرافي الواردين في اتفاقية 1951.

1- في إطار منظمة الوحدة الإفريقية:

إن أهم اتفاقية أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين¹، وتضمنت المادة 01 من الاتفاقية تعريفا للاجئ وفقا لها. وباستقراء نص المادة، نجد مكوّنا من جزأين، بحيث تناولت الجزء الأول منه الفقرة 01 من المادة 01 وهو نفس التعريف الذي تضمنته أحكام المادة 01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع وجود اختلاف فقط فيما يتعلق بالقيدين الزمني والجغرافي اللذين حذفوا بموجب الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969². كما لم يتم ذكر الجزء المتعلق بالأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين طبقا لوثائق دولية سابقة.

في حين نجد الجزء الثاني من نفس الفقرة يوسع من نطاق تعريف اللاجئ بإضافة طوائف أخرى من الأشخاص الذين يتمتعون بوصف اللاجئ، حيث نصت: "...كل شخص بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام في دولة أصله أو جنسيته، سواء في جزء منها أو كلها اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته".

وبالتالي فإن هذا التعريف أوسع من التعريفات التي اشتملتها الوثائق الدولية السابق دراستها. ومع ذلك يبقى الهدف الأساسي من اتفاقية 1969 هو دعوة الدول الإفريقية للتعاون في مجال اللجوء وحماية اللاجئين وذلك بإحداث توافق في تشريعاتهم وسياساتهم الخاصة بموضوع اللجوء³. وفي هذا الصدد أشارت المقدمة صراحة إلى رغبة الدول الإفريقية في إيجاد وسائل تخفف من بؤس اللاجئين وشقائهم، وتؤمن لهم حياة ومستقبل أفضل.

¹ - أبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ 1974.

² - نقصد بتعبير الاتفاقية الإفريقية للاجئين لسنة 1969 في مضمون هذا البحث اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

³ - Khadidja ELMADMAD, *Asile et Réfugiés dans les pays Afro-Arabes*, Renanl édition EDDIF, Maroc, 2002, p.119.

2- في إطار الجامعة العربية :

تعد الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين¹، أحدث مستند دولي في مجال اللجوء، والأكثر إحاطة على المستوى العالمي سواء فيما يتعلق بتعريف اللاجئ، أو ما يتعلق بحقوق وواجبات الدول واللاجئين. وما يهمننا هو التعريف الذي جاءت به الاتفاقية لمفهوم اللاجئ، والذي يعد أوسع تعريف لمفهوم اللاجئ، حيث لم يتقيد بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لسنة 1951، بل أخذ كذلك بالتعريف الذي اشتملته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، فضلا عن إضافة عنصر جديد، ما أدى لخلق تعريف يفوق في مداه كل التعاريف التي اشتملتها مختلف الوثائق الدولية والإقليمية سالفة الذكر. فلقد نصت في المادة الأولى منها على تعريف اللاجئ بأنه :

"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ولا يستطيع أولا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها".

فيإضافة عنصر الكوارث الطبيعية، تكون الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين قد وسعت بشكل كبير في تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، رغم نقد هذا التوسع على اعتبار أن الكوارث الطبيعية كسبب للجوء يؤدي لخلق مما يعرف بالاجئي البيئة، وهو استخدام خاطئ لمعنى مصطلح "اللجوء"

¹ - إن فكرة إقرار معاهدة عربية خاصة باللاجئين فرضت نفسها بعد أول ندوة للخبراء العرب حول "اللجوء وقانون اللجوء في العالم العربي" والتي نظمت بسان ريمو بإيطاليا سنة 1984 من قبل المعهد الدولي للقانون الإنساني، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ما أدى بعد ذلك لطلب مجلس وزراء جامعة الدول العربية من الأمانة العامة للمنظمة بالسهر على تهيئة مشروع اتفاقية حول اللاجئين والذي سيعهد به إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والتي بدورها ستطلب مساعدة اتحاد المحامين العرب وستتم مناقشة المشروع ويزر للوجود ابتداء من 1986 من خلال المناقشات داخل مجلس الوزراء، ليتم أخيرا إقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 154-155.

كما سبق توضيحه، مما يعطي للحكومات مبررا لعدم الاكتراث بأعمال الدفاع عن هذه الفئة من اللاجئين لأسباب لا علاقة لها بالاضطهاد¹. ومع ذلك فيمكن مواجهة هذا النقد نظرا لقيام بعض السياسات التي تنتهجها بعض الدول في مواجهة الكوارث الطبيعية على الاضطهاد لبعض المجموعات البشرية لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو السياسة. وبذلك فالمعاهدة بنصها على الكوارث الطبيعية كسبب للاضطهاد تكون قد سلطت الضوء على حالة اللجوء الجماعي الذي يكون إما في حالة حدوث عدوان على الدولة، أو في حالة حدوث كوارث طبيعية.

ورغم الدور الكبير الذي لعبته هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتوسيع تعريف اللاجئين لينطبق على عدة فئات تم استثنائها بموجب الوثيقتين الأساسيتين في مجال حماية اللاجئين وهما اتفاقية 1951 وبرتوكولها لسنة 1967 والتي من بينها اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنها لم تول اهتماما واضحا بهذه الفئة يتناسب وأهمية القضية الفلسطينية بالنسبة لدول الجامعة العربية، وهو الأمر الذي تكفلت به منظمة الأونروا.

3- في إطار منظمة الأونروا:

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، أو ما يعرف بـ "الأونروا" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 بتاريخ 1949/12/09 لتقديم الإغاثة المباشرة، وإقامة برامج تشغيلية للاجئين الفلسطينيين².

وقد اقتصر تعريف هذه الوكالة للاجئ، على اللاجئين الفلسطينيين دون غيرهم، ما دامت اتفاقية جنيف لسنة 1951 قد استبعدت وصف اللاجئ بالنسبة للأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من وكالة تابعة للأمم المتحدة كالأونروا.

وأما عن تعريفها للاجئ الفلسطيني، فلم تقدمه على أساس الجنسية، بل عرفته على أنه:

¹- كيت رومر، المرجع السابق، ص. 61.

²- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،

"أي شخص معوز كانت فلسطين مكان إقامته الاعتيادية على مدى سنتين متتاليتين على الأقل سبقت أحداث عام 1948، وفقد نتيجة لهذه الأحداث منزله ومقومات معيشته، ولجأ إلى إحدى الدول التي تمارس فيها الوكالة عملياتها وهي لبنان، سوريا، الأردن، غزة، الضفة الغربية، فلسطينيا كان أو غير فلسطيني"¹.

وبالتالي فتعريف الوكالة لم يقتصر على الفلسطينيين، بل كل من كانت فلسطين محلا لإقامته للسنتين التي سبقت أحداث عام 1948. ومع ذلك فكل من ينطبق عليهم التعريف يعدون لاجئين فلسطينيين، هذا ما يثير التساؤل حول هوية اللاجئ الفلسطيني²، وما هو المعيار الذي سيتم على أساسه تعريف اللاجئ الفلسطيني؟

بالرجوع لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة 1951، نجد أن الرأي القائل بعدم انطباق التعريف الذي أتت به على اللاجئ الفلسطيني غير سليم كلية، كونه بني على فهم غير دقيق للمقصود باللاجئ طبقا للقانون الدولي³. فالفلسطينيون شأهم شأن أي أناس آخريين يعتبرون لاجئين طبقا للقانون الدولي متى توافرت فيهم الشروط المقررة لذلك، ويكفي كونهم خرجوا أو أخرجوا في أغلب الأحيان من بلدانهم الأصلية بسبب الاضطهاد السياسي، وكونهم لا يتمتعون بحماية الحكومة القائمة في دولتهم الأصلية ليجعلهم يتمتعون بصفة اللاجئ. وبالتالي فالفلسطينيون المتواجدون خارج المناطق التي تباشر فيها وكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم أعمالها، قد يعتبرون لاجئين طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 أو بروتوكولها لسنة 1967، كما قد يمتد إليهم اختصاص المندوب السامي

¹ -سهيل الناطور ودلال ياسين، المرجع السابق، ص.16.

² -كارين أبو زيد، اللاجئون الفلسطينيون في السياق الراهن : نظرة الأونروا، نشرة الهجرة القسرية، ع.30، يونيو 2008، ص.54.

³ -من حالات استغلال عدم الفهم الدقيق لمفهوم اللاجئ طبقا لاتفاقية 1951 هو إدخال اليهود المهاجرين لفلسطين تحت تعريف اللاجئ، وهو أمر غير مقبول كون هجرة اليهود لفلسطين كانت طوعية بنية الاحتلال، فضلا أن القرارات الدولية ذات الصلة بموضوع اللاجئين والمتعلقة بالوضع في فلسطين مثل القرار رقم 326 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 تشرين الثاني 1974 وكذا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 244 الصادر في سنة 1967، فضلا عن القرار 194، لم تنص إلا على اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم. للتفصيل حول مدى إمكانية اعتبار اليهود المهاجرين لفلسطين كلاجئين، أنظر: بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ط1، دار البلدية ناشرون وموزعون، الأردن، 2011، ص.240-241.

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متى انطبقت عليهم الشروط المبينة في الاتفاقية الدولية سالفة الذكر، أو النظام الأساسي للمندوب السامي.

الفرع الثاني:

تمييز اللاجئ عن غيره من الوضعيات القانونية

حتى يتمكن ملتمس اللجوء من تبرير طلبه، لا بد عليه أن يثبت حقيقة وبصورة مقنعة موثوقة، وبلغة الدولة المضيفة أن مخاوفه التي دفعته لطلب اللجوء مبنية على أسس عرقية أو قومية، أو على أساس الانتماء إلى جماعة اجتماعية، أو التمسك برأي سياسي ما. ومع ذلك، لا يكون الشخص لاجئاً قبل أن يستوفي المعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ. على أنه لا ينبغي أن يعتقد أن إقرار صفة لجوء تجعل منه لاجئاً، لكنها تعلن أنه لاجئ. وما يفهم من ذلك أنه لا يصبح المرء لاجئاً لأنه يحصل على الاعتراف، بل العكس، حيث يعترف به عندما يكون لاجئاً¹. ومع ذلك، فالصفة التي تجعل منه لاجئاً، وبالتالي تميزه عن باقي الأجانب في الدولة، كانت محل خلاف فقهي. فنجد مثلاً الأستاذ "جرال مادسن" يرى أن الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ عن غيره من الأجانب هي تمزق الرابطة العادية بينه وبين الدولة التي تركها ملتجئاً إلى دولة أخرى، حيث يعرف اللاجئ بأنه "الشخص الذي ونتيجة لأحداث سياسية جسيمة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى تمزق الرابطة العادية بينهما أو انقضائها، والذي خرج أو أخرج من دولته الأصلية، أو الذي لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها، وهذا في حال كان موجوداً خارجها، ولا يهم بعد ذلك أن يكون مثل هذا الشخص قد حصل على الملجأ في دولة أخرى من عدمه، أو تكون إحدى الدول اعترفت له بصفته كلاجئ"².

¹ - آنا باولا بنشازاده، إمكانية تحريف معنى وضع اللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، ع.36، فبراير 2011، ص.32.

² - رأي الأستاذ جرال مادسن وارد في: برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.123.

أما جانب آخر من الفقه، فذهب لاعتبار أساس الصفة الجوهرية التي تصبغ على الشخص صفة اللاجئ هي عدم تمتعه بالحماية الدبلوماسية لبلده¹.

غير أنه وإن كان عدم التمتع بالحماية الدبلوماسية يمكن اعتماده كشرط لتمتع الشخص بوصف لاجئ، فإنه مع ذلك لا مجال لاعتباره شرطا أساسيا وحاسما في تعريف اللاجئ، وتمييزه عن غيره من الأجانب، وذلك لوجود عدة احتمالات على عدم تمتع الشخص بهذه الحماية دون أن يعتبر لاجئا. ومثال ذلك حالة الدولة التي ليس لها تمثيل دبلوماسي معتمد لدى التي يوجد بها رعاياها. وبالتالي فلا تستطيع الدولة مد حمايتها لهم، ومع ذلك، فلا يعتبر هذا سببا يؤدي لاعتبارهم لاجئين. ونفس الأمر في حالة ما إذا اختار الشخص الموجود على أرض أجنبية عدم التمتع بحماية دولته الأصلية²، أو في حال لم تتدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج، ما دام القانون الدولي لا يلزمها بهذا التدخل.

وبمقارنة هذين الاتجاهين، نجد أن الاتجاه الأول هو الأكثر منطقية. فانقطاع العلاقة بين الفرد ودولته هي أساس طلب الشخص لصفة اللجوء. مع كون هذا الاتجاه غير دقيق كفاية بسبب عدم نصه على سبب هذا الانقطاع في العلاقة بين الفرد ودولته، والذي ينبغي أن يعود لكيفية معاملة الدولة لرعاياها بسبب العنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء السياسي، أو الطائفي.

وفضلا عن تحديد الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ عن باقي الأجانب، فيجد اللاجئون أنفسهم مع كل من المهاجرين والنازحين مصنفين ضمن فئة الأجانب. كما قد يحدث الخلط بالنسبة لمفهوم الأقليات، ومدى إمكانية تحول اللاجئ في دولة ما إثر حالات اللجوء الجماعي إلى أقليات. ولكل هذه الأسباب كان من الضروري ضبط مفهوم اللجوء من أجل تمييزه عن المهاجر(أولا)، ثم النازح(ثانيا)، وأفراد الأقليات(ثالثا).

¹ - يقصد بالحماية الدبلوماسية أخذ دولة الطالب على عاتقها أحد مواطنيها الذي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دوليا التسبب في إيقاع ضرر به و يعتقد أن من حقه الحصول على تعويض عنهن لمزيد من المعلومات:

Patrick DAILLER, Alain PELLET, Droit International public, 5^e édition, édition Delta, Paris, 1966, p.759.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.124.

أولاً: اللاجئ و المهاجر

إن اللجوء والهجرة أمران مرتبطان مع بعضهما البعض، وذلك رغم العمل الدولي على إبقاء هذين المجالين منفصلين. فنجد معظم الدول تعارض إجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن الهجرة، باستثناء قضايا اللجوء لما لها من خصوصية وحساسية. ومع ذلك يبقى هناك ارتباط وثيق بين اللجوء والهجرة لا يمكن الوقوف عليه إلا بضبط مفهوم الهجرة. هذه الأخيرة تعني قيام شخص بالإقامة في بلد غير البلد الذي هو من رعاياه، وفي أغلب الأحيان من أجل إيجاد وظيفة أو العمل في البلد الذي استقبله¹.

أما عن المقصود بالهجرة، فقد اختلفت التعريفات التي وضعت لهذه الظاهرة، من أهمها، تعريفها بأنها: "حركة أفراد اعتادوا العيش في منطقة أخرى جديدة شريطة أن تتوفر البيئة للبقاء في المنطقة الجديدة فترة من الوقت"².

وبصفة عامة يقصد بالهجرة "الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة سواء من دولة إلى دولة، أو من قارة لأخرى. ونكون هنا أمام الهجرة الدولية، أو من مدينة إلى مدينة داخل نفس القطر فتسمى هجرة داخلية"³.

وبذلك فإن أهم تقسيمات الهجرة هي: الهجرة الدولية، والهجرة الداخلية؛ فبالنسبة للنوع الأول، أي الهجرة الدولية فتسمى كذلك بالهجرة الخارجية. ويقصد بها "تنقل بعض أفراد المجتمع إلى مجتمع آخر، أي الانتقال السكاني عبر حدود الدولة"⁴. وأما أسبابها فتكون إما طلباً للعمل، أو هروباً من الاضطهاد، أو محاولة الحصول على فرصة أحسن للحياة، وبذلك نجد اللجوء يندرج ضمن هذا النوع

¹ -جيرار كورنو، المرجع السابق، ص.1755.

² -طارق السيد، علم اجتماع السكان، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص.157.

³ -بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص.2.

⁴ -فنجي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص.148.

من الهجرة كون سبب هجر اللاجئ لبلده وطلب الملجأ في دولة أخرى يكون الهروب من الاضطهاد كما سبقت الإشارة إليه.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهو ما يعرف بالهجرة الداخلية، فيقصد بها "تنقل الأفراد والجماعات من منطقة إلى منطقة أخرى داخل المجتمع"¹.

وفضلا عن هذين الشكلين اللذان يجسدان التقسيمات الأساسية للهجرة، توجد تقسيمات أو أشكالاً أخرى للهجرة كالهجرة الموسمية²، البدائية³، القسرية⁴ والاضطرابية⁵.

هذا عن المفهوم العام للهجرة. أما عن مفهوم الهجرة في القانون الدولي العام، فهو انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه. فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الوطن الجديد مقرا وسكنا مستديما. مع العلم أن الهجرة تدخل في نطاق أحكام كل من القانون الداخلي والقانون الدولي. فهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها وإليه وفقا لما تقتضيه مصالحها. وهي تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة، وتحديد المركز القانوني للمهاجر، وعلاقته بكل من الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها⁶.

وبمقارنة كل من اللجوء والهجرة، نجد أنهما يختلفان في عدة نقاط وبالمقابل يتفقان في أخرى، فبالنسبة لكونهما مجالان سياسيان منفصلان، فذلك يرجع للاعتبارات التالية:

¹ - طارق السيد، المرجع السابق، ص. 160.

² - الهجرة الموسمية: تسمى أيضا الهجرة المؤقتة و تتعلق بهجرة الأيدي العاملة في وقت محدد من السنة من مكان إلى آخر داخل البلاد أو خارجها وبذلك فتكون الهجرة الموسمية بدورها إما داخلية أو خارجية.

³ - الهجرة البدائية: وتسمى أيضا الهجرة الطبيعية ونكون أمام هذا النوع من الهجرة عندما ترغب الطبيعة سكان أحد الأقاليم للهجرة.

⁴ - الهجرة القسرية: يكون انتقال الأفراد في هذه الحالة تحت ضغط من الدولة أو الولاية أو قوة عسكرية وفي هذا النوع من أنواع الهجرة لا يستطيع المهاجر اتخاذ قرار الهجرة كما لا يستطيع تحديد موطن الإقامة الجديد.

⁵ - الهجرة الاضطرابية: يشبه هذا النوع من أنواع الهجرة 'الهجرة القسرية' بدرجة كبيرة، أما الاختلاف بالنسبة للهجرة الاضطرابية فيتعلق ببقاء بعض القوة للأفراد لاتخاذ قرار الهجرة بمحض إرادتهم مع تعرضهم لضغط قوي من جانب السلطات.

⁶ - طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤيا مستقبلية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 19.

* يعتبر اللاجئون أفرادا يفتقرون للقدرات والإمكانات، مجرد متلقين لا فاعلين أرغموا على التروح وفي حاجة ماسة إلى الحماية. في حين تكون هجرة المهاجر العادي طوعية، وبالتالي لا يحتاج للحماية¹.

* إن تحركات اللاجئين تأتي من أوضاع سياسية أو عسكرية، قمع سياسي، نزاعات مسلحة، سيطرة أجنبية، من إنكار وخرق حقوق الإنسان سواء الفردية أو الجماعية، التمييز العنصري أو الديني أو العرقي أو اللغوي. في حين تجد تحركات المهاجرين مصدرها في أحداث بيئية، كالجفاف والكوارث الطبيعية، أو أحداث اقتصادية كتخلف البلدان الأصلية (فقر، مجاعة، بطالة)، ورغبة المهاجر في تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية².

* يهدف النظام الذي يخاطب اللاجئين لإيجاد سياسات تحمي حقوقهم، في حين النظام الذي يخاطب المهاجرين طوعية يركز على التحكم في الهجرة.

ومع ذلك، ورغم كون كل من اللجوء والهجرة منفصلان من حيث الدوافع والنظام، إلا أنهما يتفقان في عدة نقاط، أهمها:

كل من اللجوء والهجرة يعتمد على الحدود بين الدول، كما أن كلا النظامان من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء والارتقاء، وبالتالي فكلاهما يعتبران حقا من الحقوق الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع بحمايتها، كون هجرة الفرد سواء الطوعية أو الإجبارية كاللجوء، هدفها إما تجنب خطر يهدد حياة المهاجر أو حرته نتيجة تعسف أو اضطهاد الدولة التي يقيم فيها، وإما السعي لتحسين أوضاعه المادية.

¹ - جوليا سكاليتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.33، سبتمبر 2009، ص.58.

² - بوجعة ديلمي، لاجئون ومهاجرون لأسباب اقتصادية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، د.م.ج.ع.09، 1988، ص.56.

بل الأكثر من التوافق بين نظام اللجوء والهجرة هو اندماجهما، ويكون ذلك بالنسبة لحالة التحركات الثانوية للاجئين. ويتعلق الأمر بحالات اللجوء المطول التي يتعدى خلالها اللاجئون الحلول الثلاث المتاحة لهم¹. وقد تم التعرض للتحركات الثانوية في الأوراق السياسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كمشكلة ينبغي معالجتها، وكظاهرة يجب الحد منها ومنعها. والسبب الرئيسي في ذلك هو أنها لا تكون منتظمة، وبالتالي تتعارض مع حق الدول في السيطرة على من يمكنه الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها.

أما ما يمكن استخلاصه من المقارنة بين نظامي اللجوء والهجرة، هو وجود فرق جوهري بينهما يرجع للأساس الذي يقوم عليه كل نظام، والذي يكون إجباريا بالنسبة للجوء، وطوعيا بالنسبة للهجرة. ومع ذلك، وإن كان هذا التمييز يجد أساسه في الواقع، إلا أنه من الناحية القانونية لا نجد إجراءات ومعايير متفق عليها دوليا للتمييز بينهما، ما يؤدي في الغالب إلى أن يكون التفريق بينهما عشوائيا.

ثانيا: الأجيء و النازح

إن استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان، بل وتزايدها في بعض الأحيان (الأوضاع في فلسطين، العراق، سوريا...)، فضلا عن الاضطهاد بمختلف دوافعه، وكذا الصراعات الدولية، دفعت بالعديد من الأشخاص إلى التخلي عن منازلهم وممتلكاتهم بهدف النجاة بحياتهم، والانتقال من الأماكن التي كانوا يقيمون فيها إلى أماكن أخرى، مما يعرضهم للتشريد إما داخل بلدانهم أو خارجها. وبذلك نكون أمام طائفتين من ضحايا الاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية.

¹ -تتعلق الحلول الثلاث بالاستيطان في حدود ثلاث دول، إما في بلد المنشأ و بالتالي نكون أمام حل "الإعادة إلى الوطن"، أو في بلد مجاورة أي "الإدماج المحلي"، أو في بلد ثالث أي "إعادة التوطين".

إن كان قد سبق لنا التعريف بالمقصود بطائفة اللاجئين¹، بأن جعلنا وصف اللاجئ ينطبق على كل من أبعد عن وطنه الأصلي، لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء لفئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع، أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي²، فإن الأمر يختلف بالنسبة لطائفة النازحين داخليا، كون الفرق الجوهرى بين الطائفتين متعلق بمكان الالتجاء، الذين يكون بالنسبة لهذه الطائفة الأخيرة داخل بلدانهم، لكن في أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم المعتادة. في حين احتماء طائفة اللاجئين يكون خارج إقليم دولتهم الأصلية، وداخل إقليم دولة تعرف باسم الدولة المضيفة أو دولة الملجأ.

أما عن المقصود بفئة النازحين داخليا، فبداية ينبغي الإشارة إلى تعدد التسميات التي تطلق على هذه الفئة من المشردين داخليا إلى المهجرين داخليا. أما عن تعريف هذه الفئة فيقصد بهم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، لاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاعات المسلحة، أو حالات العنف المعمم، أو حالات انتهاك حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدًا دوليًا معترفًا به من حدود الدولة³. ومن خلال تعريف كل من اللاجئ والنازح يظهر التقارب بين هاتين الفئتين، والذي مرده الأساسي لكون كلا الفئتين تضطر إلى ترك أماكن إقامتها سعيًا للحفاظ على حياتها. ليبقى الفرق الجوهرى متمثلا في مكان الالتجاء؛ وبذلك يترتب على هذا التقارب بين الفئتين التقاؤهما في عدة نقاط، أهمها:

¹ -أنظر: ص. 34-50 من هذه المذكرة.

² -فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص. 242.

³ -ف. 02 من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، التي قام بتجميعها وصياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر في 1998 التي أخذت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها رقم 50 في الدورة 53 في 1998 الوثيقة.

1-أساس المبادئ الإرشادية بشأن التزوح الداخلي:

إن الحماية الدولية المقررة للاجئين تجد أساسها في كل من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الاختياري لسنة 1967، فضلا عن المواثيق الدولية العالمية. وهو الأمر ذاته الذي تقوم عليه الحماية الدولية المقررة للنازحين داخليا، حيث واستجابة لتنامي القلق الدولي سنة 1992 إثر تزايد مستوى التزوح الداخلي، أقام السكرتير العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، بتعيين الممثل الخاص للسكرتير العام بشأن قضية النازحين داخليا. هذا الأخير الذي وضع ما يعرف بـ "المبادئ الإرشادية بشأن التزوح الداخلي" والتي تم وضعها بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللجوء¹. وهي بالتالي القوانين الدولية المطبقة على النازحين داخليا.

2-مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

فضلا عن الحماية الدولية القانونية، يشترك كل من اللاجئين والنازحين داخليا في الحماية الدولية التنظيمية، ذلك أن نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم يعد مقتصرًا على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدتهم الأصلي، وإنما باتت المفوضية تقدم المساعدة وتوفر الحماية لمجموعات معينة من النازحين داخليا².

3-القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني، والذي يطلق عليه أيضا اسم قانون النزاعات المسلحة، أو قانون الحرب، يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشتركون، أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية. فضلا عن تقييد وسائل وطرق الحرب. وبذلك تتمثل الصكوك

¹-ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)، إصدارات اليونيسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص.72.

²-فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.239.

الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة سنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

أما بالنسبة لحماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني، فبالرغم من أن هذا القانون لم يتعرض لتعريف اللاجئين، غير أن هذا لا يعني إهماله للجانب المتعلق بحمايتهم متى كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع. ففي حال نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية، واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجناب يقيمون في أراضي طرف في النزاع¹. وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية²، والامتناع عن معاملتهم كأجناب أعداء على أساس تبعيتهم القانونية لدولة معادية. وانطلاقاً من ذلك فلا يجوز نقل اللاجئين إلى دولة تبعيتهم القانونية، حيث لا يجوز نقل اللاجئين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات أو إلى بلد يخشى فيه اللاجئين الاضطهاد³. وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة من خلال إقرارها لمبدأ عدم جواز الطرد⁴. وفي حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضاً بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته، أو إدانته، أو إبعاده عن الأراضي المحتلة⁵. غير أن مواطني أي دولة، الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا تشملهم حماية القانون الدولي الإنساني، ما لم تقع الدولة الأخيرة فريسة نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي. ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على المادة

¹ -المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

² -تنص م. 44 من الاتفاقية الرابعة: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجناب أعداء مجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

³ -نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، ج1، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص. 86-87.

⁴ -تنص م. 45 ف. 04 من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

⁵ -تنص م. 70 ف. 02 من ذات الاتفاقية: "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية و تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الثاني. ففي هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع، الأول في بلدهم الأصلي، والثاني في البلد المضيف¹.

ونجد الأمر ذاته بالنسبة للنازحين داخليا من حيث تمتعهم بحماية القانون الدولي الإنساني. وإن كان الأمر يختلف حسب ما إذا كان النزاع المسلح داخليا أم دوليا. ففي الحالة الأولى، تنطبق قواعد حقوق الإنسان إلى جانب بعض قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. في حين في النزاع المسلح الدولي، تكون لقواعد القانون الدولي الإنساني الأفضلية في التطبيق مع مراعاة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان². ويقال هذا عن انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على فئة النازحين داخليا، رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى استفادة هذه الفئة من حماية هذا القانون، أو حتى استخدام لفظة "النازحين أو المشردين داخليا" بشكل صريح. ومع ذلك، فإن تمتع هذه الفئة بالحماية يأتي من باب كونهم من المدنيين الذين عليهم أن لا يشتركوا في الأعمال القتالية³.

4- حق العودة:

اهتم الفقه السياسي والقانون الدولي بحق العودة للأفراد، واعتبر هذا الحق جزء أساسيا من حقوق الإنسان الطبيعية. فكل شخص له الحق في البقاء في بلده أو مغادرته حينما يشاء⁴. وبذلك يكون حق العودة مكفولا سواء للاجئين أو النازحين داخليا.

¹ -جان-فيليب لافوييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون "القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ع.305، 1995، ص65.

² -يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أو أسرى الحرب، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها بحيث تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك.

³ - نعم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.178.

⁴ -إبراهيم أبراش، حقوق الإنسان ومفهوم حقوق الشعب الفلسطيني، مجلة الوحدة، ع.6/63، المملكة المغربية، ديسمبر/جانفي 1996، ص.20.

ثالثاً: اللاجئ و أفراد الأقليات

إن ضرورة التمييز بين ظاهرتي اللجوء والأقلية تكتسي أهمية ليس من حيث إمكانية الخلط بين المصطلحين بسبب تشابههما، بل بمدى إمكانية تحول مشكلة اللاجئين من مشكلة لجوء إلى مشكلة أقليات. أي مدى إمكانية تشكيل اللاجئين خاصة في حالة اللجوء الجماعي لمجموعة من الأفراد الذين تربطهم عدة روابط خاصة انتماءهم لنفس الدولة، لأقلية في دولة الملجأ. وحتى تتمكن من دراسة هذا الطرح، كان لازماً بداية ضبط مفهوم الأقليات.

وقبل الخوض في محاولة ضبط تعريف شامل لمفهوم الأقليات، نظراً لوجود خلاف بين الباحثين بصدد تعريفها، ينبغي الإشارة لوجود خلاف كذلك بالنسبة لتسميتها، إذ نجد فريقاً من الباحثين يأخذ بعبرة الأقليات القومية. في حين يكتفي فريق آخر بلفظة الأقليات بصدد التعبير عن هذه الجماعات. فضلاً عن وجود جانب آخر من الباحثين يفضل استعمال عبارة الأقليات العرقية¹. أما عن تعريف الأقلية، فيختلف باختلاف المعيار المعتمد في التعريف، إذ نجد التعريف العددي وهو أكثر المعايير المستعملة في تعريف الأقلية وأقدمها. ويقوم هذا التعريف على عنصر العدد أو الكم في تعريف الأقلية. ومن بين هذه التعاريف نجد التعريف الذي جاء به معجم علم السياسة لمعنى الأقلية بحيث يعرفها بأنها: "كل مجموعة اجتماعية تجرد نفسها في مجتمع معين في وضع نقص بالنسبة إلى مجموعة غالبية، يعبر هذا النقص عنه بطريقة كمية"². كما يعتبر معيار العدد هو المعيار المعتمد بالنسبة لمعظم الموسوعات العربية³.

¹ - أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط5، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007، ص. 106.

² - غي هرميه-برتراند بادي-بيار بيرنوم-فيليب برو، معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية، تر. هيثم اللمع، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص. 65.

³ - عبد السلام إبراهيم بغداددي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص. 81.

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي، فيقوم تحديده للأقليات على وجود اختلاف من جهة الجنسية أو العقيدة، أو اللغة، أو التقاليد الخاصة بمجموعة من أفراد الشعب عن بقية مجموع شعب الدولة¹. ومن ثم يمكن تعريف الأقلية بناء على هذا المعيار على أنها " طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة، أو الدين، أو الجنسية يعيشون مع طائفة أخرى أعظم شأنًا وأكثر عددًا"².

أما المعيار الشخصي، فيحدد الأقلية على أساس شخصي مبني على الإرادة والمشاعر. ومفاد هذا الاتجاه أن منشأ وجود الأقليات يحدث عندما توجد الرغبة من أعضائها في صياغة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي المجموع، فضلا عن ولائها لهذه المجموعة. وبالتالي فالأقليات طبقا لهذا المعيار هي: "مجموعة من الشعب لهم ثقافة خاصة تختلف عن ثقافة باقي مجموع الشعب، ويشعرون بأنهم يعاملون معاملة متميزة عن الأغلبية"³. فضلا عن الأخذ بالمعايير سالفة الذكر بشكل مستقل، نجد بعض التعاريف تأخذ بالمزج بين معيارين في تعريفها للأقليات، ومنها تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية للأقلية بأنها: "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا، أو قوميا، أو دينيا، أو لغويا، ويعانون من نقص نسبي في القوة ومن يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية"⁴.

كما تأخذ بعض التعاريف بكافة المعايير، حيث تقوم على المزج بينها، من ذلك تعريف الدكتور "عبد السلام إبراهيم بغداددي" للأقليات بأنها: "تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة ما، والتي يشترك أفرادها بوحدة أو أكثر من المقومات الطبيعية، كاللغة، أو الدين، أو العرق، أو القبيلة، أو بانتمائهم إلى قومية خاصة، بما يميزهم عن الأغلبية العددية في الدولة، مما ينشأ عنه اختلاف في

¹ -محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان 1965-1966 والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.43.

² -جيران معود، الرائد (المعجم ألفبائي في اللغة والأعلام)، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص.130.

³ -محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.44.

⁴ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.60.

وضعهم الاجتماعي سلبا أو إيجابا عن الأغلبية العددية، مع وعي وإدراك كلا الطرفين (الأقلية والأغلبية) بذلك التميز أو الاختلاف، ودون أن يمثل ذلك ظاهرة مرضية أو شاذة¹.

أما ما يمكن استخلاصه من دراسة مختلف التعاريف بشأن الأقليات، هو اختلاف الخصائص الفيزيائية أو الثقافية التي تميز الأقلية عن باقي شعب الدولة. هذا الاختلاف في الخصائص ينتج عنه اختلاف في نماذج أو أنواع الأقليات².

ويشير ضبط مفهوم الأقليات في إطار العلاقة القائمة بين هذا المفهوم، وبين مفهوم اللاجئين وحقوقه عدة إشكالات أهمها مدى إمكانية تشكيل فئات اللاجئين لأقلية في الدولة المضيفة؟ وفي هذا الإطار نجد الأستاذ "سهيل الفتلاوي" يدرج في مفهوم الأقليات الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة، حيث يعرف الأقليات بأنها: "مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا لمجموع الشعب"³.

¹ - عبد السلام إبراهيم بغداددي، المرجع السابق، ص.93.

² - تختلف النماذج التي تأخذها الأقليات بحسب أهدافها، حيث نجد:

- التعددية: في حالة رغبة الأقلية في التعايش جنبا إلى جنب مع الأغلبية و الأقليات الأخرى، على أساس المساواة السياسية و الاقتصادية، مع التسامح اتجاه التنوع الثقافي اللغوي و الديني.

- التذويب أو التمثيل: رغبة الأقلية في الذوبان في الجماعة السائدة، و هذا يعتمد على رغبة الأغلبية أو الجماعة السائدة، أحسن مثال عليها الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية .

- الانفصالية: تطالب الأقلية بالاستقلال الثقافي و السياسي خاصة حين تعجز عن الاندماج أو ممارسة التعددية فتتولى الحل في الانفصال عن الآخرين.

- صدامية: لتأكيد هويتها مثل المقاومة الفلسطينية، الجيش الجمهوري... الخ، أحيانا تكون الأقلية مقاتلة و صدامية لكي تتغلب على قوميات أخرى.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: حيدر إبراهيم علي - ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر المعاصر، لبنان، ص53-54.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.302.

وعلى أساس إمكانية اكتساب اللاجئ الجنسية الدولة المضيفة الذي تضمنته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951¹، من المتصور إمكانية تكوين جماعة من الأجانب عامة بعد اكتسابهم الجنسية الدولة لأقلية فيها. غير أن هذا الطرح بجانب للصواب، فلا مجال لاعتبار الأجانب عامة واللاجئين على وجه الخصوص من فئات الأقليات. فما هو متعارف عليه عدم وجود أقلية أجنبية وأخرى وطنية. ونظرا للمشاكل القانونية التي يمكن حدوثها كان "كابوتورتى" مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واضحا، واعتبر أنه لا يمكن إدخال المجموعات المهاجرة، وأبنائهم ضمن مفهوم الأقليات، وذلك انطلاقا من اعتبار أن لهذه الجماعات المهاجرة نظام حماية خاصة بها².

وانطلاقا مما سبق، يخرج اللاجئون من دائرة الحماية المقررة للأقليات³، ما يؤدي بدوره لاستحالة تصور تشكيل اللاجئين لأقلية في الدولة المضيفة. ومع ذلك قد يتحقق هذا الفرض في حالة ما يعرف بالأقلية الوافدة، حيث يمكن تصنيف الأقليات إلى أصيلة ووافدة⁴.

فبالنسبة للأقلية الأصيلة فهي جزء من سكان دولة ما، وإن تمايزت عن الأغلبية في واحدة أو أكثر من المقومات الطبيعية لأغلب الشعب، إلا أنها ترتبط بوجود أصيل وتاريخي على أرض الدولة جنبا إلى

¹ -تنص م.34 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951: "تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين و منحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيف أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

² -رأي الأستاذ "كابوتورتى" المذكور في: موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص.38-39.

³ -بالنسبة للجزائر نجد تطبيقا لنظام حماية الأقليات سواء بالنسبة للدستور و ما يؤكد ذلك م.03 مكرر من الدستور المستحدثة بموجب القانون رقم 02-03 الصادر في ج.ر رقم 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 و التي جاء فيها: "تمايزت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

ونفس الأمر بالنسبة لبقية القوانين فمثلا بالنسبة للأقليات الدينية فبالرغم من تبني المؤسس الدستوري لنظام ديانة الدولة وذلك بموجب م.02 من دستور 1996، فنجد القانون الجزائري يعترف للأقليات الدينية بعدة حقوق تجعل أعضائها يمارسون عقيدتهم ولو بصفة نسبية، فبالنسبة للدين المسيحي يظهر اهتمام الدولة الجزائرية بالأقليات الجزائرية المسيحية من خلال اعترافها بأعياد المسيحيين الدينية في القانون 63-278 المؤرخ في 26/07/1963 وهو نفس الأمر بالنسبة للأقليات الجزائرية اليهودية أين يكفل نفس القانون احترام الأعياد الدينية اليهودية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: مالطي همار فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص.132.

⁴ -عبد السلام إبراهيم بغدادى، المرجع السابق، ص.224.

جنب مع الأغلبية العددية. أما الأقليات الوافدة فهي بخلاف الأقليات الأصلية تنتمي بأصلها الإثني الجغرافي، إلى جماعة أو دولة أو دول أخرى غير الدولة التي تقيم عليها أو تتوطن فيها حالياً، بحيث يكون قد مر عليها على الأقل جيل واحد¹.

فعلى هذا الأساس تشترك الأقلية الوافدة مع سكان الدولة الأصليين بصفة المواطنة على أساس تمتعها بجنسيتها، مما يخولها الحق في المطالبة بالتميز الخاص بالأقليات الوطنية. وعليه يتحقق الطرح المتعلق بإمكانية تشكيل اللاجئين لأقليات بالنسبة لأبناء هؤلاء اللاجئين على أساس اعتبارهم من مواطني الدولة المضيفة، وبالتالي تكون لهم كافة الحقوق المضمونة للوطنيين، وعلى رأسها حق الانتماء الديني، اللغوي، أو القومي.

المبحث الثاني:

تقرير لجنة اللاجئين

إن الأمر الأكيد بالنسبة لوضع اللاجئين، هو حاجتهم الماسة إلى التزويد بالأغذية والأدوية والأغطية والملاجئ، وتوفير ظروف الأمن المناسبة في مكان الملجأ، وكذا مساعدتهم على الرجوع إلى أماكن إقامتهم الأصلية حين يستتب الوضع². وإن كانت اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين قد حددت تعريف اللاجئين، إلا أنها أغفلت إجراءات منح هذه الصفة لطالبتها، الأمر الذي يرجع ضبطه لسلطات كل دولة³، فتقرير مدى تمتع الفرد الطالب للجوء بهذا الحق (المطلب الأول)، من عدمه (المطلب الثاني) يرجع لدولة الملجأ.

¹ - عبد السلام إبراهيم بغداددي، المرجع السابق، ص. 224-225.

² - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 149.

³ - François JULIEN-LAFERRIERE, Droit des étrangers, 1^{er} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2000, p.393.

المطلب الأول:

الاعتراف بصفة اللاجئ:

يعود اكتساب الفرد لصفة اللاجئ إلى سيادة الدولة، التي تعد الأساس القانوني الذي يبرر الحماية القانونية التي تبسطها الدولة حسب مشيئتها الحرة على الأجنبي، متى توافرت الشروط القانونية التي تفرضها كقيد على منح هذه الصفة. وبذلك فيعتمد الاعتراف بصفة اللاجئ ملتمس اللجوء على أمرين، يتعلق الأول بالأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدولة في منحها لهذه الصفة (الفرع الأول)، والثاني بمدى تأسيس ملتمس اللجوء لطلبه، وذلك بتوفيره الشروط القانونية التي تفرضها الدولة، والذي تكون نتيجته اكتساب صفة اللاجئ، هذه الصفة تمنحه مركزا قانونيا في الدولة المضيفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأساس القانوني لمنح صفة اللاجئ:

إن الدولة المستقلة ذات السيادة تؤدي وظائفها في مجالين أحدهما داخلي، والثاني خارجي. فعلى المستوى الداخلي، هي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها، ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية، وغير ذلك من الرغبات. أما على المستوى الخارجي، فتتعامل الدولة ذات السيادة مع غيرها من الدول تعاملًا مبنيًا على مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للغير، وعدم شن حرب العدوان ضد غيرها، مع الالتزام في الوقت نفسه باحترام قواعد العرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة، والوفاء بالعهد فيما تبرمه من معاهدات دولية¹، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان

¹ - نجيب بيطام، حماية حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية ومبدأ السيادة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2002-2003، ص. 82.

العامة، واللاجئين على وجه الخصوص. فما المقصود بالسيادة الوطنية باعتبارها أساس التزامات الدولة وحقوقها (أولاً)؟ وما الآثار المترتبة عن استعمال هذه السيادة كأساس لمنح اللجوء (ثانياً)؟

أولاً: السيادة الوطنية أساس لمنح اللجوء:

من حق كل دولة أن تمارس سيادتها على كامل أراضيها، وكلمة السيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر، ومؤداه أن يكون سلطان الدولة أصيلاً غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطاً في كل أجزاء الدولة مهما تعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها¹. غير أنه وإن كان هذا التعريف يتفق مع أساس منح الملجأ الإقليمي، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة للملجأ الدبلوماسي.

1- أساس منح الملجأ الإقليمي:

اختلفت الاتجاهات الفقهية المعاصرة في تعريفها للسيادة، فاتجه جانب منهم إلى أن السيادة سلطة عليا مستقلة عن أي سلطة أخرى؛ بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنها تعني الاستقلال، ثم اتجه آخرون إلى أنها تعني ممارسة مجموعة من الاختصاصات في حدود أحكام القانون الدولي العام، وخلص اتجاه أخير أن السيادة صفة للدولة أو السلطة السياسية دون ما خضوع لجهة أعلى أو مشاركة جهة مماثلة أو إذن في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والخارجية.²

فرغم اختلاف مفهوم السيادة من اتجاه إلى آخر، إلا أن كل الاتجاهات تتفق في اعتبار السيادة الأساس القانوني لمباشرة الدولة لسلطتها، ومنها سلطة منح الملجأ الإقليمي التي تقوم على أساس سيادتها الإقليمية، والذي يظهر من خلال السلطات التي تمارسها الدولة على الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها، وكذلك من خلال موقف الممارسة الدولية من هذه السيادة.

¹ -رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص. 170.

² - للمزيد من المعلومات حول هذه الآراء، أنظر: محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 55.

أ-سلطات الدولة استنادا على سيادتها الإقليمية:

إن سلطات الدولة التي تستند فيها على سيادتها الإقليمية واسعة، إلا أن ما يهمننا في هذا المجال يتعلق بسلطة الدولة بالنسبة لقبول الأجانب في إقليمها أو إبعادهم منه، وسلطتها في عدم تسليم المجرمين الموجودين في أراضيها، فضلا عن سلطاتها المانعة على جميع الأشخاص داخل الإقليم، وذلك على الشكل التالي:

*سلطة الدولة في قبول الأجانب:

إن الاختصاص الإقليمي يخصما للدولة من سلطة للتشريع والتنفيذ وبسط قضائها بدون منازع على البقعة الجغرافية من الكرة الأرضية التي تعتبر إقليمها، وكذلك على كل الأشخاص والممتلكات المتواجدة ضمن هذا الإقليم. كما يشمل هذا الاختصاص الأجانب المتواجدين على الإقليم¹، الذي يعود أساسه لسماح الدولة للأجنبي بدخول إقليمها.

وإن كانت المجاملات والمصالح الدولية تلزم الدول بفتح حدودها للأجانب للتنقل والإقامة والعمل²، إلا أنه وكنتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وحقها في البقاء وحماية مواطنيها، يعترف لها بسلطة تقدير مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه. وعليه ما لم توجد نصوص دولية تقيد حق الدولة في مجال قبول الأجانب، فلا تكون الدولة ملزمة بقبول أو عدم قبول الأجانب على إقليمها. وعليه يكون لها أن تسمح لمن تشاء من الأجانب بدخول ذلك الإقليم، والبقاء

¹ -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 173.

² -رشيد حمد العزري، مشروعية إقامة "البدون أو غير محددى الجنسية في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.01، 1994، ص.161.

فيه للمدة¹ وبالشروط التي تراها ملائمة لمصالحها، كما لها أن تمنح الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها أو البقاء فيه متى رأت في ذلك مصلحة لها².

*سلطة الدولة في إبعاد الأجانب:

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه³. ولضمان استقبال الأجنبي المبعد من طرف دولة أخرى، فقد أقر القانون الدولي قاعدة هامة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها إلزام الدولة بقبول مواطنيها إذا ما أبعدها من دولة أخرى، مع عدم إلزام الدولة بإبقاء الأجانب على أرضها، ما يدفع لضرورة وجود دولة واحدة على الأقل تلتزم بقبول المبعد، وهذه الدولة هي التي ينتمي إليها المبعد بجنسيته⁴.

وعليه فسلطة الدولة في إبعاد الأجانب تعد حقا لها. فكما تتمتع بسلطة قبول من يدخل إقليمها من أجنب، تتمتع كذلك بسلطة العدول عن ذلك، بإخراج هذا الأجنبي من إقليمها، بحيث يكون للدولة السلطة التقديرية بالنسبة لتحديد الأسباب التي تدعوها لإبعاد الأجنبي. على أن المعيار الذي تستند إليه في هذا الإبعاد يختلف بين حالة السلم والحرب. ففي حين لا يكون الإبعاد في حالة السلم إلا لأسباب قوية تبرر ذلك، مع المراعاة في حالة اللجوء، الموازنة بين الأسباب التي تدفع للإبعاد وبين حماية اللاجئ⁵، ليختلف الوضع في حالة الحرب، بحيث يكون المعيار الذي تعتمد عليه الدولة في الإبعاد

¹ - من دلائل حق الدولة في تحديد المرة في الجزائر، نجد القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها، حيث تحدد م. 08 الصلاحية القصوى لتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بستتين، وأقصى مدة إقامة عند دخول الجزائر ب90 يوما عند كل دخول، تقبل التجديد، وكذا م. 16 التي تحدد مدت الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بستتين قابلة للتجديد أو 10 سنوات في حال توافر شرط الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات أو أكثر.

² - المواد من 30 إلى 37 من القانون 08-11 السابق الإشارة إليه.

³ - لحمير أحمد، المرجع السابق، ص، 55.

⁴ - رشيد حمد العززي، المرجع السابق، ص، 161.

⁵ - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص، 252.

أكثر اتساعاً بحيث يشمل جميع رعايا الدولة المعيارية والذي يعد إستثناءً على الأصل العام في الإبعاد، والمتمثل في كون الإبعاد إجراءً فردياً لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد محددين¹.

مع العلم أن سلطة الدولة بالنسبة لحقها في الإبعاد تامة، إلا في حال التزاماتها التعاهدية بخلاف ذلك، مادامت سلطتها هذه من النتائج المتفرعة عن سيادتها الإقليمية. وعليه فيكون امتناع الدولة عن طرد اللاجئ أو إبعاده ليس استعمالاً لإحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الإقليمية.

*سلطة الدولة في عدم تسليم المجرمين:

إن قيام الدولة بتسليم أحد المطلوبين الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى أو رفض ذلك، ما هو إلا استعمال لسلطتها المتفرعة عن سيادتها الإقليمية، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يلزم الدول بتسليم المجرمين ما لم يكن هناك نص اتفاقي بغير ذلك. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 20-11-1950 في قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو إذ قضت بأن رفض الدولة القيام بتسليم اللاجئ إلى الدولة التي تطالب به، يعتبر مجرد استعمال عادي لسيادتها الإقليمية².

*السلطة المانعة للدولة على إقليمها:

يقصد بها أن الدولة طبقاً لما لها من سيادة، تتمتع في داخل إقليمها بسلطة انفرادية على جميع الأشخاص الموجودين فيه، ويترتب على ذلك أنه يمنع على الدول الأخرى القيام بأي عمل من أعمال السيادة أو السلطة ضد أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان من رعايا هذه الدول، ما لم تأذن بذلك

¹ - لخم أحمد، المرجع السابق، ص.55.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.234.

الدولة صاحبة الإقليم أو توافق عليه، على أساس أن سيادة الدولة على إقليمها مطلقة وغير مقيدة بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي أحد¹.

وانطلاقاً من ذلك، فإن سماح الدولة للاجئ بدخول إقليمها أو البقاء فيه، يترتب عليه استفادته من الحماية القانونية ضد أعمال الدولة التي تضطهده أو تلاحقه.

وحاصل ما تقدم أن سماح الدولة بدخول اللاجئين إلى إقليمها، أو الامتناع عن طردهم، أو إبعادهم، أو رفض تسليمهم يصب في كفة النتائج المتفرعة عن السيادة الإقليمية للدولة، وهو ما تجري الممارسة الدولية على مقتضاه.

ب- موقف الممارسة الدولية:

تسيير الوثائق الدولية والقوانين الداخلية في نفس مسار الفقه والقضاء، من خلال اعتبارها حق الدولة في السيادة على إقليمها، الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي، وذلك على الشكل التالي:

*الوثائق الدولية:

أكدت الدول بصفة مستمرة في معظم الوثائق الدولية المتعلقة بنظام الملجأ، على أهليتها لمنح الملجأ في إقليمها، ونصت صراحة على أن هذه الأهلية تنفرع عن سيادتها الإقليمية. وهذا ما نصت عليه المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بخصوص الملجأ الإقليمي بنصها على ضرورة احترام جميع الدول للملجأ الذي تمنحه الدولة استعمالاً لسيادتها²، لتكون المادة الثالثة من المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا في دورة بانكوك

¹ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص. 26.

² - تنص م. 01 ف. 01 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بخصوص الملجأ الإقليمي: "تحتزم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

لسنة 1966 أكثر دقة، بنص المادة 03 منها صراحة على تفرع حقها في منح الملجأ داخل إقليمها من سيادتها الإقليمية. وهو الأمر ذاته الذي ذهبت إليه المادة 01 من المواد التي وافقت عليها اللجنة الشاملة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977.

*القوانين الداخلية:

تتضمن القوانين الداخلية بدورها نصوصا تتناول سلطة الدولة في منح الملجأ داخل إقليمها. وعلى الرغم من أن هذا النوع من النصوص القانونية لم ينشئ قاعدة قانونية دولية تعترف بحق الفرد في الملجأ، فإنه مع ذلك يبين أن الدول وإن كانت ما تزال تتردد في الاعتراف بحق الملجأ للأفراد على المستوى الدولي، فإنها أصبحت أكثر ميلا لتقرير هذا الحق في قانونها الداخلي. وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أنه يضمن ذلك بموجب المادة 69 من دستور 1966 والتي تنص: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

2-أساس منح الملجأ الدبلوماسي:

لا يقتصر منح الملجأ الدبلوماسي على السفارات؛ بل يمكن تصوره كذلك بالنسبة للقنصليات، والأكثر من ذلك حتى المنظمات الدولية، وإن كان الخلاف بشأن هذه الأخيرة قد انتهى بإقرار عدم جواز التماس الملجأ فيها.¹

وإلى جانب السفارات والقنصليات توجد صور أخرى للملجأ الدبلوماسي إذا ما أخذنا بالمفهوم الواسع لهذا النوع من الملجأ. ويتعلق الأمر بالملجأ على ظهر السفينة الحربية، أو التجارية، أو الخاصة، الطائرات الحربية، وأخيرا معسكرات القوات المسلحة الأجنبية الموجودة داخل الدولة. ومع

¹—قد لا تحتوي الاتفاقيات نصوصا تؤكد أو ينكر على المنظمات الدولية منح حق الملجأ ولكن الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة ينص على أنه "دون الإخلال بالنصوص التي تتعلق بحرية دخول منطقة المقر الرئيسي، فإن الأمم المتحدة تمنع من أن تصبح المنطقة ملجأ سوء للأشخاص الذين يتجنبون القبض عليهم طبقا للقانون المحلي، أم الاتحادي للولايات المتحدة، أو تطالبهم الولايات المتحدة لإبعادهم إلى دولة أخرى، أو لأشخاص يحاولون التهرب من تطبيق للإجراءات المدنية". ومن هذا النص يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد حق في طلب الإيواء داخل المباني الدولية. لمزيد من التفاصيل: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص. 294.

ذلك يبقى الملجأ الدبلوماسي داخل السفارات أبرز صور الملجأ الدبلوماسي وأكثرها تطبيقاً، ما يدفعنا لاقتصار هذه الدراسة عليه، مع العلم أن الأسس القانونية لمنح الملجأ الدبلوماسي لا تختلف باختلاف مكان منحه، فهي واحدة بالنسبة لكافة أنواع الملجأ الدبلوماسي، يمكن ردها إلى عدة مبادئ أو اعتبارات أو أفكار، أهمها:

أ- مبدأ الامتداد الإقليمي:

اختلف المبدأ الذي اعتمد في تفسير الحماية التي يتمتع بها السفير ومقر السفارة، فلقد كان يفسر بداية على أساس مبدأ شخصية القوانين¹، إلا أنه وبعد حلول فكرة السيادة الإقليمية محل هذا المبدأ، ظهر التعارض بين المزايا والحصانات المقررة للسفير وسيادة الدولة المعتمدة لديها على إقليمها، ما دعا لضرورة البحث عن أساس قانوني يبرر هذه الحصانات، ويرفع التعارض بينها وبين السيادة الإقليمية للدولة المستقبلية.

وبعد اختلاف في الآراء والاعتبارات، وجد الفقه ضالته في فكرة الامتداد الإقليمي. وهي نظرية تقليدية نادى بها الفقيه "جروسيوس" مقتضاه القول بأن اتخاذ البعثة الدبلوماسية مكاناً معيناً مقراً لها في الدولة المستقبلية هو أمر من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى افتراض خروج هذا المكان قانوناً عن إقليم الدولة المستقبلية، وإلحاقه بإقليم الدولة الموفدة كامتداد قانوني له، بل وكجزء لا يتجزأ منه، ومن ثم خروج هذا المكان المتخذ مقر للبعثة الدبلوماسية عن سلطان الدولة المستقبلية، وخضوعه كأصل عام لسلطان الدولة الموفدة باعتباره امتداداً لإقليمها². ومن ثم أيضاً كان افتراض وجود رئيس البعثة وأعضائها خارج الدولة المستقبلية، وعدم خضوعهم بالتالي لسيادتها وقوانينها، وذلك بالنظر لأن مكان

¹ -بيار ماير- فانسان هوزيه، تر.علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،

2008، ص.54.

² -شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص.171.

وجودهم المعتاد والدائم هو مقر البعثة المفترض فيه قانونا أنه بمثابة الامتداد لإقليم الدولة الموفدة غير الخاضع ومن فيه إلا لسيادة هذه الدولة الأخيرة وحدها¹.

فانطلاقا من هذا المبدأ الذي يعرف كذلك "بنظرية الخروج عن الإقليم"، أصبحت دار السفارة تتمتع بذات الحصانة التي يقرها القانون الدولي لإقليم الدولة التي أوفدت السفير، بحيث إذا التحق أحد الملاحقين من سلطات دولة الإقليم الذي توجد فيه السفارة إلى مبنى هذه السفارة الأجنبية، فإنه يعتبر كما لو كان قد دخل إقليم دولة أخرى.

إلا أنه ومع بداية القرن العشرين عرفت هذه النظرية نقدا عنيفا أساسه أن جوهر النظرية مجرد افتراض أو خيال مخالف لواقع الحال الملموس، وهو وجود مقر البعثة وأعضائها في إقليم الدولة المستقبلية². وهكذا تم هجر هذه النظرية في الفقه الحديث، بحيث لم تعد تصلح كأساس قانوني يبرر للدولة سلطة منح الملجأ في سفارتها الموجودة في الخارج.

ب- فكرة الحصانات الدبلوماسية:

أقر القانون الدولي العام عددا من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية، سواء ما كان يتعلق بأشخاص هذه البعثات، أو ما يتعلق بمقر البعثة ومساكن أعضائها وفي طليعتهم رئيس البعثة³، ما أدى لاستعمال السفراء للأماكن المخصصة لإقامتهم لإيواء الهاربين من سلطات الدولة المعتمدين لديها، كون هذه الحصانة تمنع على سلطات دولة الإقليم الدخول إلى السفارة إلا بموافقة السفير. وعليه كانت نشأة الملجأ الدبلوماسي باعتباره أحد النتائج المتفرعة عن الحصانة المقررة لمقر السفير.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 68-69.

² - المرجع نفسه، ص. 69.

³ - منتصر معيد همودة، المرجع السابق، ص. 79.

غير أن هذه النظرية تفتقر للسند القانوني كون الحصانات والمزايا الدبلوماسية تستند إلى ضرورة متطلبات الوظيفة¹. ولما كان منح الملجأ لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلية للبعثة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية أو من الشروط اللازمة لمباشرتها، فضلاً على أن عدم تمكن المبعوث الدبلوماسي من منح الملجأ لافتقاره لأهلية ذلك كونه لا يدخل ضمن صلاحياته، كما أن عدم تمتعه به لا يعرقل أداءه لوظائفه، ولا يمس بالحصانات والمزايا المقررة له، كل هذه الأسباب بررت عدم إمكانية اعتبار الحصانة الدبلوماسية كأساس قانوني للملجأ الدبلوماسي. وأكدت المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ذات المعنى بنصها:

"لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها".

وباستقراء هذه المادة نجد أنها قد حظرت بطريقة ضمنية منح الملجأ في الأماكن الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، ما لم يكن هناك اتفاق دولي يقضي بخلاف ذلك، ذلك أن منح الملجأ لا يعد من اختصاصات البعثة الدبلوماسية²، كون اختصاصات هاته الأخيرة تتمثل في³:

¹ - تنص ف. 04 من ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرهنة في 18/04/1961 : "...إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كمثلة لدولها".

² - حددت المادة 01 من اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية اختصاصات البعثة، بنصها: "تتمثل الأعمال البعثة الأعمال الدبلوماسية ما يأتي:

- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها.

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها حكومة الدولة المعتمدة.

- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإنهاء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية".

³ - مع العلم أن المهام المشار إليها في المادة 01 السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكن أن تكلف الدولة الموفدة بعثاتها بمهام أخرى، شرط عدم تعارض هذه المهام مع أحكام القانون الدولي العام أو مساسها بحقوق الدولة المستقبلية، بل الأكثر من ذلك

*تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها: إن اصطلاح التمثيل واسع في مدلوله يشمل على وجه العموم كافة صور الاتصال التي قد يقتضيها انتماء كل من الدولة الموفدة والدولة المستقبلية للمجتمع الدولي وخضوع كل منهما للقانون الدولي العام¹، ويتولى مهمته بتمثيل الدولة لدى الدولة المستقبلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه، وذلك أثناء حضور الاحتفالات والمناسبات والاجتماعات والأعياد التي يتم دعوة دولته لحضورها².

*حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها: المقصود بها قيام الدولة بحماية رعايا الدولة الموفدة الموجودين في إقليم الدولة المستقبلية عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، التي لا تتم إلا بتوافر شروط محددة³.

*التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية: تعد أبرز مهام البعثة الدبلوماسية هو التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية بشأن الأمور التي تهم الدولتين والتي تحقق الصالح العام لهما، فالمفاوضات هي عملية طرح مقترحات محددة بهدف الوصول إلى اتفاق إما على أساس تبادل المصالح المختلفة، أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح⁴. وهنا تظهر أهمية المفاوضات التي تعد الركيزة التي تعتمد عليها في إبرام المعاهدات الدولية الثنائية بين الدولتين.

فطبقاً للمادتين 45 و46 من اتفاقية فينا يمكن للبعثة الدبلوماسية لدولة معينة أن تقوم برعاية مصالح دولة أخرى غير ممثلة دبلوماسياً لدى الدولة المستقبلية شرط موافقة هذه الأخيرة .

¹ -محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 44، 45.

² -ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ص. 105.

³ -تمثل هذه الشروط في: -شروط الجنسية: والمقصود به أن يكون الرعية تابعاً لجنسية الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية.

-استنفاد طرق الطعن الداخلية: أن يكون الرعية قد استنفد طرق الطعن الداخلية للدولة الموفدة إليها البعثة .

-شروط الأيدي النظيفة: أي أن لا يكون الرعية هو المتسبب في حدوث الضرر الذي أصابه.

لمزيد من التفاصيل أنظر: بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص. 282، 288.

⁴ - ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص. 149.

*المراقبة: يعتبر الدبلوماسي عين الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها، بحيث توكل له مهمة استطلاع الأحوال والتطورات في هذه الأخيرة شرط استعماله في ذلك للوسائل المشروعة¹. كما يكلف بتقديم التقارير اللازمة عنه إلى حكومة الدولة المعتمدة، مرفوقة بتعليقه الشخصي، و يكون الهدف من ذلك مساعدة الدولة في رسم سياستها العامة والخارجية².

*دعم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لها: وفي سبيل ضمان ذلك يقع على عاتق البعثات الدبلوماسية مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها³.

وعليه وعلى اعتبار منح الملجأ لا يدخل ضمن اختصاصات البعثة الدبلوماسية، أصبح إيواء المجرمين السياسيين والفارين داخل مقر البعثات الدبلوماسية يتعارض مع قواعد القانون الدولي. وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي أشارت إلى أن منح اللجوء السياسي وإيواء البعثات الدبلوماسية للمجرمين السياسيين، يتعارض مع الغرض من إيفاد هذه البعثات الدبلوماسية وقواعد العرف الدولي، كونه يمس سيادة الدولة صاحبة الإقليم، ويتدخل في صميم شؤونها الداخلية،

¹ - يجب أن تتم مهمة المراقبة باستعمال طرق قانونية، حيث لا يجوز أن يستعمل أن يعتمد الدبلوماسي في معلوماته على مصادر غير قانونية أو كما تعرف بالمصادر السرية والمتمثلة في التجسس الذي كان ممارسا بشكل كبير في العصور السابقة، حيث كان يعتبر الدبلوماسي جاسوسا لبلده، بحيث يستعمل كافة الوسائل للوصول إلى المعلومات وخاصة العسكرية والشخصية لاستعمالها في الضغط على بعض العناصر الموجودة في السلطة، أما عن الطرق القانونية لهذه المراقبة فتكون باستقصاء المعلومات من المصادر التالية:

-المصادر الرسمية: وهي المصادر الحكومية التي لا يتصل بها المبعوث الدبلوماسي عن طريق المقابلة الرسمية أو الشخصية أو الحفلات التي يدعى إليها.

-المصادر العلنية: وهي الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء والكتب والإنترنت.

-الصلات الشخصية: إن قيام عناصر الصداقة والثقة بين الدبلوماسي والآخرين في الهيئات، والشخصيات العامة والخاصة ومجموعات المثقفين ورجال الأعمال والصناعة والمال والصحافة والهيئات الدينية والعملية يمكنه من الحصول على المعلومات الوافرة وفهم أفضل للمشكلات والمستجدات على الساحة في البلدان الذي يعمل به.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص.38.

² -سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.50.

³ -عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.42.

وهو ما يتناقض تماما مع واجب البعثات الدبلوماسية على إقليم هذه الدولة¹. فتأسيسا على المادة 03 من اتفاقية فينا 1961 يدخل في اختصاص البعثات الدبلوماسية واجب الامتناع عن منح الملجأ لمن يحاول الهرب من سلطات دولة الإقليم، مع احتمال هذا الواجب لاستثناء يتعلق بحالة وجود خطر حقيقي يهدد حياة طالب الملجأ، فهنا يكون للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن تسليم اللاجئ للسلطات المحلية إلا إن تأكد من زوال الخطر الذي يهدد حياته.

ج- فكرة العرف الدولي:

طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يعتبر العرف مصدرا من المصادر الرئيسية للقانون الدولي². غير أنه لتوافر العرف الدولي، لابد من اجتماع عنصرين، مادي ومعنوي. بالنسبة للعنصر المادي أو الموضوعي، فيقصد به قيام عادة أو سابقة بشكل ثابت ومضطرد وعام، ينتج عن تكرار الدولة لتصرف على نحو معين بالنسبة لمسألة معينة، مع اقتران هذا التصرف بقبول الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها هذا التصرف³. فانطلاقا من هذا التعريف للعنصر المادي المكون للعرف الدولي يظهر عدم اشتراط إجماع الدول بأسرها على إتباع العادة، بل يكفي أن تكون هذه الأخيرة متبعة من جانب أغلبية الدول، ذلك أن الفقه يقسم العرف الدولي إلى عرف عام. ويتضمن الأحكام التي تواترت أغلبية الدول على التصرف وفقا لها، أي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية. و عرف إقليمي أو قاري ويتضمن القواعد التي تتبعها مجموعة من الدول المتقاربة في حضارتها أو التي تشترك أو تضمها منظمات إقليمية. وأخيرا عرف محلي وهو الذي ينشأ

¹ -منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضيعة والتشريع الجنائي الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 261-262 .

² -تنص م. 38 ف. (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:...العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال...".

³ -عادل أحد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 188-189.

بين عدد محدود من الدول قد لا يتجاوز دولتين¹. وبذلك يجد الملجأ الدبلوماسي أساسه في الجانب من الفقه الذي يرى بوجود العرف الدولي المحلي ما دامت الممارسات في بعض الدول قد تواترت على السماح بذلك.

أما بالنسبة للعنصر المعنوي أو النفسي، فيتمثل في توافر الاقتناع لدى الذين يمارسون سلوكا معيناً بأنهم يمارسون حقاً أو ينفذون التزاماً قانونياً²، أي أن تشعر الدول التي تقوم بتطبيق السلوك أو السابقة محل العنصر المادي بأنها ملزمة بتطبيقها.

بناء على ما تقدم، لا مجال للقول بوجود عرف دولي يعترف بأهلية الدول في منح الملجأ الدبلوماسي، إلا إن تأكد بواسطة الممارسة الدولية وجود دول تعترف بهذا النوع من الملجأ في أقاليم دول أخرى مع اعتراف هذه الأخيرة بذلك سواء تعلق الأمر بعرف دولي عام أو إقليمي. فبالنسبة للعرف الدولي العام، تظهر الممارسات الدولية عدم إمكانية تكونه نظراً لخضوع منحه لاعتبارات مختلفة للدول، فنجد الدولة تنكر وجود هذا النوع من الملجأ لتعود لمنحه في حالات معينة وعدم الأخذ به في حالات معينة وعدم الأخذ به في حالات أخرى تبعا لمصلحته³. أما فيما يخص العرف الدولي الإقليمي باعتباره أساس لمنح الملجأ الدبلوماسي، فلا مجال لإنكاره بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية، وتأكيد ذلك هي الاتفاقيات المبرمة في هذه الدول والمتعلقة بالملجأ الدبلوماسي، والتي ما هي إلا تأكيد على وجود عرف إقليمي خاص بهذا النوع من الملجأ. ومع ذلك فيبقى هذا الرأي غير

¹—عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 80-81.

²—أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والصادر)، ط3، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 158.

³—من أمثلة ذلك: و.م.أ، فإن المتبع لمواقفها يلحظ عدم اضطراب أخذها بالملجأ الدبلوماسي، حيث في 1908 قامت بتسليم الذين التجؤوا إلى سفارتها في بورت أو برنس إلى حكومة هايتي، كما رفضت منح الملجأ لأسرة رئيس جمهورية شيلي السابق سنة 1932 و أيضا استعانت بالسلطات السوفياتية في مارس 1979 لإخراج أحد الرعايا السوفيات الذي كان قد التجأ إلى السفارة الأمريكية في موسكو، لتقوم في نفس الوقت بمنح الملجأ في حالات محددة مثل رئيس جمهورية الأكوادور سنة 1931 و الكاردينال ميندسنقي في سفارتها في بودابست 1956، و لأحد المواطنين السوفيات في سفارتها في نيودلهي 1967، هذا كله في الوقت الذي تعلن فيه هذه الدولة رسمياً أن الملجأ الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي. لتفصيل أكثر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص. 454-455.

صحيح كلياً لسببين، أولهما أن دول أمريكا اللاتينية ليست كلها أطراف في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي¹. والثاني هو أن تصرف دول تلك المنطقة بالنسبة لهذا النوع من الملجأ لا يجري على وتيرة واحدة بل يقوم على اعتبارات مختلفة كالحاملة ودواعي الملائمة أو الظروف السياسية الداخلية في دولة الإقليم².

د- فكرة الاعتبارات الإنسانية:

يستند أصحاب هذه الفكرة للاعتبارات الإنسانية كمبرر للملجأ الدبلوماسي. إلا أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو عدم شموليته، حيث يمكن الاستناد على الاعتبارات الإنسانية في الحالات الاستثنائية أين يكون منح الملجأ الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة اللاجئ من خطر محقق يهددها³، ويتصور ذلك في حالة الانقلاب أو الحرب الأهلية، أين تكون حياة الطرف المهزوم في خطر. انطلاقاً مما تقدم، لا مجال لاعتماد الاعتبارات الإنسانية كأساس لمنح الملجأ الدبلوماسي، وما إيواء اللاجئين زمن الاضطرابات الداخلية إلا حالة استثنائية يمكن تفسيرها كماوى مؤقتة يمنح الحماية للاجئين أقرب منه أن يكون ملجأ دبلوماسي.

هـ- نظرية التدخل الإنساني:

تعد نظرية التدخل الإنساني، من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد، ويقصد به التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية⁴. وانطلاقاً من هذا التعريف، يتضح أن القيد الوحيد لإمكان التدخل هو قيد الإنسانية لا غير، وهو ما

¹ - بل الأكثر من ذلك هو وجود دول لم تقم بالتصديق على أي اتفاقية متعلقة بالملجأ الدبلوماسي مثل و.م.أ.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 460.

³ - منصور سعيد حمودة، (الجريمة السياسية) المرجع السابق، ص. 262.

⁴ - يحيى نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هوم، الجزائر، 2006، ص. 128.

أكده معظم الفقهاء على رأسهم الفقيه روسو الذي عرف التدخل الإنساني، بأنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها"¹.

أما عن أساس التدخل الإنساني، فيستند على افتراض وجود خطر يهدد حقوق الإنسان في دولة ما، وهو بذلك لا يهدف للدفاع عن النفس، بل يهدف لمنع انتهاكات حقوق الإنسان²، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تخفيف حدة ذلك الخطر. وهذا يعني تجاوز الحدود التي يرسبها مبدأ السيادة باعتباره مبدأ أساسيا في القانون الدولي³.

وعلى هذا الأساس رأى جانب من الفقه، أن الملجأ الدبلوماسي يعد أحد صور التدخل الإنساني، ذلك أن استفادة الفرد من هذا النوع من الملجأ يقصيه من الخضوع لسلطان الدولة التي تقع فيها السفارة، وبالتالي يعد خروجاً على السيادة الإقليمية لهذه الدولة.

غير أنه ونظراً للانتقادات الموجهة لهذه النظرية، والتي يتمثل أهمها في الموازنة بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية، فإن هذا الأخير تعرض للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول، ليصبح الأمر أكثر خطورة بدخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي⁴، أين ثار الخلاف بشأن مدى جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؟

¹ - « L'action exercée par un Etat contre un gouvernement étranger dans le but de faire cesser les traitements aux lois de l'humanité qu'il appliqué à ses propres ressortissants ». Rousseau CHARLES, Droit international public, Paris, Sirey, 1971,p.49.

التعريف وارد في: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة * لماذا؟ وكيف؟*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص.234.

² - ليلى نقولا الرجائي، التدخل الدولي " مفهوم في طور التبدل"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.45.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.169.

⁴ - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص.69.

لينتهي الجدل بغالبية الفقه إلى رفض الاعتراف للدولة بحق التدخل الإنساني. وعليه ولما كانت نظرية التدخل الإنساني غير مقبولة في حد ذاتها، فهي لا تصلح كمبرر تقوم عليه أهلية الدولة في منح الملجأ الدبلوماسي.

و- الأساس الرضائي للملجأ الدبلوماسي:

تأخذ الممارسة الدولية حالياً، بالأساس الرضائي كمبرر قانوني للملجأ الدبلوماسي¹، وهو ما أكدته قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو، أين أخذت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 بالأساس الرضائي للمجلس الدبلوماسي. كما تؤكد الأخذ بهذا الأساس الاتفاقيات المبرمة في بعض دول أمريكا اللاتينية التي تسمح بالملجأ الدبلوماسي وتنظم العمل به في أقاليمها، بحيث يعد انضمام الدول لهذه الاتفاقيات موافقة صريحة منها على قبول تطبيق نظام الملجأ الدبلوماسي على إقليمها².

وانطلاقاً مما تقدم، فيكون منح الملجأ بدون رضاء دولة الإقليم غير مشروع لعدم قيامه على أساس قانوني، وبالتالي يجب على السفارة إنفاؤه.

ثانياً: الآثار القانونية لمبدأ السيادة الوطنية كأساس لمنع حق اللجوء

نظراً لأن هذه الدراسة تعتمد في الأساس على تبيان مركز اللاجئين في الجزائر، أي في دولة الملجأ، فإن الأمر يقتصر على الملجأ الإقليمي، والسيادة المقصودة هي السيادة الإقليمية التي تعد أساس قانوني لأهلية الدولة لمنح الملجأ في إقليمها. و عليه ستقتصر دراستنا على الآثار القانونية لمبدأ السيادة كأساس للملجأ الإقليمي، والتي تتمثل في:

¹ - إن الأساس الرضائي الذي يستند عليه منح اللجوء الدبلوماسي قد يكون صريحاً أو ضمناً، فبالنسبة للتعبير الصريح عن قبول دولة الإقليم لتطبيق الملجأ الدبلوماسي يكون إما بمعاهدة دولية ملزمة أو بموجب قواعد قانونها الداخلي، أو عن طريق إعلان رسمي صادر عن السلطات المختصة فيها. أما الرضا الضمني فيكون في حالة عدم اعتراض الدولة على ممارسة هذا النوع من الملجأ على إقليمها، أو سبق سماحها بممارسته في الماضي و عدم إعلانها بعد ذلك عن إلغاء العمل به.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 475.

-حق الدولة في التكييف المنفرد.

-عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ داخل إقليمها.

1-مبدأ حق الدولة في التكييف المنفرد

إن النتيجة المباشرة عن منح الدولة الملجأ على أساس سيادتها الإقليمية، هو حريتها في استعمال تلك السلطة حسب مشيئتها دون أن يكون لأي دولة أخرى التدخل في ذلك. ويظهر ذلك من خلال اختصاصها بتحديد توفر الشروط اللازمة في طلب اللجوء من عدمه¹. وتؤكد الممارسة الدولية هذا المبدأ سواء بموجب القضاء الدولي أو الوثائق الدولية.

وبمفهوم المخالفة للحكم الذي أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 في قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو²، يتقرر حق الدولة في التكييف المنفرد بالنسبة للملجأ، ذلك أن حكمها تضمن إنكار حق الدولة في التكييف المنفرد بالنسبة للملجأ الدبلوماسي كونه يمس بالسيادة الإقليمية لدولة الإقليم. وبالعكس من ذلك نجد الملجأ الإقليمي، على اعتباره من نتائج السيادة الإقليمية للدولة التي تمنحه من جهة، وعدم تضمنه لاعتداء على سيادة دولة أخرى من جهة ثانية.

وعن ترسيخ المبدأ، نجد عدة وثائق دولية تؤكد، من بينها:

المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، والتي جاء في فقرتها الثالثة: "تختص دولة الملجأ بتقدير الاعتبارات التي تبرر منحه".

¹-حيث تنفرد الدولة بتقدير الأسباب أو الاعتبارات التي تبرر منح الملجأ لطالبه أو رفض طلب الحصول على الملجأ المقدم إليها، وبالنسبة للجزائر يخصص بمهمة التأكد من ظروف طالب الملجأ ومدى توافر الخصائص الجوهرية اللازمة لاعتباره لاجئاً، مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية المستحدث بموجب القرار 63-274 الصادر في 25 جويلية 1963.

²-سبقت الإشارة إليه، ص.80 من هذه المذكرة.

وهو الأمر ذاته الذي أكدته المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية للاجئين لسنة 1969 في فقرتها السادسة، والتي جاء فيها: "تتولى دولة الملجأ الفصل فيما إذا كان الشخص يعتبر لاجئاً طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية من عدمه".

وفضلاً عن الاتفاقيات الخاصة بالملجأ واللاجئين، نجد المبدأ يتأكد من خلال معاهدات تسليم المجرمين التي تنص أغلبيتها على اختصاص الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين وحدها بتكييف الأفعال المنسوبة إليه، أي الفصل فيما إذا كانت هذه الأفعال تعتبر من قبيل الجرائم السياسية من عدمه¹.

2- مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي:

يعد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ داخل إقليمها، نتيجة منطقية لطبيعة الأساس القانوني لاختصاص الدولة في هذا المنح، ما دام أن قيام الدولة بمنح الملجأ داخل إقليمها هو مجرد استعمال عادي لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة، وبالتالي لا يترتب عليها أي مسؤولية دولية ما لم يوجد نص اتفاقي يقضي بغير ذلك.

وإن كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي، قاعدة عامة لا مجال للنقاش حولها، إلا أن النقاش حول مدى مسؤولية الدولة عما يصدر عن اللاجئين من أعمال داخل إقليمها، ويؤدي للإضرار بمصالح دولته الأصلية، ما زال قائماً. أو بعبارة أشمل مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد المتواجدين داخل إقليمها والمضرة بدولة أخرى؟

¹ - من ذلك على سبيل المثال:

- اتفاقية الدول العربية لتسليم المجرمين في 14-09-1952، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 07-11-1973، والتي جاء في م.04 منها: "...وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم...".

- الأمر رقم 65-195 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والجزائر في 01-03-1964، المنشور في ج.ر.ج.ج، ع. 76 لسنة 1966، والتي جاء في م.16 ف.أ): "لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدول المطلوب إليها التسليم...".

- الأمر رقم 65-194 المتضمن المصادقة على معاهدة تسليم المجرمين بين الحكومة الفرنسية والجزائر في 27-08-1964، المنشور في ج.ر.ج.ج، ع. 68 لسنة 1965، والتي جاء في م.14 ف.01 منها: "يرفض التسليم في الأمور التالية:

إذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها، كمخالفة سياسية أو مرتبطة...".

إن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقع من الأفراد المتواجدين داخل إقليمها وتضر بدولة أخرى، ما دام الفرد أو الأفراد الذين قاموا بمثل هذه الأفعال لا يعملون باسم الدولة ولحسابها، وإنما يرتكبون هذه الأفعال بصفتهم الشخصية ودوافعهم الذاتية، وهم مجردين من كل صفة رسمية¹.

أما عن أساس عدم قيام مسؤولية الدولة في هذه الحالة، فإنه يعود لاعتبار الأفعال التي يقوم بها الأفراد المتواجدين على إقليمها والمضرة بدولة أخرى كالاعتداء على رئيسها، أو ممثلها الرسمي الموجود على إقليم الدولة، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني، أو التشهير بها علناً، أو حتى مساعدة وتشجيع حركة ثورية انفصالية فيها، تعد أفعالاً فردية².

ومع ذلك فتقوم مسؤولية الدولة التبعية عن الأعمال التي تقع من الأفراد الموجودين داخل إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب، وذلك في حال ثبت خطأ أو تقصير من الدولة³. ويكون ذلك في حال قصرت الدولة في واجباتها نحو الأفعال التي ارتكبتها الأفراد داخل إقليمها، وإن كان تشريعها خالياً من النص على تجريم هذه الأفعال أو المعاقبة عليها، أو كان النص موجوداً ولكن أهملت سلطات الدولة المختصة القيام بواجبها في البحث عن الفاعل، أو محاكمته⁴.

ولمعرفة مدى انطباق هذه القاعدة، بالنسبة للأعمال الضارة التي يرتكبها اللاجئون ضد دولتهم الأصلية، لابد من دراسة موقف الفقه الدولي من المسألة ثم تجسيدها في الوثائق الدولية.

¹ -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص. 227.

² -المرجع نفسه، ص. 226.

³ -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 150-151.

⁴ -أكدت ذلك م. 10 من مشروع لجنة القانون الدولي، بنصها: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطاتها أو موظفيها قد أهملوا إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة لمنع أو عقاب هذه الأفعال".

أ- بالنسبة للفقهاء الدولي:

ينقسم بشأن مدى مسؤولية الدولة عن الأعمال الضارة التي يرتكبها اللاجئون ضد دولتهم الأصلية، إلى فريقين، على النحو التالي:

بالنسبة للفريق الأول: يرى أصحاب هذا الفريق¹، أن دولة الملجأ متى قامت بمنح الملجأ لأحد اللاجئين، فإنها بذلك تكون على علم بوجوده على إقليمها، وبالخطر الذي يمكن أن يسببه، ما يتطلب منها بذل درجة خاصة من اليقظة والحذر لمنع اللاجئ من تهديد سلامة دولة أخرى². والمقصود بذلك أن تضمن الدولة مانحة الملجأ عدم استعمال هذا الأخير للقيام بأعمال فيها تهديد لدول أخرى، بما فيها دولته الأصلية.

أما الفريق الثاني: فيقوم أصحابه³، على نقيض ما قام عليه أصحاب الفريق الأول، إذ يرون أن دولة الملجأ لا تلتزم بأن ترتب في طائفة اللاجئين أكثر من ارتياها في أي شخص آخر داخل إقليمها. وبناء على ذلك فلا تسأل عن أعمال اللاجئين إلا في الحدود ذاتها المقررة لمسئوليتها عن أعمال جميع الموجودين في الإقليم⁴. والمقصود بذلك أن دولة الملجأ لا تلزم بفرض رقابة مستمرة على اللاجئين بهدف تفادي القيام بأي نشاط ضار، إلا في حال كان اللاجئون معروفين بأعمالهم الثورية، أو الإرهابية، وكانت الدولة تتخذ الإجراءات نفسها ضد رعاياها الذين لهم نفس هذه الميول⁵.

ويبقى اتخاذ رأي وسط بين الفريقين، هو أحسن حل بالنسبة لكل من دولة الملجأ والدولة الأصلية، ومفاده الإقرار بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجئ إلا في نفس الحدود المقررة

¹ - من رواد هذا الفريق: أوبنهايم، بلنتشي، رايبستاد، باربوس و فيليبور.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 344.

³ - من رواد هذا الفريق: جرال مادسن، كيميني و باديفان.

⁴ - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 345.

⁵ - وتؤكد م. 02 ف. 02 من قرارات معهد القانون الدولي لسنة 1950 وذلك بنصها: "المسؤولية الدولية عن أعمال اللاجئ لا تنشأ إلا بنفس الشروط المقررة لانعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال سائر المقيمين داخل إقليمها".

لمسؤوليتها عن أعمال سائر المقيمين على إقليمها. ومع ذلك يكون اتخاذها للتدابير التي تمنع اللاجئين من إتيان أي عمل فيه إضرار سواء بدولته الأصلية، أو دول أخرى، لازماً بسبب رغبة اللاجئين في معظم الأحيان إلى الاستمرار في الصراع ضد دولهم التي اضطهدتهم.

ب- بالنسبة للوثائق الدولية:

بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، لا نجد أنها تتضمن نصوصاً تفرض على دولة الملجأ واجبات خاصة فيما يتعلق بتقييد نشاط اللاجئين أو بمراقبتهم، كل ما هناك هو النص في ديباجتها عن رغبة الدول المتعاقدة في أن تعمل جميع الدول قدر المستطاع على منع مشكلة اللاجئين من أن تصبح مصدر توتر في العلاقات الدولية¹. وهو بدوره لا يفوق أن يكون مجرد تمني بأن تعمل الدول على عدم ترك مسألة اللاجئين تشكل سبباً للتوتر بين الدول، وهو تعبير عام يدخل في مضمونه اتخاذ الدول للتدابير التي تمنع قيام اللاجئين بأعمال من شأنها إحداث هذا التوتر.

ليأتي إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 أكثر وضوحاً بنصه على إلزام دول الملجأ بمنع اللاجئين من المشاركة في الأنشطة التي تتنافى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة². ومع ذلك فقد سار هذا الإعلان في نفس مسار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 من حيث عدم فرضه لالتزامات محددة فيما يتعلق بتقييد نشاط اللاجئين أو مراقبتهم.

ليكون الوضع أكثر دقة في ظل المنظمات الإقليمية، بحيث كانت أكثر تحديداً لواجبات دولة الملجأ. غير أنه وعلى اعتبار أن النصوص الواردة في اتفاقيات هذه المنظمات لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها، وعلى اعتبار اتفاقية اللاجئين الإفريقية من أهم الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللجوء

¹ - حيث جاء في ديباجتها: "...وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول..."

² - نص م. 04 من إعلان الملجأ الإقليمي لسنة 1967: "لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأي أنشطة تعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وأكثرها دقة، ونظرا لمصادقة الجزائر عليها، فسنتكفي بدراسة أحكامها المتعلقة بتحديد مدى مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجئين إليها.

وبدراسة أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها تلزم الدولة باتخاذ التدابير التي تكفل عدم قيام اللاجئين بأعمال سيئة لدولتهم الأصلية. ويظهر ذلك من خلال إلزامها لجميع الدول الأطراف فيها بعدم إسكان اللاجئين إليها في حدود دولهم الأصلية، حيث تنص المادة 02 منها في فقرتها 06: "الدواعي الأمن، تقوم دولة اللجوء بقدر الإمكان بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي".

لتأتي المادة 03 من الاتفاقية أكثر صرامة فيما يتعلق بضرورة اتخاذ دول الملجأ لإجراءات تمنع اللاجئين من القيام بأي نشاط معاد لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية. فقد جاء في الفقرة 02 منها: "تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية، بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة".

مما تقدم يظهر أنه لا توجد قاعدة دولية عامة توجب على الدول أن تكون أكثر حذرا بالنسبة للاجئين لمجرد أنهم لاجئون، فهي غير ملزمة بتقييد حركة اللاجئين، أو وضعه تحت المراقبة المستمرة، لا لشيء إلا لاحتمال إتيانه بما يضر بمصالح دول أخرى. وبناء على ذلك وفيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات المضمونة بموجب الشرعة الدولية، كحرية الفكر والتعبير والتجمع، فلا مجال لتقييدها بالنسبة للاجئ ما دام يمارسها في الحدود المقررة لها. أما في حالة تجاوز ممارسة هذه الحقوق إلى الإضرار بحقوق الآخرين كتكوين فرق عسكرية بهدف توجيه اعتداءات ضد دول أخرى، فتقوم مسؤولية دولة الإقليم دون شك متى تأكد تقصيرها في منعهم من القيام بتلك الأعمال، أو في تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم عنها¹.

¹ طبقا لـ: م. 04 من إعلان الملجأ الإقليمي، وم. 03 من الاتفاقية الإفريقية للاجئين.

الفرع الثاني:

الشروط القانونية لمنح صفة اللاجئ

جاء في نص المادة الأولى، فقرة ألف-02 من اتفاقية جنيف لسنة 1951: "كل من وجد... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولاً يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد...".

باستقراء نص المادة، نُخلص إلى تقريرها لعنصر وحيد يعد كأساس لمنح صفة اللاجئ. ويتعلق الأمر بعنصر الاضطهاد، وهو مفهوم واسع يسمح للدول بتطبيقه على مختلف الحالات التي تواجهها، ما يلزم بضرورة تحديد المقصود بعبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" الواردة في الاتفاقية بالوقوف على العناصر المكونة للخوف الذي يصلح كأساس لطلب الملجأ (ثانياً). غير أنه وقبل التطرق لذلك، لا بد من الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في هذا الطلب (أولاً) لتتم دراسته من طرف السلطات الإدارية المختصة، ذلك أنه لا مجال لدراسة مدى توافر الشروط الموضوعية في الطلب، إلا إذا استوفى شروطه الشكلية.

أولاً: الشروط الإجرائية

حتى تمنح الدولة صفة اللاجئ للأجنبي الذي يطلب الاستفادة من حمايتها، لا بد لهذا الأخير من طلب ذلك، ذلك أن حرية الانتقال مكفولة لكل الأفراد. وبذلك تختلف دوافع الدخول لإقليم الدولة بين السياحة، وطلب العلم، أو العمل، وأخيراً طلب الملجأ، الذي لا يكون إلا بناء على طلب اللجوء.

1- شكل طلب اللجوء:

حدد المرسوم رقم 274-63¹، الجهة المخولة بدراسة طلب اللجوء، والمتمثلة في مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية. غير أنه ينبغي التمييز بين حالتين، وذلك على الشكل التالي:

الحالة الأولى: مراقبة الأجنبي من طرف شرطة الحدود

يجب على كل أجنبي عند دخوله الحدود الجزائرية، التوجه مباشرة إلى أقرب مركز شرطة للميناء، أو المطار أو محطة القطار، أين يتم التحقق من حيازته للوثائق والتأشيرات القانونية ويختم التاريخ في وثيقة السفر التي تثبت تاريخ دخوله إلى الإقليم الجزائري. وتمارس هذه الرقابة من طرف شرطة الحدود²، وأثناء القيام بهذه الرقابة يجوز لكل أجنبي أن يعلم صراحة شرطة الحدود أو رجال الجمارك برغبته في طلب اللجوء، ولا يمكن حينئذ رفض طلبه بحجة عدم امتلاكه الوثائق اللازمة للدخول إلى الإقليم الجزائري³. وفي هذه الحالة يتم إعلام الأجنبي بضرورة تقديمه لطلب كتابي يبين فيه الأسباب التي دفعته لطلب الملجأ في الجزائر، لتتم دراسته من طرف مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الذي يكون له صلاحية الفصل في تأسيس الطلب من عدمه، وبالتالي منح صفة اللاجئ من عدمها. وفي هذا الصدد فقد اعتبر فوج العمل التابع للأمم المتحدة للوقاية من مخاطر الحجز الإداري التعسفي، القيام بطرد الأشخاص من دون أن تدرس طلباتهم كونهم مجهولون وجوب تقديمهم لطلب كتابي لا يعتبرهم طالبي لجوء من مظاهر الخروقات والمعاناة التي يتعرض لها طالبوا اللجوء⁴.

¹ - المرسوم رقم 274-63 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج.ر.ج.ج، ع. 52، سنة 1963.

² - زهير سناسي، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 32.

³ - المرجع نفسه، ص. 207-208.

⁴ - ليلي زروقي، دور البرلمان في حماية حقوق طالبي اللجوء السياسي والهجرة من مخاطر الحجز الإداري التعسفي، مجلة الفكر البرلماني (مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية)، الجزائر، ع. 14، نوفمبر 2006، ص. 38-39.

وبالنسبة لمصير طالب اللجوء في الفترة الممتدة ما بين تقديم طلبه والفصل فيه من طرف السلطات المختصة بذلك، فلم يتم تحديده بواسطة المرسوم رقم 274-63. لكن بالرجوع للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹، فإنه يوضع في منطقة الانتظار استنادا لنص المادة 01/37 منه، والتي جاء فيها: "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم، مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي".

فباعتبار وضعية طالبي اللجوء أثناء فترة الفصل في طلبهم تدخل في صلب حالات الوضعية غير القانونية على التراب الوطني، فإنه يطبق نفس الحكم المتعلق بالإبقاء في مراكز الانتظار. وانطلاقا من التعريف الوارد في المادة 37 السالفة الذكر، فالأجانب الذين يمكن تحديد إقامتهم في منطقة الانتظار هم:

- الأجنبي الطاعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك².
- الأجنبي المعني بالإبعاد الذي يثبت عدم إمكانية مغادرته له³. وبالنسبة لهذه الحالة يمكن أن يدرج تحتها طالب اللجوء الذي لم تفصل السلطات المختصة في منحه هذا الحق من عدمه.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري⁴.
- الأجنبي الذي طرد ورفضت الشركة التي نقلته نقله، مرة أخرى⁵.

¹ -ج.ر.ج.ج، ع. 36، سنة 2008.

² -تنص م. 31 ف. 06 من القانون رقم 08-11: "يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك".

³ -تنص م. 33 من القانون 08-11: "الأجنبي موضوع الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا".

⁴ -تنص م. 34 ف. 02 من القانون 08-11: "كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري...".

⁵ -تنص م. 34 ف. 03(1) من القانون 08-11: "إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله".

-الأجنبي الذي طرد ورفضت سلطات البلد الذي حول إليه أو أُرجع إليه قبوله¹.

أما عن قرار الإبقاء في منطقة الانتظار، فيتخذ من طرف الوالي المختص إقليمياً على أن لا تتجاوز مدة الإبقاء في هذه المنطقة 30 يوماً قابلة للتجديد².

وفي حال تم قبول طلب اللاجئ، فيتم منحه تأشيرة تسوية وهي "تأشيرة تمنح من قبل مصالح شرطة الحدود خصوصاً إذا لم توجد في البلد القادم منها الأجنبي بعثات دبلوماسية أو قنصلية، أو لأي سبب آخر مشروع، وقد تعطى بمصالح الدائرة، أو الولاية، بمكان وصول الأجنبي"³.

الحالة الثانية: دخول الأجنبي إلى الجزائر دون مراقبة من طرف شرطة الحدود

في حالة دخول الأجنبي إلى الجزائر دون مراقبته من طرف شرطة الحدود أو الجمارك الجزائرية، (ويتصور ذلك في حالة الدخول غير الشرعي) فعليه إيداع طلب اللجوء في أقرب وقت ممكن لدى محافظة الشرطة التابعة لمقر مسكنه، حتى لا يعتبر في حكم المقيم غير الشرعي⁴. ولا يتنافى هذا الحكم مع أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951 والتي تلزم مادتها 31 طالبي اللجوء الموجودين بصورة غير شرعية في بلد الملجأ بالتقدم دون إبطاء من سلطات بلد الملجأ، مبدئين أسباباً وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

وسواء تعلق الأمر بالحالة الأولى، أين يتم إيداع طلب اللجوء لدى شرطة الحدود، أو الثانية والتي يودع فيها الطلب أمام محافظة الشرطة لمقر الدائرة المتواجد فيها، فإن دراسة الطلب تتم من طرف مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي يصدر حكمه على أساس التأكد من صحة المعلومات الواردة في الطلب، ذلك أن الطلب يجب أن يكون على النحو التالي:

¹-تنص م.34 ف.03(2) من القانون 08-11: "إذا كانت سلطات البلد المقصد قد رفضت دخوله أو إعادته إلى الجزائر".

²-تنص م.37 ف.02 من القانون 08-11: "يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي".

³-لحمر أحمد، المرجع السابق، ص.41.

⁴-زهير سناسني، المرجع السابق، ص.208-209.

*أن يوجه طلب اللجوء إلى وزير الداخلية .

*يجب أن يوضح الأجنبي الحالة المدنية الكاملة له. وفي هذه الحالة له أن يدعم طلبه بالوثائق التي تثبت صحة إدلائه. أما في حالة عدم حيازته لهذه الوثائق فلا يلزم الأجنبي الطالب للجوء بتقديم أي وثيقة شخصية.

*يجب أن يحدد تاريخ مغادرته لبلده الأصلي وتاريخ دخوله الجزائر. ويعود السبب في ضرورة تحديد طالب اللجوء لتاريخ مغادرة بلده للنظر في توافق تاريخ مغادرته مع بداية التهديدات التي يدعيها ومدى إمكانية حدوثها بالنظر لظروف دولته.

*يجب أن يحدد كل المراحل التي مر بها الطالب منذ مغادرته لبلده الأصلي إلى غاية دخوله الجزائر.

*يجب أن يحدد وسائل النقل التي تم التنقل بواسطتها.

*يجب أن يحدد كل الأسباب التي جعلته يغادر بلده الأصلي. فيجب على طالب اللجوء أن يوضح بدقة الوقائع الشخصية والحقيقية للاضطهاد الذي تعرض له، أو المحتمل أن يتعرض له، مع تفادي العبارات العامة، أو وصف المناخ السياسي العام لبلده الأصلي¹.

2- تأسيس طلب اللجوء:

إن أساس طلب اللجوء هو الاضطهاد الذي يظهر من خلال الاعتداء على الحقوق الأساسية للفرد، هذه الحقوق التي يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول من هذه الحقوق يتعلق بتلك الحقوق المعلن عنها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعد حقوقاً أساسية وآنية التطبيق، يقع على عاتق الدولة إلزامية السهر على حمايتها. ولا يمكن أن تكون محل أي تقييد حتى في حالة

¹-زهير سناسني، المرجع السابق، ص.210.

الخطر العام الاستثنائي المهدد للأمن العام والنظام والصحة العمومية، أو الحريات والحقوق الأساسية¹. ويمكن إجمال هذه الحقوق في:

- الحق في الحياة.

- الحق في الحماية ضد التعذيب وضد أشكال المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الحق في الحماية ضد العبودية.

- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص.

- الحق في حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية التفكير.

أما سبب التزام الدول بضمان هذه الحقوق، فهو اعتبارها أساسية لبقاء الأفراد ما جعل تمتعهم بها ينطلق من إنسانية الإنسان دون أي اعتبار آخر، ما يؤدي لاعتبار أي خلل يمس بها أو بضمائنها اضطهادا يمكن اعتماده كسبب لطلب اللجوء.

أما النوع الثاني، فيتعلق بالحقوق الأساسية المعلن عنها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي يمكن للدولة تقييدها أو مخالفتها في حال اقتضت ظروف الدولة هذا التقييد أو المخالفة، كوجود حوادث تهدد الأمن العام والسلامة الوطنية أو الوحدة الإقليمية². وبذلك ينصب تحقيق دولة اللجوء على مدى كون التقييد الذي فرضته دولة طالب اللجوء (وهنا سواء تعلق الأمر بدولة جنسيته أو دولة إقامته العادية في حال كان عديم الجنسية)، يشكل اضطهادا أم لا، يكون بالنظر لكيفية تطبيق التقييد، فإن كان تطبيقه بصفة تمييزية فيعد اضطهادا يجيز للمتعرض له طلب اللجوء. أما إن طبق دون تمييز، فهنا لا مجال للإدعاء بالاضطهاد. أما عن الحقوق التي يشملها هذا الحكم، فهي:

- الحق في الحماية ضد التوقيف أو الحبس التعسفي.

¹ -فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،

تلمسان، ع.07، 2009، ص.78.

² - المرجع نفسه، ص.78.

- الحق في تساوي الحماية بالنسبة للجميع بما فيهم الأطفال والأقليات.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- الحق في اعتبار الشخص بريئا غلاية ثبوت الإدانة.
- الحق في حماية الحياة الشخصية.
- الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة وفي اختيار الإقامة.
- الحق في حرية مغادرة إقليم الدولة وحرية العودة إليه.
- الحق في حرية التعبير.
- الحق في حرية التجمع وتكوين جمعيات.
- الحق في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها.
- الحق في حرية المشاركة في الانتخابات... الخ.

أما فيما يتعلق بالنوع الثالث من هذه الحقوق، فيتعلق الأمر بتلك المنصوص عليها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹. وهذه الحقوق تتطلب من دولة الملجأ الدقة في التحقيق في مدى توافر الاضطهاد، ذلك أنه فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا نجده يضع إلزاما على الدول بالتطبيق الفوري للحقوق التي تضمنها، بل يكون توفير هذه الحقوق حسب إمكانية الدول، ويتعلق الأمر بـ:

- الحق في العمل، الأجرة والراحة.
- الحق في التغذية واللباس والسكن والعلاج والضمان الاجتماعي.
- الحق في التعليم الابتدائي.

¹-فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.79.

-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية والأدبية..الخ.

ونظرا لخصوصية هذه الحقوق، على اعتبار أنها مرهونة بالظروف الاقتصادية للدول، فلا مجال للادعاء بوجود الاضطهاد نتيجة تقصير الدولة في توفير أحد هذه الحقوق إلا في حال وجود تمييز في منحها، والذي يؤدي بدوره للمساس بالحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة. ويتصور ذلك مثلا في حالة التمييز في الاستفادة من حق العلاج الذي يؤدي بدوره للمساس بالحق في الحياة، وكذا الحق في الحماية من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. فحرمان أي شخص من العلاج بالنظر لانتمائها العرقي، أو الديني، أو السياسي...الخ، يعد من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والذي يصنف بدوره كأحد صور الاضطهاد التي يمكن أن تكون كأساس لطلب الملجأ في دولة أخرى.

وأخيرا نجد النوع الرابع من هذه الحقوق. ويتعلق الأمر بالحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي لم يتم تأكيدها من قبل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بـ:

-الحق في الملكية.

- الحق في الحماية ضد البطالة.

فلا مجال لاعتبار هذين الحقين كسند لطلب اللجوء. فعدم ضمان الدولة للتمتع بهذه الحقوق لا يعتبر سببا كافيا في حد ذاته من أجل تأسيس طلب اللجوء¹، إذ لا مجال لتكييف عدم التمتع بهذين الحقين أو أحدهما كاضطهاد، وهو أحد الشروط الموضوعية المطلوبة لإمكان منح صفة اللاجئ.

ثانياً: الشروط الموضوعية

تتمثل أبرز العناوين الأساسية التي تقف وراء طلب اللجوء في الاضطهاد، أو ارتكاب جرائم سياسية، وما عداها تعد أسبابا فردية تدخل تحت لواء أي من هذين السببين. وعلى هذا الأساس ستم دراسة هذين السببين تباعا، باعتبارهما الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه طالب اللجوء.

¹-فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.80.

1- الاضطهاد:

الاضطهاد يعني إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية، أو دينية، أو عنصرية، أو ثقافية، أو طائفية، أو مذهبية، أو قومية، أو إثنية معينة، أو متعلقة بنوع الجنس، ويتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي¹.

ليعرفه البعض بأنه الاستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية، يقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة توافر عوامل اجتماعية، أو سياسية ذاتية، أو موضوعية، من أجل تخويف الأفراد والجماعات بغية التأثير في إرادتها وحملها على الاستسلام والخضوع لما يريده مستخدمو الاضطهاد².

أما الأستاذ محمد الغزالي، فيصف الاضطهاد بالاستبداد السياسي الذي تضطرب معه موازين العدالة وتختل به أعمال القضاء، ويتضمن الإبعاد عن الوظائف الإدارية والتوجيهية إذا كانت معارضتهم في حدود الانحراف السليبي، أو عدم الموالاة و التأييد، أو التنكيل الذي يشمل الاعتقال القصير أو الطويل، والسجن الخفيف أو الشاق، والضرب أو التعذيب، والقتل البطيء أو السريع³.

من خلال هذه التعاريف، يظهر عدم الاتفاق على تعريف واحد للمقصود بالاضطهاد، ذلك أنه من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غموضاً، كونه يعبر عن فكرة نسبية ومرنة تتغير بتغير الزمان والمكان. ومع ذلك فانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تقييد تحقق الاضطهاد بتوافر عنصرين أو شرطين هما:

- أن العمل أو الأعمال التي تؤدي للاضطهاد، لا بد وأن تكون متخذة من قبل السلطة في الدولة، أو من قبل جهة دون تدخل الدولة لحماية هذا الشخص الذي يشعر بالمضايقة.

¹ - أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شنتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص. 195.

² - إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب (دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 27.

³ - محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2004، ص. 135.

-لا بد أن يكون هذا العمل أو الأعمال تمثل تهديدا قد يقع على حياة الشخص أو على حريته بسبب عرقه، أو جنسيته، أو دينه، أو لكونه ينتمي إلى مجموعة اجتماعية أو نتيجة لآرائه السياسية¹.

وانطلاقا من ذلك، يتميز الاضطهاد في خصوص تعريف اللاجئ بعدة مميزات تتعلق بمصدر هذا الاضطهاد وجسامته وسببه.

فمن حيث المصدر، يجب أن يكون الاضطهاد صادرا عن الحكومة القائمة في دولة المضطهد الأصلية، سواء كانت هذه الحكومة قانونية أم فعلية، وسواء كانت حكومة وطنية، أم سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل الإقليم².

واعتبار الاضطهاد صادر من الحكومة، لا يقتصر على صدوره مباشرة منها، أي بواسطة أعضائها أو أجهزتها المختلفة، بل يتحقق بطرق غير مباشرة، كصدور أعمال الاضطهاد من شخص أو جماعة تعمل لحساب الحكومة سواء كان ذلك بطريقة علنية أو مستترة، أو صدوره من شخص أو أشخاص لا يتبعون الحكومة، ومع ذلك يعملون بتحريض منها أو بموافقتها، فضلا عن حالة عدم تدخل الحكومة لمنع أو قمع أعمال الاضطهاد³. أما المبرر المنطقي لهذا الشرط فمردده لطبيعة نظام الملجأ باعتباره حماية قانونية تقدمها دولة في مواجهة دولة أخرى.

ومن حيث الجسامته، يشترط أن يكون الاضطهاد على قدر من الشدة، بحيث يهدد حياة الشخص، أو حريته، أو سلامة جسمه، على نحو كاف لتمزق الرابطة العادية التي تربطه بدولته الأصلية، وبالتالي يبرر من ناحية أخرى حاجته إلى حماية دولة أخرى. وبناء على هذا الاعتبار، يعتبر من قبيل الاضطهاد بالمعنى المطلوب في اللاجئ، الأعمال أو التدابير التي تهدد حياة الشخص، أو حريته، أو سلامة جسمه، كالقتل و التعذيب والاعتقال والسجن والعمل الإجباري دون مقابل⁴.

¹ -عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2007، ص.177.

² -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.133.

³ - Grahl MADSEN A, The status of refugees in international law, Vol 1, édition réimprimée Sijthoff,1972, p.189.

⁴ -أنظر في هذا المعنى: م.02 ف.03 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، وم.03 ف.03 من مبادئ بانجوك التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا و إفريقيا 1966.

أما من ناحية السبب، فيجب أن يكون الاضطهاد راجعاً إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع، بحيث يشمل كل ما يتعلق بنظام الحكم والأشخاص القائمين عليه، فضلاً عن الظروف المتصلة بالدين، أو العنصر، أو اللون، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة¹.

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، باعتبارها الحجر الأساسي الذي بنيت عليه معظم الوثائق الدولية اللاحقة لها الخاصة باللجوء، نجد المعيار الأساسي في تحديد توفر سبب اللجوء، وارداً في المادة الأولى من الاتفاقية، وبالأخص عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد". ومن العبارة تستخلص حالتين للخوف المبرر للاضطهاد: الأولى باعتباره حالة ذاتية متعلقة بالشخص المعني، والثانية باعتباره حالة موضوعية مرتبطة بالوضع السائد في بلده الأصلي². وبذلك فبحث الدولة عن مدى توفر الخوف الذي يبرر طلب اللجوء لدى طالبه يوجب عليها التطرق إلى عنصرين، ذاتي وموضوعي، وذلك على النحو التالي:

أ- العنصر الذاتي:

إن السبب الذي يدفع بالشخص إلى ترك بلده بحثاً عن ملجأ، يرجع لحالة نفسية تقع في نفسه تعرف بالخوف، وهو حالة نفسية لا مجال لاستحلابها من الظروف العامة لدولة طالب اللجوء. ذلك أن تقرير توافر الخوف الذي يدفع لطلب الملجأ يقتضي دراسة منفردة لكل حالة لجوء على حدا. فالردود النفسية لا تكون ذاتها بالنسبة لمختلف الأفراد رغم معاشتهم لنفس الظروف.

وبالنظر للأهمية الأساسية التي يكتسبها العنصر الذاتي من التعريف، فإنه من الضروري، حينما لا تكفي الظروف أو الوقائع لتوضيح الحالة أو القضية، إثبات صدق إدعاءات طالب اللجوء، عن طريق الأخذ بالاعتبار للسوابق الشخصية والعائلية لطالب اللجوء، وانتمائه لطائفة عرقية، أو دينية، أو

¹ - قضت بذلك مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية، منها: م. 01 ف. أ- 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، م. 06 ف. أ- 02 من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، م. 01 ف. 01 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، م. 01 ف. 01 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.
² - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 199.

قومية، أو اجتماعية، أو سياسية معينة. فضلا عن تفسيره الخاص لحالته، وتجاربه الخاصة، وكل ما من شأنه أن يساعد للدلالة على أن الدافع الغالب لطلبه هو الخوف¹.

ورغم أهمية العنصر الذاتي، يبقى هذا العنصر وحده غير كاف للتأكد من وضعية طالب اللجوء، الذي يتطلب أن يكون مؤسسا على عنصر موضوعي.

ب-العنصر الموضوعي:

إن الحالة النفسية لطالب اللجوء لا تكفي وحدها كأساس لطلبه. فعبارة "له ما يبرره" الواردة في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، يقصد بها ضرورة أن تكون الحالة النفسية لطالب اللجوء مبنية على حالة موضوعية. أي لا يكون تقرير توفر شروط الاضطهاد إلا بالنظر لخلفية طالب اللجوء.

ويمكن استخلاص العنصر الموضوعي بدراسة الأحوال السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء، التي تظهر وجود اضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة، أو تبني آراء سياسية معينة. وبذلك فإثبات وجود العنصر الموضوعي لا يتعلق فقط بإثبات التعرض للاضطهاد، بل يكون أيضا بإثبات إمكانية تعرضهم للاضطهاد، وعليه يكون بالإمكان تأسيس طلب اللجوء على الرغبة في تجنب وضع يستتبع خطر الاضطهاد. شرط أن يبلغ الخطر المهدد للشخص مقدارا من الجسامية تصبح معه الحقوق الأساسية للإنسان مخترقة أو مهددة بالاختراق بمفهوم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان².

أما عن الأسباب التي تبرر الاضطهاد، فقد حددتها المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 في فرعها الأول، بستة أسباب هي: الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وأخيرا بسبب الآراء السياسية. ويكفي لاعتبار الشخص لاجئا طبقا للاتفاقية سالفه الذكر، أن يظهر خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بناء على سبب واحد من هذه الأسباب، أو عن مجموعة منها في نفس الوقت.

¹ - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 199-200.

² - فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 67.

ب-1- الاضطهاد بسبب العرق:

يمثل التمييز العرقي عنصرا هاما في تحديد وجود الاضطهاد، كما يعد من أكثر الأسباب التي أدانها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945¹، والسابق لإبرام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

أما عن المقصود بالتمييز بصفة عامة، فهو كل استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي أساس كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها من قبل كافة الأشخاص على قدم المساواة².

ويشهد المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ألوانا عديدة من ألوان التمييز العنصري، بالرغم من انتشار موثيق حقوق الإنسان وإعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية التي تدافع عن الحرية وتحارب الظلم والتعسف والاستبعاد³، سواء تعلق الأمر بالمواثيق الدولية أو الإقليمية العامة، وعلى رأسها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها:

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...".

وفي ذات السياق تصب كل من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفضلا عن هذه النصوص العامة، نجد التمييز العرقي قد تم تناوله في عدة اتفاقيات خاصة على رأسها إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963، والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال

¹ - وذلك من خلال المواد التالية من الميثاق: م. 01 ف. 03، م. 13 ف. 1 (ب)، م. 55 ف. (ج)، م. 76 ف. (ج).

² - أمير فرج يوسف، الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص. 28.

³ - محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 53.

التمييز العرقي المعتمد من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 جانفي 1969.

ب-2- الاضطهاد بسبب الدين:

للحرية الدينية معنى مزدوج، فهي تشمل بالدرجة الأولى حرية الإيمان أو حرية الضمير، أي أن يكون الإنسان حراً في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره. وتشمل بالدرجة الثانية حرية العبادة أو ممارسة الشعائر الدينية، أي أن يكون الإنسان حراً في ممارسة شعائر هذا الدين سرا وعلانية. كما يكون له تغيير دينه دون إكراه، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين¹.

وإن كان هذا التعريف يتفق مع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا، منفردا أم جماعة"، إلا أنه يختلف مع مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية والإسلامية، والذي يقتصر على حق ممارسة الشعائر الدينية أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد، وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام².

ويرجع الاهتمام الدولي بالحرية الدينية في العصر الحديث، ولو بشكل عرضي، إلى اتفاقيات السلام لعام 1920 التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى، والمتعلقة بموضوع حماية الأقليات التي كانت في معظمها أقليات دينية³. ومع ذلك فيبقى الفضل في إدخال عنصر الدين ضمن أسباب الاضطهاد الذي يكسب الشخص صفة اللاجئ مرده للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سائلة الذكر، والتي تم تعزيزها بالمادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية⁴. فقد

¹ - أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية و فلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج2 "النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 147.

² - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 159.

³ - أحمد سليم سعيقان، المرجع السابق، ص. 149-150.

⁴ - تنص م. 18 ف. 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، و حريته في اعتناق أي دين أو أي معتقد يختاره، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع عامة، وأمام الملأ أو على حدة".

ساهمت القيود المنصوص عليها بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تحديد الإجابة عن السؤال الذي يمكن أن يطرح بصدد المستفيد من الحماية المقررة للاجئ في حال التعرض للاضطهاد بسبب اعتقاداتهم الدينية، بحيث يستثنى المخالفين للقيود المنصوص عليها قانونيا والتي تهدف لحماية الأمن والنظام العمومي والصحة العمومية، أو تلك المتعلقة بالأخلاق أو الحريات الأساسية للغير¹.

مع العلم أنه ينبغي التمييز بالنسبة للطوائف الدينية بين حالتين، تتمثل الأولى في التعرض للاضطهاد نتيجة الانتماء لدين معين، فهؤلاء يعتبرون ضحايا اعتقادات دينية، وبالتالي يشملون بالحماية الدولية ذلك أنهم يقع عليهم تكييف وضع اللاجئ. أما الحالة الثانية، فتخص مخالفة الطائفة الدينية للنصوص التشريعية المتعلقة بالطوائف الدينية، أو مخالفة نص المادة 18 في فقرتها الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يؤدي لتوقيع عقوبات عليهم تفرض على أساس مخالفتهم. وفي هذه الحالة لا مجال لاعتبارهم ضحايا اضطهاد بسبب الدين بمفهوم المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين².

ب-3- الاضطهاد بسبب الجنسية:

إن الجنسية كأحد أسباب الاضطهاد التي تدفع الشخص لطلب اللجوء، لا تفهم على أساس اضطهاد الدولة لأفرادها بسبب حمل جنسيتها القانونية، بل يتعلق الأمر بالنسبة للاضطهاد على أساس الانتماء لجنسية أقلية معينة في الدولة، كما تفهم بمعناها الواسع بالانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية، مثلما كان الأمر عليه بالنسبة لاضطهاد الأقليات من طرف بعض الدول بعد الحرب العالمية الأولى كاليونانيين في تركيا³.

¹ -نص م.8 ف.03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

² -فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.72.

³ - المرجع نفسه، ص.73.

ب-4- الاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية:

من المسلم به قانونا أنه لا يشترط في سكان الدولة أن ينتموا جميعا إلى نفس الجنس، أو الأصل، أو الدين، أو الحضارة، أو اللغة. فمن النادر أن توجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس، أو يتكلمون نفس اللغة، أو يدينون بنفس الديانة، بل الغالب أن توجد في الدولة جماعات تتميز عن بعضها البعض من حيث الجنس كالزنج في أمريكا، أو من اللغة كالناطقين بالبربرية في الجزائر، والذين يشكلون نسبة تفوق 40 بالمائة من السكان¹، أو الدين كما هو عليه الوضع في بعض الدول كلبنان، مصر وفلسطين.

وبالتالي فاختلاف العادات والأوضاع الاجتماعية داخل نفس الدولة، قد يؤدي لتشكيل طوائف اجتماعية، وهو ما يشكل في أغلب الأحيان مصدرا للاضطهاد لعدم وجود ولاء الفئة للحكومة أو للتطلع السياسي لأعضائها أو لنشاطهم الاقتصادي أو لمصالحهم الأخلاقية².

ب-5- الاضطهاد بسبب الرأي السياسي:

إن مفهوم الاضطهاد بسبب الرأي السياسي تم اعتماده لأول مرة بصفة صريحة بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين المنشأة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1946، وبموجب النظام القانوني للمفوضية السامية للاجئين، كما تم إدراجه في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين³. ويكون الرأي السياسي سببا للاضطهاد، في حال كان من يحمل هذا الرأي يخالف السياسة الممارسة من طرف السلطة، أي تشكل آراؤه السياسية ما يعرف بالمعارضة السياسية. وعن تعريف هذه الأخيرة، فقد اختلف باختلاف الأساس المعتمد في التعريف، بحيث يعرفها من اعتمد الأساس اللغوي بأنها "الاعتراض على الواقع السياسي القائم"، ويعرفها من اعتمد على الهدف منها، بأنها "القوى التي تحمل مشروعا جذريا لقلب المجتمع وبناء نموذجها البديل على أنقاضه"⁴.

¹ - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 308.

² - فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 73.

³ - المرجع نفسه، ص. 74.

⁴ - للمزيد من المعلومات حول هذه التعاريف، أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 73.

ونظرا لهذا الاختلاف في التعريفات، فلا مجال لتحديد المقصود بالمعارضة السياسية، أو الرأي السياسي المؤدي للاضطهاد، إلا بالاعتماد على طبيعة النظام السياسي الذي تعمل في ظلها المعارضة. ففي الأنظمة الشمولية، تعني المعارضة، مناصبة العداء للقائم على رأس السلطة واستخدام الأخير أبشع صور العنف والبطش مع كل من لا يتفق معه في الرأي، أو لا يؤيده في موقف أو حيال مسألة معينة¹. وبذلك فيعد تبني موقفا مخالفا للموقف الذي اتخذته السلطة بالنسبة للأنظمة الشمولية، سببا لاضطهاد صاحبه، ذلك أن المعارضة السياسية في ظل هذه الأنظمة تعد من المصطلحات المحظورة. وبذلك تكون حرية التعبير عن الرأي في ظل الأنظمة الشمولية غير محترمة، وفي ذلك مخالفة لحرية الفكر والاعتقاد والتعبير المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، باعتبارها أول وثيقة دولية أسست لاحترام هذه الحقوق، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد سبقتها في ذلك³.

أما في الأنظمة الديمقراطية، فتعني المعارضة السياسية، المؤسسة التي تسعى إلى الرقي بالأداء الحكومي، وتقويم عمل القابضين على السلطة ومؤسساتها رغبة في تحقيقه مصلحة المواطن والوطن⁴. وبهذا المعنى فيقصد بالمعارضة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، الأحزاب السياسية، والرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني. وبذلك تعد المعارضة السياسية آلية لتحسين الأداء السياسي وليس دحضه.

2- الجريمة السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية، تلك الجريمة التي تنطوي على اعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل، من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو النظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية⁵.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 73.

² - جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة-لبنان، 1999، ص. 51.

³ - ذلك أنه من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهاب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ. وهذا أفضل الجهاد؛ "ستل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر". لمزيد من التفاصيل، أنظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 118.

⁴ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 73.

⁵ - عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية (أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 53.

وتختلف النظرة للمجرم السياسي حالياً، عما كان سائداً في العصور السابقة، فقد كان يعتبر المجرم السياسي ذا خطر كبير على نظام الحكم والناس كونه تفلت من تبعية الحاكم وطاعته وتمرد على واقع الجماعة وأعرافها. ولذلك كان يواجه بأقصى العقوبات وأفظعها، ومثل هذه النظرة سادت عموماً أوربا حتى القرون الوسطى¹.

ومع مرور الزمن، اختلفت النظرة للمجرم السياسي بحيث أصبحت ألين حكماً تجاهه، خصوصاً بعد نجاح بعض المعارضين السياسيين في تحقيق أهدافهم، وبالتالي أصبحوا أبطالاً قوميين².

هذا التغيير في النظرة للمجرم السياسي، ساهم في تدعيم مبدأ أساسي وهو مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، والذي بدوره يؤسس لحق اللجوء السياسي، على أساس تميز المجرم السياسي عن غيره من المجرمين العاديين أصحاب التطلعات الذاتية، ما يخوله الحق في الاستفادة من حماية واحترام الدولة المضيفة³.

ورغم التطور الذي شهده مركز المجرم السياسي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للأنظمة الشمولية التي احتفظت بالنظرة القديمة للجريمة السياسية، حيث تسعى السياسة الجنائية فيها إلى تغليظ العقوبة على الخصوم السياسيين، بخلق جرائم متعلقة بحرية الرأي مع صياغتها على نحو يوسع من نطاق التجريم، وإحالتها إلى جهات قضائية استثنائية لا يتوافر فيها الحد الأدنى من الضمانات، ولا يخرج عن كونها مجرد أدوات للإدانة⁴. وهو ما يؤكد طردية العلاقة بين دكتاتورية النظام السياسي، واتساع نطاق الجريمة السياسية مع ديمقراطية النظام السياسي، وانحسار نطاق الجريمة السياسية، الأمر الذي ينعكس على نطاق دائرة استيعاب طالبي حق اللجوء السياسي، الذي يتسع بالنسبة لرعايا الدول الواقعة تحت سطوة الأنظمة الدكتاتورية، ويضيق بالنسبة لرعايا الدول الديمقراطية.

¹ -علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.70.

² -منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص.263.

³ -المرجع نفسه، ص.264.

⁴ -علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.70.

المطلب الثاني:

عدم الاعتراف بصفة اللاجئ

تعود صلاحية تقرير مدى تمتع اللاجئ بالشروط التي تخوله اكتساب صفة اللاجئ إلى الدولة المضيفة، فليس كل خطر يتعرض له الشخص بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء الطائفي، أو الآراء السياسية، يمكن أن يعتمد كأساس للتمتع بصفة اللاجئ، بل يستوجب أن يكون هذا الخطر جسيما مهددا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بشكل تتميزق معه العلاقة الطبيعية بين الفرد ودولته الأصلية، فيكون سببا لطلبه الملجأ في دولة أخرى.

وإن كان الحق في تقرير مدى توافر الاضطهاد المعتمد كأساس لمنح صفة اللاجئ لطالبه يرجع للدولة المضيفة، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل مقيد بمرجعية قانونية تحدد مقدار الجسامة التي تعتبر اضطهادا تخترق به حقوق الإنسان الأساسية.

ومن بين مختلف مرجعيات حماية حقوق الإنسان الدولية، تكتسي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المكونة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة رئيسية في تحديد أدنى التزامات الدول تجاه مواطنيها، حيث تعد مخالفتها سببا لطلب اللجوء لدولة أخرى. ومع ذلك تعد المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، الحد الفاصل في تقرير مدى توافر شروط الاعتراف لطالب اللجوء بهذه الصفة من عدمه.

فبالرجوع لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، باعتبارها المرجعية الأساسية لمختلف الوثائق الدولية المعالجة لموضوع اللجوء، نجد أنها تقصر حالات عدم الأخذ بصفة اللاجئ في حالتين أساسيتين هما الانتهاء والاستبعاد، اللذان يحولان الدولة رفض منح وصف اللاجئ لطالبه، فضلا عن حالة عدم توفر الشروط التي تقررها الدولة، بشقيها الشكلية والموضوعية، والتي تعد النتيجة المنطقية لها رفض الدولة الاعتراف بصفة اللاجئ على أساس عدم توفر الشروط.

وبذلك فتنحصر حالات عدم الاعتراف بصفة اللاجئ في ثلاث حالات أساسية، غير أنه ولما كانت حالة رفض الاعتراف بصفة اللاجئ لعدم توفر الشروط القانونية التي تقرها الدولة للتمتع بهذه الصفة، أمرا بديهيًا، فإن دراستنا ستقتصر على أهم حالتين، وهما: الانتهاء (الفرع الأول)، والاستبعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الانتهاء

تنص الفقرة جيم من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 أن الاعتراف بشخص كلاجئ ينتهي أو ينقطع حال:

-تذره الطوعي ومن جديد بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.

-استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

-اكتساب جنسية جديدة، وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.

-إذا عاد طوعيا ليقوم في البلد الذي تركه خشية الاضطهاد.

-إذا زالت الأوضاع التي بسببها غادر بلده خشية من الاضطهاد.

وما يلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة، هو اشتغالها لجل الأسباب التي تبرر انتهاء حالة اللجوء، فضلا عن ورودها على سبيل الحصر. وبالتالي لا مجال للقياس عليها وتمديدتها لحالات أخرى لتبرير سحب صفة اللاجئ¹. وعن الأسباب التي تؤدي لزوال صفة اللاجئ كنتيجة لانتهاء سبب اللجوء، فإنها تتمثل في:

¹-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.209.

أولاً: عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره

نصت معظم الوثائق الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين على عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية كسبب من أسباب رفع صفة اللاجئ عنه¹، وعلى رأسها:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، وذلك بموجب الفقرة ج/05 من مادتها الأولى، والتي نصت: "يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (أ) في حال... إذا عاد طوعاً ليقوم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد".

أما عن المقصود بهذا السبب، كأحد الأسباب المؤدية لانتهاء حالة اللجوء، فهو عودة اللاجئ باختياره إلى دولته الأصلية بقصد الاستقرار فيها، ما يؤدي بالضرورة لنهاية الملجأ الممنوح له. فالرجوع إلى الدولة الأصلية يعد بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص المستفيد من وصف اللاجئ.

فعودة اللاجئ إلى دولته الأصلية، لا يمكن فهمه إلا على أساس انتهاء أسباب اللجوء. أي أن هذا الأخير لم يعد يخشى الاضطهاد، وأن علاقته بدولته الأصلية عادت لجرها الطبيعي².

وعن أسباب عودة اللاجئ لدولته الأصلية، فتتعلق بزوال الاضطهاد الذي دفعه للبحث عن الملجأ في دولة أخرى. ويتحقق ذلك عادة بتغيير نظام الحكم في دولة الأصل بصورة جذرية، سواء عن طريق الإطاحة بالحكومة المستبدة، أو طرد المحتل الأجنبي، أو مجرد تخلي الحكومة عن بعض مساوئها، أو إصدارها عفواً عن اللاجئين إن عادوا إلى بلادهم. وبذلك تكون أسباب عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية قريبة إلى حد كبير من استعادة الشخص لجنسيته بعد فقدانها³.

¹ - من أهم هذه الوثائق: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، وذلك بموجب م.01

ف.(د) - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، وذلك بموجب م.01 ف.(4/د).

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.423.

³ - بيار ماير - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص.818.

ثانياً: عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته

تم النص على هذا السبب، على اعتباره أحد الأسباب المؤدية لزوال صفة اللاجئ، بموجب عدة نصوص دولية¹. وفي مقدمة هذه النصوص:

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، وذلك بموجب مادتها الأولى، فقرة (ج/1) والتي جاء فيها: "...تذره الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيته".

والمقصود بهذا السبب، هو زوال أسباب عدم تمتع اللاجئ بحماية دولة جنسيته، ذلك أنه من نتائج التمتع بجنسية الدولة، التمتع بالحماية القانونية التي توفرها قوانينها داخل الدولة، أو خارجها عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية². وبذلك فتفترض هذه الحالة أن اللاجئ كان يحمل جنسية دولة ما، دون أن يتمتع بحمايتها، سواء لعدم رغبته أو عدم قدرته على ذلك، ثم حدوث تغير في الأوضاع جعله يعود للاستفادة من حماية هذه الدولة³.

وبالتالي متى تحققت عودة اللاجئ إلى دولة يتمتع بجنسيته، مع استفادته من الحماية التي تقرها لرعاياها، دون وجود ما يحول دون عودة اللاجئ للاستفادة من هذه الحماية وعدم تعرضه فيها للاضطهاد، فنكون أمام إحدى الأسباب التي تدعو لانتهاؤ تمتع اللاجئ بهذا الوصف.

ثالثاً: استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة

تم النص على هذا السبب في عدد لا بأس به من الوثائق الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين⁴، على رأسها:

¹ - من بين أهم هذه النصوص، نجد: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.01 ف.(1/أ) - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 ف.(4/أ).

² - الطيب زيروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص.500.

³ - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.423.

⁴ - من بينها: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.06 ف.(1/ب) - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 ف.(4/ب).

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، حيث نصت الفقرة (ج/2) من مادتها الأولى، على: "...أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدتها".

أما عن أساس زوال صفة اللاجئ بالنسبة لهذه الحالة، فمرده عودة العلاقة الطبيعية بين اللاجئ وبين دولة جنسيته. أما ما ينبغي الإشارة إليه بالنسبة لهذه الحالة، أن استعادة اللاجئ للجنسية التي فقدتها، لا يؤدي للفقدان التلقائي لصفته كلاجئ، بحيث لا مجال للتمسك بهذه الحالة لإنهاء تمتعه بوصف اللاجئ إلا بطلب اللاجئ لاسترداد جنسيته أو رضاه عنها.

رابعاً: تجنس اللاجئ بجنسية جديدة

إن النتيجة المنطقية المترتبة عن اكتساب جنسية جديدة، هي التمتع بحماية دولة الجنسية، وبالتالي انقطاع الحماية التي يتمتع بها اللاجئ بهذا الوصف، وهو الأمر الذي أكدته معظم الوثائق الدولية الخاصة بمسألة اللجوء¹، في مقدمتها:

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بناء على نص مادتها الأولى في فقرتها (ج/3) والتي جاء فيها: "...أو اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة".

ويعد زوال صفة اللاجئ نتيجة لاكتسابه جنسية جديدة، نتيجة طبيعية، على اعتبار أن هذا الاكتساب ينتج عنه التمتع بالحماية المقررة لرعايا دولة الجنسية، مما يجعله في غنى عن الحماية التي تقرها له دولة الملجأ.

والمقصود باكتساب جنسية جديدة في هذه الحالة، هو اكتساب جنسية دولة أخرى غير دولته الأصلية في حال كانت له جنسية². وبذلك يمكن أن تكون الجنسية الجديدة لدولة جديدة، كما يمكن أن تكون لدولة الملجأ. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتغير الوضع القانوني للاجئ، من لاجئ إلى مواطن، ومن تمتع بحماية الدولة على أساس أنها دولة الملجأ، إلى التمتع بحمايتها على أساس أنها دولة جنسيته.

¹ - منها: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.06 ف.(1/ج) - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 ف.(4/ج).

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.425.

وكما هو الأمر بالنسبة لاسترداد اللاجئ لجنسيته القديمة، والذي يشترط فيه لزوال التمتع بصفة اللاجئ أن يتم بناء على طلب من اللاجئ، فالأمر عينه بالنسبة لاكتساب اللاجئ لجنسية جديدة، حيث يشترط فيه أن يتم برضا اللاجئ، أي أن يكون هذا التجنس قد تم بناء على طلب اللاجئ، دون أن تكون الجنسية الجديدة قد فرضت عليه، ذلك أن طرق اكتساب الجنسية أو التجنس تتراوح بين ثلاث مجموعات. ففي بعض الأحيان ينتج الاكتساب عن طلب يقدمه المعني (طلب التجنس)، وأحيانا، يعد النتيجة الآلية بمعزل عن تأثير إرادة المعني، وعن تحقق شرط ما، وأخيرا يكون الاكتساب ذا صلة بتحقيق شرط ما¹. فانطلاقا من هذه الحالات، قد تتوفر للدولة فرصة فرض الجنسية، وعلى رأس هذه الحالات اكتساب الجنسية على أساس الزواج من المتمتع بهذه الجنسية، بحث يكون اكتساب الجنسية تلقائيا بمجرد الزواج. وهو الأمر الذي كان سائدا و متصورا حتى السنوات الأخيرة، حين كانت وحدة الجنسية مفوضة، وتتم ضمن اتجاه الاصطفاف مع جنسية الرجل².

وإن كان تصور فرض الجنسية على أساس الزواج واقعا في الماضي، فإنه لا مجال للاعتداد به حاليا، كحالة من حالات فرض الجنسية على اللاجئ إثر زواجه، وأساس ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1980 والمتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء، من خلال تأكيدها على مساواة الرجل والمرأة في مادة الجنسية، واستبعادها لكل مفعول آلي للزواج حول جنسية المرأة.

خامسا: تغيير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية

إن المبرر وراء تمتع اللاجئ بالحماية القانونية لدولة الملجأ، يرجع لانقطاع علاقته العادية بدولته الأصلية، والذي يبرر في نفس الوقت لدولة الملجأ القيام ببسط حمايتها القانونية عليه. ونتيجة لذلك يقضي المنطق بزوال هذه الحماية باستعادة اللاجئ لحماية دولته الأصلية وهو أمر أكدته عدة وثائق دولية خاصة باللجوء³، على رأسها:

¹ - هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي (مشكلة دم الأم العربية - مشكلات قضاء الجنسية العربية) ومحاولة حلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 43.

² - المرجع نفسه، ص. 783.

³ - من أهمها: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م. 01 ف. (1/هـ) - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م. 01 و م. 08 ف. 02.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، بموجب الفقرة (6/5) من المادة الأولى، بنصها: "...أو إذا أصبح متعذرا عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا... الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه، تبعا لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة".

أما المقصود بالظروف التي يعتبر تغيرها سببا لانتهاك الملجأ، فهي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئين الأصلية، أي كل تغيير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في انفصام أو تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئين وتلك الدولة، وبالتالي عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية¹.

ومع ذلك فينبغي الإشارة إلى أن تغير الظروف لا يكفي وحده لزوال صفة "اللاجئ" عن الشخص، بل يشترط لتحقيق ذلك، أن يصبح في إمكان اللاجئين التمتع بحماية دولته الأصلية. أما في حال حدوث تغير في الظروف في الدولة الأصلية للاجئ، دون أن يكون لهذا التغير تأثير إيجابي في الحماية الممنوحة للاجئ، فلا مجال للقول في هذه الحالة بأن تغير الظروف الذي وقع في دولة اللاجئين الأصلية من شأنه رفع صفة اللاجئ عنه طبقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد نجد توصية المجلس التنفيذي للمفوضية السامية رقم 69 لسنة 1992 والتي جاء فيها: "يتحتم على الدول أن تعين وتحلل بدقة التغيرات التي طرأت على الأوضاع في بلد الأصل، ومن بينها الحالة العامة لحقوق الإنسان وكذلك السبب الذي ترتب عنه الخوف من الاضطهاد، وذلك بغية التيقن بصفة موضوعية وقابلة للتحقيق بأن الوضع الذي برر منح صفة اللجوء قد زال"².

وفضلا عن حالات الانتهاك السابق الإشارة إليها، نجد حالة أخرى يفرضها المنطق، وإن كانت الوثائق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين لم تتطرق إليها. ويتعلق الأمر بحالة إبطال وضع اللاجئ نتيجة انكشاف ظروف تدل على عدم أحقية الشخص بالاعتراف له بصفة اللاجئ من الأصل، كأن يتضح بعد منح طالب اللجوء لوصف اللاجئ، أن تقرير هذا الوصف تم نتيجة لتحريف الوقائع المادية، أو

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.426.

² -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.208.

نتيجة لسريان أحد بنود الاستبعاد. وفي هذه الحالات، فإن القرار الذي تم بموجبه تحديد وضعه كلاجئ يبطل بشكل طبيعي.

الفرع الثاني:

الاستبعاد

تتضمن المادة الأولى من اتفاقية 1951 في فقرتها دال، هاء، وواو، أحكاما يستبعد بموجبها من وضع اللاجئ أشخاص لهم من نواح أخرى خصائص اللاجئين، حسب التعريف الوارد في الفرع ألف من المادة الأولى. ويتعلق الأمر بـ:

-الأشخاص الذين يتلقون الحماية، أو المساعدة من هيئات، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

-الأشخاص الذين يعترف لهم بلد اللجوء بالحقوق والواجبات نفسها التي يتمتع بها عادة مواطنوها.

-مرتكبي الجرائم التي تعد مانعا عن منح الملجأ.

وبالنسبة لدراستنا، ستقتصر على حالتين للاستبعاد. وأهمها، وأهمها خاصة الاستبعاد نتيجة لتلقي الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة، والاستبعاد لارتكاب جرائم تعد من موانع منح الملجأ. أما بالنسبة لحالة الاستبعاد من التمتع بوصف اللاجئ، نظرا لأن طالبي اللجوء يعترف لهم في بلد اللجوء بالحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها مواطنو هذه الدولة، فهي واضحة ولا تحتاج لتفسير كونها من الحالات التي يفرضها المنطق.

أولا: الاستبعاد لتلقي الحماية من وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين

إن أبرز مثال على حالة الاستبعاد نتيجة لتلقي المساعدة من هيئة دولية غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين تتم مساعدتهم من قبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين (الأونروا). فلا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بأبسط الحقوق التي

يتمتع بها باقي اللاجئين. ويتعلق الأمر بالحماية الدولية، التي يستثنى الفلسطينيون من التمتع بها، هذا الاستثناء الذي تبلوره المادة الأولى من اتفاقية 1951 في فقرتها (د/1) والتي تنص:

"لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

وما هذا الاستثناء إلا تجسيد لمقترحات الدول العربية المشاركة في الأعمال التمهيدية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية 1951 المتمثلة في استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من هذه الاتفاقية، قناعة منها بأن القضية الفلسطينية قضية شعب، يجب أن يتمتع بحقه في تقرير مصيره، وليست قضية ثانوية تنحصر في وضع اللجوء¹.

ونتيجة لما سبق، بقيت الاستفادة للاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا، من مركز "لاجئ معاهدة" متوقفة على ما تتوصل إليه الأحكام القضائية في دولة اللجوء وفقاً لأنظمتها الداخلية. كما أظهرت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين عدم رغبتها في توسيع حمايتها للفلسطينيين عموماً. فلقد وضعت سنة 2002 تفسيراً معدلاً لوضعية اللاجئين الفلسطينيين بناءً على الملاحظات التي أبدت للمفوضية على الفقرة دال من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، حيث اعترفت المفوضية للاجئين الفلسطينيين، الذين يتواجدون خارج مناطق عمل الأونروا، بحقوقهم في الاستفادة من الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين للعام 1951 من دون شرط إثبات تعرضهم لاضطهاد لسبب معين²، ومع ذلك يبقى هذا مجرد تفسير غير ملزم.

وكتيجة لهذه النصوص الدولية، يجد اللاجئ الفلسطيني نفسه مهماً من الاستفادة من الحماية القانونية التي يتطلبها وضعه كلاجئ، كون الحماية التي تقدمها وكالة غوث (الأونروا) لا يمكن أن تسد فجوة الحماية القانونية. فعملها يقتصر على تقديم المساعدة الإنسانية. أما عن أعمالها المتعلقة بدمج اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم من خلال إيجاد عمل يغنيهم عن الأونروا، فله

¹—عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 178-179.

²—سهيل الناطور—دلال ياسين، المرجع السابق، ص. 16.

هدف خفي متمثل في التوطين وليس تقديم الحماية، وهو الأمر الذي يناهض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين¹.

ونتيجة لكل هذا، يعتبر المضي في الأخذ بفكرة استفادة اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية 1951، استغلالاً للفجوة القانونية التي تتضمنها الفقرة (د/2) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية، مفارقة يرفضها العقل البشري وحيث لا يقبل به الضمير الإنساني²، حيث نصت هذه الفقرة على:

"إذا توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة دون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية". ونفس الأمر أكده دليل الإجراءات والمعايير لتقرير وضع اللجوء الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في عام 1992، بنصه: "... إن أي لاجئ من فلسطين يجد نفسه خارج منطقة نشاط الأوروا، ولا يتمتع بخدماتها، من الممكن عندها تقرير وضعه لجوئه في ضوء معايير معاهدة اللاجئين لعام 1951"³.

ولقد تبين من خلال ما تقدم، أحقية اللاجئين الفلسطينيين في التمتع بالحماية التي تقرها اتفاقية 1951، فضلاً عن ضرورة تمتعهم باستثناء من المعايير التي أخذت بها هذه الاتفاقية لتحديد صفة اللجوء، كون اللاجئ الفلسطيني ليس كأبي لاجئ آخر. فالاضطهاد في حالته جماعي، شامل وواضح، ليس بحاجة إلى التيقن منه بإخضاع اللاجئ الفلسطيني لمراحل التأكد من شروط التمتع بالأسباب التي تخوله التمتع بصفة اللاجئ. ومع ذلك، فنتيجة للقيود الواردة بموجب الفقرة دال من المادة الأولى من اتفاقية 1951، طلب طالب اللجوء الفلسطيني بالرفض، باعتبار وضعه يجسد إحدى حالات الاستبعاد من وصف اللاجئ.

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 197.

² - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 182.

³ - النص وارد في: واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008، ص. 122.

ومن المفارقة، أن استبعاد وصف اللاجئ بالنسبة للفلسطينيين لم يقتصر على الدول الغربية، بل أن سبب عدم انضمام عدد كبير من الدول العربية لاتفاقية 1951 يرجع لعدم رغبتها في منح صفة اللجوء للاجئين الفلسطينيين، على أساس الفقرة (د/2) سالفه الذكر، والتي لا تشملها ولاية الأونروا. ويقال هذا رغم ما نص عليه بروتوكول الدار البيضاء الذي تبناه مجلس الجامعة العربية، ومجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1965 أثناء مؤتمر القمة العربي في المغرب. ومن بين ما جاء فيه: "...تلقى الفلسطينيون المعاملة نفسها التي يتلقاها مواطنو الدول العربية المضيفة، فيما يتعلق بالعمل، وحق المغادرة والعودة إلى أراضي الدول التي يقيمون فيها، وحرية التنقل بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر لهم وتجديدها والمعاملة نفسها فيما يتعلق بجرية الإقامة والعمل والتنقل"¹.

ومع ذلك، ورغم ما نص عليه البروتوكول من حماية، إلا أن جل الدول العربية سواء كانت أعضاء أم لا في اتفاقية 1951، تعامل اللاجئين الفلسطينيين كأجانب عاديين، فضلا عن حرمان هذه الفئة من الحلول الدائمة التي يستفيد منها عادة اللاجئين، وهي العودة إلى الوطن، الاستيطان في بلد اللجوء، أو إعادة الاستيطان في بلد ثالث.

فالسبب في حرمانهم من الحل الأول، يرجع لعدم التزام إسرائيل بقرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر سنة 1948، والذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، مع وجوب دفع التعويضات لكل من يقرر عدم العودة، وكذلك عن كل مفقود أو مصاب بضرر، تلزم قواعد القانون الدولي و الإنصاف تعويضه. غير أنه وبالرغم من التزام إسرائيل بهذا القرار بموجب تعهد خطي مقدم للأمم المتحدة، إلا أن التزامها يبقى فقط أمام الجمعية العامة الممثلة للرأي العام الدولي وليس اتجاه الفريق المستفيد².

وعن حرمانهم من الاستيطان في بلد اللجوء، فيرجع للدول العربية، التي استبعدت هذا الحل، على اعتبار إسهامه في طمس القضية الفلسطينية، ولذلك ومن أجل المساعدة على الاحتفاظ بالهوية

¹ -النص وارد في: واصف منصور، المرجع السابق، ص.126.

² -عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص.65.

الفلسطينية و بذلك فكرة العودة، ستصر الدول العربية على إبقاء الفلسطينيين المتواجدين فوق أراضيها تحت وضع "لاجئ"¹.

أما بالنسبة للحرمان من إعادة التوطين في بلد ثالث، فأساسه عدم اعتراف المجتمع الدولي بالحماية للفلسطينيين على أساس وصفهم كلاجئين، من خلال إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة الفلسطينيين ومساعدتهم، هذه المساعدة التي ستحرمهم من حماية اتفاقية جنيف لسنة 1951.

ثانياً: الاستبعاد لارتكاب جرائم تعد مانعاً عن منح الملجأ

عددت الفقرة (واو) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، حالات الاستبعاد التي يقيد معها حق الدولة في منح الملجأ، بحيث نصت:

"لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

- اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة و المتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.

- ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

- ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

فمن خلال استقراء نص المادة، يظهر استبعادها من وضع اللجوء، مرتكبي الجرائم التي لا ينطبق عليها وصف الجريمة السياسية. أي أن حالات الاستبعاد المنصوص عليها في هذه الفقرة تتعلق بمرتكبي الجرائم غير السياسية. ويتعلق الأمر بثلاث حالات هي على النحو التالي:

1- مرتكبي الجرائم الدولية

يقصد بالجريمة الدولية، كل اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي لكونها الأجدر بتلك الحماية الجنائية حيث تكون من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي².

¹-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.186.

²-أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص.17.

وتختلف تقسيمات الفقه للجرائم الدولية، بين التقسيم على أساس صفة الجاني، والذي تقسم الجرائم الدولية طبقاً له إلى جرائم ترتكبها الدول مثل شن حرب أو خرق التزامات دولية، وجرائم يرتكبها الأفراد، أو التقسيم على أساس الموضوع أو محل الاعتداء. وطبقاً لهذا المعيار تقسم الجرائم الدولية إلى جرائم تقع على قيم غير مادية كجرائم الإرهاب، الحرب، الإبادة، وجرائم تقع على قيم مادية كجرائم الاعتداء على الأموال الثقافية، كالأعمال الأدبية أو الفنية¹.

أما التقسيم الذي اعتمده اتفاقية جنيف لسنة 1951 بشأن الجرائم الدولية، فهو التقسيم على أساس المصلحة المعتدى عليها. وهو التقسيم الغالب الذي تصنف على أساسه الجرائم في القوانين الداخلية، وهو أيضاً التقسيم الجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة. وانطلاقاً منه تقسم الجرائم الدولية إلى ثلاث مجموعات: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يخص تعريف هذه الجرائم، فقد تم الاتفاق خلال المفاوضات الرامية إلى إقرار اتفاقية جنيف لسنة 1951، على أن يتم تحديدها طبقاً للتعريف الوارد في المواثيق الدولية، وتمت الإشارة في هذا الخصوص إلى ميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية لسنة 1945. غير أنه، ونظراً للتطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي، فقد حصل تفاهم ضمني بضرورة الأخذ بهذا القانون، كما ورد تدوينه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكول 1977، ومشروع المدونة الخاصة بالجرائم التي هي ضد سلامة وأمن البشرية، والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لسنة 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية برواندا لسنة 1994، والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لسنة 1998².

أ- الجرائم ضد السلام:

تعتبر الجرائم ضد السلام من أهم وأخطر الجرائم الدولية. والمقصود بها التخطيط أو التهديد أو القيام باعتداء ضد دولة أخرى إخلالاً بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية³.

¹ -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.9-10.

² -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.211.

³ -علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.13.

وقد حدد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية¹، والتي يستبعد بالنتيجة مرتكبها من وصف اللاجئ. ل يتم اتخاذ تقسيم أكثر عملية، وهو تقسيم الجرائم ضد السلام لثلاث فئات هي: جرائم العدوان، الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، التآمر ضد السلام. والتي تعد أسبابا تستبعد الفرد من اكتساب صفة اللاجئ.

ب- جرائم الحرب:

تعدّ جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها. لهذا الغرض صدرت عدّة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها. ومن أهمها معاهدات لاهاي لسنة 1899 و 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب.

كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة في هذا الشأن من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. فهذه الاتفاقيات أوجبت على الدول الموقعة بإنزال عقوبات ملائمة على من يرتكب مثل هذه الجرائم الخطيرة كالقتل المعدم أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية².

وعن تعريف جرائم الحرب، فقد اختلفت التعريفات الفقهيّة في هذا الشأن، ولم تتوصل إلى تعريف موحد. لذلك ومن أجل تعريف هذه الجرائم يجب الرجوع إلى الإعلانات والمواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس عرف المبدأ السابع من مبادئ محكمة نورمبرج في فقرته (ب) جرائم الحرب كما يلي: "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي تشمل ولكنها لا تقتصر على الاغتيال وسوء المعاملة وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال شاقة أو لأي غرض آخر، واغتيل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، أو قتل الرهائن، أو نهب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير الغاشم للمدن، أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية"³.

¹ - م. 02 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية.

² -سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2004، ص. 37.

³ -عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 246.

كما أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتعدنية"¹.

كما ساهم مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في تعريف جرائم الحرب، باعتبارها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقواعد وعادات الحروب" واستندت اللجنة في هذا التعريف على نص المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج. غير أن هذا التعريف محل انتقاد، لكونه فضفاض وغامض، ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"².

غير أن لجنة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تداركت الأمر بتقريرها أن تعريفها لجرائم الحرب يسري على كل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي 1907 وكذلك كل حالات الحرب المعلنة، والاشتباكات القائمة بين الدول.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحدد بدقة الأفعال التي تعد جرائم حرب، حيث صنفت المادة الثامنة منه هذه الجرائم ضمن أربعة أصناف، يشمل كل صنف جملة من الأفعال التي تعد جرائم حرب، والتي يستبعد مرتكبوها من اكتساب وصف اللاجئ.

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الذي يتجه نحو الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب³. ومما لاشك فيه أن التعاريف التي قيلت في هذه الجرائم ليست جامعة ولا مانعة، وذلك نظرا لتعدد أفعال الفقهاء، ما أدى لعدم الوصول إلى تعريف متفق عليه، فضلا عن تعدد الوثائق القانونية الدولية التي تناولت هذا النوع

¹ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط1، القاهرة، 2008، ص.265.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.258.

³ - محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.126.

من الجرائم. فلا توجد وثيقتين منها تتخذ تعريفا واحدا. ليأخذ نظام روما الأساسي بمعظم الوثائق السابقة التي أعطت تعريفا لهذه الجرائم، وخلصت لتحديدها بأنها: "أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في المادة 07 من النظام متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت وقت السلام أو الحرب"¹.

2- مرتكبو الجرائم الجسيمة

تقضي الفقرة (و/ب) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تقوم قبلهم أسبابا قوية تدعو للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ في وقت سابق على قبولهم كلاجئين. ويلاحظ الأمر ذاته، بالنسبة لكافة الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء، والتي حرصت معظمها على النص على استبعاد مرتكبي الجرائم غير السياسية من نطاق نظام حق الملجأ.

وبالرجوع لبعض الوثائق الدولية، نجدتها تتبنى نفس الحكم الذي أورده المادة الأولى من اتفاقية 1951، و يتعلق الأمر هنا باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، والتي جاءت فقرتها (5/ب) من مادتها الأولى، مطابقة تماما لنص المادة الأولى، فقرة (و/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

أما عن الوثائق الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد رسمت طريقها فيما يخص استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من نطاق الصلاحية لطلب الملجأ، ابتداء من أولى وثائقها في ميدان حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جسده المادة 14 في فقرتها الثانية، من خلال نصها: "لا يجوز التمسك بهذا الحق (المقصود هنا حق طلب الملجأ والتمتع به) في حالة الملاحقات الناشئة عن جرائم غير سياسية خالصة...". لتعود وتؤكد تبنيها لنفس المبدأ في سنة 1976 من خلال إصدارها للإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، والذي تضمنت ديباجته نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر، فضلا عن نص المادة الأولى من هذا الإعلان. على

¹ - عمر كوش، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، منشور على: <http://www.aljazeera.net>

أن احترام الملجأ يكون فقط بالنسبة لمن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

ومن خلال استقراء معظم هذه النصوص القانونية، يتضح أن اتفاقية جنيف لسنة 1951، تعد أوضح الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ، من حيث نصها صراحة على استبعاد مرتكبي الجرائم غير السياسية الجسيمة من نطاق المستفيدين من حق اللجوء. ومع ذلك فقد اتسمت صياغة هذه المادة بعدم الدقة، ما يسمح باختلاف الرأي حول ثلاث نقاط أساسية: تتعلق الأولى، بدرجة الجسامة التي يجب توافرها في الجريمة العادية حتى تعتبر مانعا من الحصول على وصف اللاجئ طبقا لاتفاقية 1951. فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو ماهية الشروط الواجب توافرها في الجريمة حتى توصف بأنها جسيمة؟ أما النقطة الثانية، فتتعلق بنطاق الحظر الذي تفرضه المادة، بمعنى، هل يشترط لتحقيق حالة الاستبعاد نتيجة لارتكاب جريمة جسيمة، أن تكون لا تزال قائمة، أم أن الأمر سيان، بحيث يتحقق الاستبعاد حتى وإن كانت الدعوى الجنائية قد انقضت، بل الأكثر من ذلك، هل يعتد بهذا الحظر حتى ولو كانت العقوبة قد نفذت أو سقطت؟ أما آخر نقطة، فتخص مسألة الجرائم السياسية النسبية. فما مدى استفادة مرتكبي هذه الجرائم من حق اللجوء؟

أ-درجة الجسامة:

بالرجوع لنص المادة الأولى، فقرة (و) من اتفاقية 1951، في نسختها الإنجليزية، نجدتها تقضي باستبعاد مرتكبي الجرائم غير السياسية الخطيرة serious non-political crime².

وعن معنى كلمة crime في اللغة الإنجليزية، نجد أنها تشمل وصف الجنائية أو الجنحة دون فرق، وبذلك نجد أنفسنا أمام سؤال آخر: هل يقصد بالجرائم غير السياسية الخطيرة الواردة في المادة، الجنائيات والجنح الخطيرة، أم الجنائيات فقط؟ ذلك أن عبارة "جريمة" لها دلالات مختلفة في الأنظمة

¹ -نص م.01 ف.01 من إعلان الملجأ الإقليمي لسنة 1967: "تحتزم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

² -1 Art.01(f) : « the provisions of this convention shall not apply to any person with respect to whom there are serious reasons for considering that :...he has committed a serious non-political crime outside the country of refuge prior to his admission to that country as a refugee ».

القانونية الوطنية، بحيث يراد بها في بعض الدول "الجرائم الخطيرة الطابع" وبالتالي تصدق على الجنايات فقط، في حين تشمل في بلدان أخرى كل من الجنح والجنايات. أما الرأي السائد في تفسير المقصود بـ"الجرائم الجسيمة"، أن تكون بهذا الوصف، في حال كان جزاء ارتكابها هو الإعدام أو العقاب الشديد. أما الجرائم التي يعاقب عليها بأحكام معتدلة، فلا تشكل سببا للاستبعاد، حتى ولو أشير إليها من الناحية الفنية بعبارة "جرائم" في القانون الجزائي للبلد المعني¹.

وعن تحديد مسألة ما إذا كان الشخص يعتبر مرتكبا لجريمة غير سياسية عادية أو جسيمة وبالتالي لا يجوز معها منح الملجأ، فيرجع للدولة التي يوجد هذا الشخص على إقليمها، وذلك عملا بمبدأ حق دولة الملجأ في التكييف المنفرد².

ب- نطاق الحظر:

إن الاستبعاد من التمتع بوصف اللاجئ، لا يكفي فيه مجرد ارتكاب إحدى الجرائم غير السياسية أو العادية الخطيرة، بل يفيد هذا الاستبعاد، بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة قائمة. أما في حال نفاذ العقوبة المقررة للجريمة، أو سقوط الحق في توقيعها بمضي مدة زمنية أو صدور عفو من السلطة، فلا مجال في هذه الحالة لتبرير عدم منح الملجأ على أساس ارتكابه لجريمة غير سياسية جسيمة، لمخالفة ذلك للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي في قواعد العدالة.

وتجوبا للانتقادات الموجهة للمادة الأولى، فقرة (و/ب) من اتفاقية جنيف لسنة 1951، فيما يخص عدم التحديد الدقيق للمقصود بالجرائم الجسيمة، وعدم دقة تحديد نطاق الحظر، نجد المادة الثانية في فقرتها الثانية من المواد التي وافقت عليها اللجنة الشاملة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الذي عقد في جنيف سنة 1977، قد نصت صراحة على أن المقصود بالجرائم العادية هو الجنايات غير السياسية الخطيرة، وأن المقصود بمرتكب الجناية غير السياسية الخطيرة، هو الشخص

¹ -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.213.

² -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.374.

الذي ما زالت محاكمته عن هذه الجريمة جائزة، أو ما زالت العقوبة المقضي بها عليه بسببها واجبة التطبيق¹.

3- الجرائم السياسية غير النسبية:

إن الجرائم السياسية الصرفة، لا تثير مشاكل باعتبار مرتكبها يستفيد من حق اللجوء. غير أن الإشكال يثور بالنسبة لنوع آخر من الجرائم السياسية، وهو ما يعرف بالجرائم السياسية النسبية، والتي تشمل نوعين من الجرائم هي: الجرائم المركبة والجرائم الملازمة، فضلا عن وجود جرائم لا يزال الخلاف قائما بشأن اعتبارها سياسية من عدمه، وبالتالي تحديد ما إن كانت تعد سببا للاستبعاد أم لا؟

أ- الجرائم المركبة:

هي الجرائم التي يقع فيها اعتداء على حق فردي بدافع سياسي. ومثلها التقليدي اغتيال رئيس الحكومة، بقصد إسقاطها أو تغييرها². وتعرف هذه الجرائم كذلك بالجرائم المختلطة.

وعن مدى اعتبارها من ضمن الجرائم السياسية، فكان محل خلاف، بحيث لا تعترف النظرية الموضوعية بهذه الجرائم، كجرائم سياسية، ذلك أنها تربط الطابع السياسي بطبيعة الحق المعتدى عليه. وانطلاقا منها لا تعد الجريمة السياسية، إلا إذا وقعت على الحقوق السياسية للدولة. أما النظرية الشخصية، فتحدد الجرائم السياسية، انطلاقا من الدافع. وعليه متى كان الدافع لارتكاب الجريمة سياسيا، كما هو الشأن بالنسبة للمثال المتعلق باغتيال رئيس الحكومة، فتعد الجريمة سياسية³، وبالتالي لا مجال لاستبعاد مرتكبها من الحصول على حق اللجوء على أساسها، بل تعد دافعا قويا لاستفادته من الملجأ.

وبالرجوع لما يجري عليه التعامل في الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة، بتسليم المجرمين، نجد أنها قد أخذت بالنظرية الموضوعية، أي خلعت الصفة السياسية عن هذه الجرائم، بحيث استقرت

¹برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 371.

²محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص. 32.

³المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على وضع شرط يسمح بالتسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، وهو ما يعرف بـ"الشرط البلجيكي"¹، والذي على أساسه تقرر أن التسليم يكون واجبا في هذه الجرائم².

ب- الجرائم الملازمة:

هي الجرائم التي يقع فيها اعتداء على الحقوق الفردية، نتيجة لاقتراف جريمة سياسية، بحيث توجد بينها رابطة السببية³.

وبذلك، فتعد هذه الجرائم مرتبطة بالجرائم السياسية. ومع ذلك يستبعدا أنصار المذهب الموضوعي من مفهوم الجريمة السياسية، على أساس الفصل بين الجريمتين، فإن كانت الثانية تعد جريمة سياسية (احتلال دار الحكومة)، فإن الأولى (هَب المخزن) لا تقع على حق من الحقوق السياسية، وبذلك لا يعد مرتكبها مجرما سياسيا، وبالتالي يجوز الاستبعاد في حقه.

ومع ذلك، يستثني جانب من أنصار المذهب الموضوعي بعض الجرائم، بحيث يصغون عليها الصفة السياسية. ويتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب خلال ثورة أو هياج شعبي مثلا، والتي يكون الغرض من ارتكابها، ضمان نجاح الأغراض السياسية للثورة. إلا أن اعتبار هذه الجرائم من ضمن الجرائم السياسية، مقيد بشرط احترام قواعد الحرب العادية، أي يشترط ألا تستعمل في ارتكابها أعمال وحشية تجرمها قوانين الحرب، كقتل الأسرى والرهائن⁴.

وبالرجوع إلى ما يجري عليه التعامل في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، نجدها تؤكد على عدم اعتبار الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية بحكم هذه الأخيرة، وعليه لا يعد

¹ يقصد بالشرط البلجيكي، نزع الصفة السياسية عن أية جريمة تمس حياة أو شخص رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو أحد أعضاء الحكومة.

² محمد علي السيد، المرجع السابق، ص. 32.

³ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب "أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص. 13.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

مرتكبها مجرماً سياسياً، بحيث لا مجال لاستفادته من الملجأ، أو تمسكه بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين¹.

ج- الجرائم الاجتماعية:

هي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها موجهاً ضد أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة، وليس فقط ضد الشكل الحكومي، أو الوضع السياسي للدولة، ومنها جرائم الدعاية للشيوعية².

وعلى اعتبار أن جوهر الجريمة السياسية هو اعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو النظم السياسية فيها المتعلقة بالحكم و تنظيم سلطات الدولة، فإن كل اعتداء يستهدف تحطيم النظام الاجتماعي أو القيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري، يعد جريمة عادية لا سياسية، بالرغم من أن لها أهدافاً سياسية، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعتها لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه³.

ومع ذلك، فيتسع نطاق الجرائم السياسية ليشمل الجرائم الاجتماعية، وهي الحالة التي تكون فيها الجريمة التي تستهدف المجتمع تتضمن اعتداء على النظام السياسي للدولة، أو يكون الدافع لارتكابها يهدف لتحقيق مصلحة عامة⁴. وفي هذه الحالة يمكن القول بعدم الأخذ بارتكاب الجرائم الاجتماعية كسبب للاستبعاد من وصف اللاجئ.

¹ - من ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس الوزراء العرب بموجب القرار رقم (1) المؤرخ في 06-04-1983 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30-10-1985 وصادقت عليها الجزائر 20-05-2001. والتي جاء في م. 41 منها ف. 02: "في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة -ولو كانت بهدف سياسي- الجرائم التالية:

التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة، أو زوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم.

التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة .

القتل العمد والسرققة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد، أو السلطات، أو وسائل النقل والمواصلات..."

² - محمد علي السيد، المرجع السابق، ص. 33.

³ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص. 192.

⁴ - محمد علي السيد، المرجع السابق، ص. 34.

د-الجرائم الإرهابية:

من بين القضايا التي أثارها الفقرة (و/ب) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، مسألة الإرهاب، التي باتت معقدة بسبب انعدام تعريف متفق عليه دوليا لهذه الجرائم، فضلا عن لجوء بعض المجموعات الوطنية لأعمال العنف الذي يطال أحيانا أبرياء، وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية¹.

فالبحث عن المقصود بالجرائم الإرهابية، يبين مدى تعثر المحاولات التي بذلت بغية الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، وتحديد مدلوله. حيث أن ما تمخضت عنه المؤتمرات الدولية من مقررات، وما جاء في الاتفاقيات الدولية من نصوص، لم يكن كافيا لتوضيح فكرة الإرهاب، وبالتالي عجزت عن الوصول إلى تعريف محدد له، والذي يترتب عليه بالضرورة، اختلاف وجهات النظر حول مدى إمكانية اعتبار جريمة الإرهاب التي تسعى إلى تحقيق غاية سياسية من الجرائم السياسية؟

وإزاء هذا التعثر، الناجم عن تباين الاتجاهات، وتناقض المواقف بين الدول، ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف المقصود بالإرهاب. ومع ذلك لم يتحقق الإجماع على أي تعريف منها، فالتعريف حتى الآن لم يخرج عن المعنى اللغوي المشتق من كلمات مثل: الرعب، الترويع، الذعر والخوف²، وهي تعريفات لا تعبر عن المعنى الحقيقي للإرهاب، يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات:

يذهب الاتجاه الأول، إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الأيديولوجي. وبذلك يمكن أن نعرف الإرهاب بأنه " عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية"³، وبذلك نجده يقصر مفهوم الإرهاب على أعمال العنف السياسي.

ويذهب اتجاه ثان، إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه " عمل ذو جسامة غير عادية"⁴، إلا أن هذا المعيار جاء غامضا، وذلك أن جسامة الفعل أو جسامة الضرر الناتج عنه مسألة نسبية يختلف

¹ -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.213.

² -محمد عبد المطلب الحشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.81.

³ -مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب " مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، منشورات جامعة قارونس "بنغازي"، ليبيا، 1990، ص.128.

⁴ - المرجع نفسه، ص.130.

تقديرها بحسب الأشخاص، وتبعاً لاختلاف الظروف التي تمت فيها، كما أن جسامة الفعل أو جسامة آثاره ليست في جميع الأحوال دليلاً على إرهابيته.

أما آخر اتجاه، فيعتبر أن ما يميز العمل الإرهابي "كونه محدثاً للرعب"¹. وفي ذلك رجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة إرهاب. وبذلك فيعد الإرهاب بهذا المنظور، كل عمل فيه ترويع ورهبة، مهما كان الهدف النهائي منه، سواء تغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه لقضية معينة.

انطلاقاً من هذه التعريفات، يمكننا القول أن الجرائم الإرهابية تعد من الجرائم السياسية متى كانت الأفعال الإرهابية قائمة على أسباب سياسية، هذه الأسباب التي قد تكون مباشرة، كصراع حزبي أو بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة تسعى كل منها إلى السيطرة على نظام الحكم. كما قد يتحقق الإرهاب السياسي بصورة غير مباشرة، وذلك في العلاقات الدولية عندما تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى².

وإن كان الرأي السائد هو اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية متى كانت الغاية منها سياسية³، إلا أنها استثناء على الأصل لا يسري عليها ما يسري على الجرائم السياسية من حصانات تقررها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها عدم جواز تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية. حيث أكدت معظم الاتفاقيات التي عاجلت موضوع الإرهاب الدولي، نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، بشكل لا يستفيد معه مرتكبوها من المميزات التي يحظى بها المجرم السياسي بالنسبة للتسليم وحق اللجوء⁴، فضلاً عن تأكيد بعضها على وجوب التسليم في الجرائم الإرهابية⁵.

¹ -مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص.131.

² -مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص.123-124.

³ -محمد السيد علي، المرجع السابق، ص.34.

⁴ -من ضمن هذه الاتفاقيات: اتفاقية طوكيو لعام 1963 التي عاجلت بعض الجرائم التي تقع على متن الطائرات المدنية، اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات، اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية... الخ.

⁵ -م.40 من اتفاقية دول الجامعة العربية حول تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1952.

وفي الأخير، ومهما يكن من أمر، يجب عند تحديد صفة اللجوء افتراض براءة طالب اللجوء المعني ومنحه حق الاستفادة من الشك إلى حين التيقن والإقرار بوجود الجريمة المنسوبة إليه والتي تستدعي انتهاء حالته كلاجئ، أو استبعاده من الحصول على هذه الصفة¹.

أما في حال ما قررت الدولة المضيفة تلبية طلب اللجوء، بمنح طالبه صفة اللاجئ، فيترتب عن ذلك جملة من الآثار تختلف من دولة إلى أخرى، فما هو الوضع بالنسبة للجزائر؟

¹عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.214.

الفصل الثاني:

آثار

اكتسابه صفة

اللاجئ في

الجزائر

إن مصدر حقوق اللاجئين لا يقتصر على اتفاقيات اللاجئين ذلك أن كثيرا من الحقوق الممنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان. فكون الإنسان لاجئا لا يعني تجرده من صفته الإنسانية وحقوقه المستمدة منها.

ولهذا فإن البحث في حقوق والتزامات مكتسب صفة اللاجئ، يقتضي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنسانا، مما يقتضي تمتعه بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

إضافة لذلك، ينبغي الإشارة إلى أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة، فإنه سيكون فيها أجنبيا مما يقتضي أيضا البحث عن حقوقه والتزاماته بصفته هذه، خاصة في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب.

وبالتالي فإن البحث في آثار اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، أو أي دولة أخرى، يقتضي البحث في محاور متعددة:

فيقتضي الأمر النظر إلى اللاجئ تارة بوصفه أجنبيا موجود في إقليم الدولة، وهو ما يمنحه طائفة من الحقوق ويحمله مجموعة من الالتزامات، وتارة أخرى بصفته لاجئا، ما يقتضي البحث عن حقوقه والتزاماته في هذا الإطار. وأخيرا النظر للاجئ كإنسان، وهو ما يمنحه أيضا الحقوق والمزايا المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر والتزمت بها.

إن البحث في آثار اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، يتطلب دراسة حقوق اللاجئ في مواجهة الدولة المضيفة (المبحث الأول)، ثم التزاماته تجاهها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حقوق اللاجئين في مواجهة الدولة المضيفة

رغم العدد الكبير للدول المنظمة لاتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وكذا بروتوكولها الذي يدل على التوجه الدولي المتنامي نحو التمسك بالاتفاقيات ذات البعد الإنساني¹، إلا أنه ولضمان فعالية هذه المعاهدات، فلا بد من تجسيدها من طرف الدول المضيفة بإقرار حقوق لفائدة اللاجئين. ولدراسة هذه الحقوق لا بد من التطرق إلى الأساس القانوني للاعتراف بحقوق اللاجئين في الدولة المضيفة (المطلب الأول)، ثم إلى نتائج إقرار الدولة بصفة اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأساس القانوني للاعتراف بحقوق اللاجئين في الدولة المضيفة

رغم الاختلاف حول مدى اندراج حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة²، إلا أنه من بين الاتجاهات الراجحة بالنسبة لهذا الموضوع، نجد الاتجاه القاضي بإبقاء حقوق الإنسان ضمن

¹- Abdelwahad BIAD, Droit International Humanitaire, 2^{eme} édition, édition Ellipses, Paris, 2006, p.81.

²- بالنسبة للاختلاف حول مدى اندراج حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول نجد ثلاثة اتجاهات هي:
- اتجاه يقضي بإبقاء حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول: ويقوم هذا الاتجاه على أساس المناقشات التي دارت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو والخاصة بميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على عدم السماح للأمم المتحدة بالتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

- اتجاه يدعو لإخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول: وأساسه التطور الحاصل لحقوق الإنسان من خلال تعدد الوثائق التي تنظم هذه الحقوق، والأجهزة الدولية والإقليمية المختصة بتعزيز وحماية هذه الحقوق، مما يقيد حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق.

- اتجاه وسط يدعو لإخراج الحقوق الأساسية للإنسان من الاختصاص الداخلي: ورغم منطقيته هذا الاتجاه إلا أنه طرح إشكالا متمثلا في ما هي حقوق الإنسان التي تعد أساسية؟

لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطات الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 78-86.

الاختصاص الداخلي للدول، والذي بموجبه يكون للدولة الحرية المطلقة في تنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان دون أن يكون للقانون الدولي أثر مقيد لسلطة الدولة في هذا التنظيم.

غير أنه وبالرغم من رجحان هذا الاتجاه، إلا أنه لا مجال للأخذ به على إطلاقه. فتحديد مركز اللاجئين، وبالتالي منحهم الحقوق التابعة لهذا الاعتراف، يرجع للدولة على أساس سيادتها الإقليمية. ومع ذلك فتحد حريتها بقيدين، يتعلق الأول بتطور مركز الفرد الأجنبي (الفرع الأول)، والثاني بتطور نظرية صاحب الحق في الملجأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب

إن حرية المشرع الوطني في تنظيم مركز الأجانب ليست بذات قدر الحرية التي يتمتع بها عند تنظيمه لمركز الوطنيين. فحرية في تنظيم وتحديد حقوق وواجبات مواطنيه تدخل في نطاق اختصاص الدولة الخاص أو المطلق الذي لا تملك سلطة أخرى مشاركتها فيه. ومع ذلك فتقيد سلطة الدولة في هذا المجال باحترام حقوق الإنسان كون السيادة التي تستحق الاحترام في الوقت الحاضر، هي سيادة الدولة التي تحترم وتحمي حقوق مواطنيها¹.

أما فيما يتعلق بحقوق الأجانب، وإن كانت تتعلق بدورها بسيادة الدولة، فإن الدولة ليست حرة في تعاملها مع الأجانب بصورة تحكومية، بل تخضع للالتزام دولي يتطلب منها الاعتراف لهم بحد أدنى من الحقوق، وهو ما يسمى بمعيار أو فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

¹—صلاح عبد الرحمن الحديشي —سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتنال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.41.

وعن المقصود بالحد الأدنى للحقوق، فهو ذلك القدر المعين من الحقوق التي استقر العرف الدولي على التزام الدولة بمنحه للأجانب المقيمين على إقليمها، والذي لا يجوز أن تحرمهم من التمتع بأقل منه، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية¹.

وكانت بداية ظهور هذا المبدأ في مطلع القرن الثامن عشر، أين نادى الفقيه "فاتيل" بحد أدنى لا بد من توفره في معاملة الأجانب². أما عن القاعدة التي تقرر هذا الحد الأدنى من الحقوق فهي "قواعد دولية مشتركة" أي بمثابة "قانون طبيعي إنساني" يطال كل الدول. على أن المعاهدات التي تبرم بشأنها لا تنشئ هذه الحقوق، وإنما تكشف عنها وتعترف بوجودها³.

وعن أساس هذا المبدأ، فنجدته مشتقا من مبدأ آخر هو "مبدأ المعاملة الإنسانية" الذي يهدف إلى احترام الكائن الحي بذاته، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة، بغض النظر عن كونه وطنيا أم أجنبيا⁴.

أما عن مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب، فيشمل الحقوق الأساسية، ومنها وجوب الاعتراف للأجانب بالشخصية القانونية، والحرمة الشخصية، والحق في عدم التجريد من الملكية، والحق في محاكمة عادلة سواء في المسائل الجزائية أو المدنية أو التجارية، وعدم جواز احتجازهم تعسفا، ومعاملتهم معاملة لائقة في أماكن الاحتجاز، وحماية حياتهم، وحرقاتهم من أعمال العنف

¹—طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي (الجنسية-الموطن-مركز الأجانب-تنازع الاختصاص-تنازع القوانين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.227.

²—محمد يوسف علوان—محمد خليل الموى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.15.

³—سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.121.

⁴—أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، محاضرة ملقاة في مؤتمر القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية "المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.212.

والاضطرابات التي قد تلحق الضرر بهم وبأموالهم وممتلكاتهم، إلا لغاية المصلحة العامة وبشرط التعويض العادل¹.

ونظرا لما يوفره المبدأ من حماية، فلم تقبل طائفة من الدول بسهولة فكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب. فقد ذهبت دول أمريكا اللاتينية وبقية دول العالم الثالث فيما بعد إلى أن دولة الجنسية لا تستطيع أن تتمسك بمعاملة أفضل لمواطنيها المقيمين في الخارج من تلك التي توفرها دولة الإقامة لمواطنيها². إلا أن هذا الانتقاد لم يعد له محلا، إذ أصبح لزاما على الدول جميعا أن تكفل للخاضعين لاختصاصها الإقليمي، سواء كانوا أجنب أم مواطنين، الحقوق الأساسية التي تثبت لهم بصفتهن الإنسانية. وبذلك انتهى الجدل القائم بشأن فكرة الحد الأدنى، وتم الانتقال إلى تجاوز الحد الأدنى، أين يكون التمييز بين الرعايا الوطنيين، والأجانب محدودا جدا. ولا ينبغي أن يكون هذا التمييز على أساس الدين، أو دولة الأصل، أو الجنس³.

وبذلك يكون الجدل بشأن فكرة تجاوز الحد الأدنى قد انتهى، بل الأكثر من ذلك، إنه من المحتمل أن يتمتع الأجانب في دولة ما بمركز أفضل مما يتمتع به الوطنيون إذا كانت الحقوق التي يتمتع بها رعايا هذه الدولة أقل من الحد الأدنى الذي تعترف به قواعد القانون الدولي العام للأجانب، أي قواعد الحد الأدنى الذي تبينه قواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

وباعتبار اللاجئين فئة من فئات الأجانب، فقد امتد تطور هذا المبدأ إلى وضع نظام لقواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين في الدول التي يقيمون في إقليمها. فبالرغم من أن اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين لم تنشئ التزاما بمنح الملجأ بالنسبة للدول المتعاقدة، غير أنها ألزمت الدول بمعاملة الحد الأدنى

¹ - محمد يوسف علوان - محمد خليل موسى، المرجع السابق (ج1)، ص.16.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - غازي حسن صيلبريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.134.

⁴ - البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص.122.

الذي لا يجوز التزول عنه¹، والذي ساهم بدوره في وضع الأسس الأولى لاعتراف دولة الملجأ بحقوق للاجئين على أرضها.

وإن كانت فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب قد لعبت دورا أساسيا في ترسيخ تمتع اللاجئين بحقوق على إقليم الدولة المضيفة، إلا أنها بقيت في حاجة للتأكيد بموجب مبادئ وأفكار أخرى، كان تطور مركز الفرد الأجنبي أهمها.

الفرع الثاني:

تطور مركز الفرد الأجنبي

يتحدد مركز الأجنبي في الدولة المضيفة بمجموع القواعد الخاصة بالأجانب التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وكذا تحديد الأهلية التي تخولهم التمتع بهذه الحقوق.

فتمتع الأجنبي بالحق، وإمكانية ممارسته، تقترن بالاعتراف له بذلك من طرف الدولة المضيفة. ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني. فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق، بدأت عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق، وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه². وانطلاقا من ذلك كان لازما الحديث عن مراحل التطور في مركز الفرد الأجنبي (أولا)، لیتم بعد ذلك عرض نتائج هذا التطور (ثانيا).

أولا: مراحل تطور مركز الفرد الأجنبي عبر العصور

لا مجال للحديث عن مدى تمتع الأجنبي بالحقوق في إقليم الدولة المضيفة إلا بعد إقرار هذه الأخيرة المركز القانوني للأجنبي، كون تحديد هذا المركز يعد من اختصاصات الدولة الأصلية بحيث

¹ - حيث تنص م. 05 من اتفاقية 1951: "ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقية أن تمس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها"

² - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 225.

يرجع لقانونها الداخلي، ولا ينازعه في ذلك قانون دولة أخرى. مع وجود قيد مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، الذي يكفل حق التنقل، ومغادرة حدود الدولة، وكذا حق اللجوء لدولة أخرى بموجب مواد 13 و14، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي اعتبرت المادة 26 منه الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. و في هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو غير ذلك من الأسباب .

غير أن هذا المركز اختلف وتطور بتطور العصور، وانعكس هذا التطور على مدى الحماية المقررة للأجنبي، بحيث كان يعتبر متطفلا في المجتمعات القديمة، وبالتالي كان يعامل بمعاملة قاسية كونه يعتبر إما عدوا أو ضيفا. وفي كلتا الحالتين لا يعد عضوا، أو شبه عضو في المجتمع، وبالتالي لا يتمتع بأي حماية .

ليستمر الوضع نفسه في زمن الإقطاع، بل يزداد سوء من خلال اعتبار الأجانب غنائم، وبالتالي ليس لشخصهم أو مالههم حرمة إذ يتحكم الإقطاعيون بأموالهم، وأشخاصهم، ونسائهم، ولا يستطيعون القيام بأي تصرف قانوني². فلم يكن بإمكان الأجانب التذرع بأي قانون، كون القوانين كانت تعتبر محصورة مخصصة لخدمة أعضاء المدينة الذين شرعوها. أما عن تطبيق قانون الأجنبي، فكان غير ممكن، كونه لم يكن متصورا أن يطبق قانونا غير قانونه، وبالتالي فكان السماح للأجنبي

¹ - السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص. 97.

² - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 226.

بالإقامة استثناء مرجعه الملك أو السيد الإقطاعي، والذي يكون له مقابل ذلك أن يفرض على الأجنبي فرائض مدلة مختلفة.¹

ليعرف بعد ذلك مركز الأجنبي تطورا استنادا على فكرة الضيافة، إذ بدأت الجماعات تشعر بأن الأجنبي نزيل عليهم ومن واجبهم حمايته. وهنا كانت الشريعة الإسلامية قد سبقتهم في تجسيد فكرة احترام الأجنبي سواء فيما يتعلق بالضيافة أو مركز الأجنبي. فبالنسبة للضيافة، فيعد من حقوق الضيف إيواؤه وحسن معاملته وإكرامه². أما فيما يتعلق بمركز الأجنبي في دار الإسلام، فيظهر من خلال تقرير الإسلام للمستأمنين في أي بلد إسلامي نفس الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المسلمين، ما عدا ما يتعلق بالعقيدة³.

أما بالرجوع لتتبع مسار تطور مركز الأجنبي، فنجد الرومان قد سجلوا تقدما في هذا المضمار، بتشريعهم قانونا خاصا بالأجنبي، وهو قانون الشعوب الذي وضع ليحكم ويحدد حقوق وأهلية الأجنبي⁴. أما عن أهم أسباب هذا التغيير في النظرة، فيرجع لفكرة الإنسانية، ما أدى لإضفاء المزيد من الاهتمام بالفرد كونه إنسان بغض النظر عن جنسيته⁵.

ليرتقي مركز الأجنبي أكثر في القرن التاسع عشر وتظهر فكرة مساواتهم بالوطنيين. ثم يتدعم هذا المركز في القرن العشرين بموجب المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على حق كل فرد في الاعتراف بشخصية القانونية في أي محل وجد. وبالرغم من عدم إقرار هذا النص للمساواة بين الأجنبي والوطنيين، إلا أنه ساهم في تغيير النظرة للأجنبي بتقريره لقاعدة جديدة، وإن كانت تظهر بطريقة الاستنتاج، وهي الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية.

¹ -بيار ماير-فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص.250.

² -مولاي ملياني بغداداي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البلدة، 1999، ص. 353-354.

³ - المرجع نفسه، ص.348.

⁴ -بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.227.

⁵ -خيري أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص.08.

لتفسير المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نفس المسار، حيث نصت على تعهد كل الدول الأطراف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الغير ذلك من الأسباب. فالقاعدة التي تضعها المادة هي كفالة كل الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب.

ليستمر تطور مركز الأجانب، بصدور الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه سنة 1985 وذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص على تمتع الأجانب بجملة من الحقوق، أهمها:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، وعدم حرمان أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة قانوناً وفقاً للإجراءات المحددة فيه .

- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات، أو العائلة، أو المسكن، أو المراسلات.

- الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة بالاستعانة بمترجم مجاناً.

- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.

- الحق في الاحتفاظ باللغة والثقافة والتقاليد.

- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج.

وفضلا عن هذه الحقوق الأساسية، قيد الإعلان سلطة الدولة فيما يتعلق بطرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة. فلا يكون ذلك إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني¹. كما منع الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الذي يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الثقافة، أو الأصل، أو المنشأ القومي، أو الإثني².

كل هذا التطور في مركز الأجانب، انعكس إيجابيا في تدعيم حماية اللاجئين باعتبارهم فئة خاصة من فئات الأجانب، وإن كان هذا من الناحية النظرية كون الواقع يظهر بقاء النظرة القديمة للأجانب حتى يومنا هذا³. ومع ذلك ساهم التطور في مركز الأجانب في تقييد سلطة الدولة بموجب الالتزامات الدولية، بالرغم من أن القانون الداخلي يبقى الأساس لضمان حماية اللاجئين.

ثانيا: نتائج تطور مركز الفرد الأجنبي

كنتيجة على تطور مركز الفرد الأجنبي، كان ضروريا توفير حماية لحقوق الأجانب مادام أن التطور في مركزهم سمح بالاعتراف لهم بالشخصية القانونية، وبالتالي تمتعهم بالحقوق. وهنا يظهر أثر القانون الدولي على القانون الداخلي، من خلال تقرير حماية داخلية لحقوق اللاجئين أساسها الاعتراف للأجنبي بمركز قانوني من قبل القانون الدولي (أولا)، فضلا عن تقرير حماية الأجانب أثناء الحرب (ثانيا).

¹—حيث تنص م.07 منه: "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعيينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه...".
²—حيث تنص المادة نفسها على: "...ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني".

³—ونستدل على ذلك من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في المؤتمر الدولي حول العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وعدم التسامح في دوربان- جنوب إفريقيا بتاريخ 31-08-2001 من ذلك قوله "...لا يمكن أن يوضع حد للعنصرية وجميع أشكال كره الأجانب التي تصاحبها إلا عبر شراكة تضامنية يملكها أن تفتح بحق آفاق لاندماج دولي ضمن حركة التقدم، التي يملكها توفير شروط النفتح على حقوق الإنسان بالنسبة لجميع البشر..."، مأخوذ من :

إبراهيم رماني، مختارات من خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2003 "الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة"، ط1، منشورات ANEP، الجزائر، 2003، ص.148-149.

1- الحماية الداخلية لحقوق الأجانب:

تكون الحماية الداخلية لحقوق الأجانب، تجاه كل من السلطات الثلاث في الدولة، وذلك على النحو التالي:

أ- الحماية إزاء السلطة التشريعية :

إن الحماية المقررة للأجانب تجاه السلطة التشريعية، هي نفسها المكفولة لمواطني الدولة. أما عن أساليب هذه الحماية فهي متعددة¹. غير أن أهم أسلوب في الوقت الحالي يتمثل في رقابة دستورية القوانين. وهي فكرة تعود للفقير "سييز" عن طريق اقتراحه إنشاء هيئة محلفين دستورية²، فكانت البداية لتبلور فكرة المراقبة الدستورية التي تهدف لحمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور³، والتي تطبق معظمها دون تمييز بين المواطن والأجنبي، وأساس التمتع بها هو الصفة الإنسانية لا غير⁴.

أما عن طريقة القيام بهذه الرقابة للتأكد من مطابقة القوانين للدستور، فتدور بين الرقابة القضائية والسياسية. فبالنسبة للنوع الأول من الرقابة، فيقصد به إعطاء الحق للقضاء ليتولى عملية

¹ - من بين هذه الأساليب، نجد :

- أسلوب المجلسين: يقوم هذا الأسلوب على تأليف السلطة التشريعية من مجلسين لكي يجد كل منهما من طغيان وسلطة الآخر وكي تكون القوانين الصادرة من هذه السلطة مدروسة دراسة ناضجة. و بهذا يبعد احتمال خرق الدستور والتعدي على الحريات المكفولة سواء للمواطنين أو الأجانب.

- أسلوب الاستفتاء الشعبي: يقوم على إعطاء الشعب صلاحية إبداء رأيه في المشروع القانوني لكي يقرر ما إذا كان فيه مساس بحرياته وحقوقه الأساسية أم لا .

- أسلوب الاستدعاء: وهو من اختصاص السلطة التنفيذية التي تنظر فيه حتى إذا اعتبر المستدعى نفسه مغبونا طرق باب المراجعات الإدارية التسلسلية أو راجع القضاء.

لمزيد من التفصيل، أنظر: فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 223-224.

² - إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 29.

³ - مكّي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة، منشور في:

<http://www.qadmag.com/org.doc>

⁴ - بالرجوع لمعظم دساتير الدول نجدتها تتضمن مواد تنص على التمتع ببعض الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين المواطنين والأجانب، من ذلك مثلا في الدستور الجزائري، نجد المواد: 33-34-35-36-40-45 .

فحص دستورية القوانين، ويكون ذلك إما بموجب دعوى أصلية، أو عن طريق الدفع¹. أما النوع الثاني من الرقابة، فيقصد بها الرقابة التي تمارسها هيئة سياسية، أو يطغى الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة².

وتمارس هذه الرقابة في الجزائر طبقا للمادة 163 من دستور 1996 من طرف المجلس الدستوري، والذي يتكون طبقا للمادة 164 من ذات الدستور من تسعة أعضاء تطغى عليه التركيبة السياسية. وعن كيفية كفالة هذا المجلس لحقوق الأجانب، فيكون من خلال طرح القوانين المتعلقة بهذه الفئات على المجلس لدراسة دستوريته في حال ما خالفتهما. على أن يتم إخطار المجلس بذلك من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 166 من الدستور.

ب- الحماية إزاء السلطة التنفيذية :

للسلطة التنفيذية جهازان، سياسي (حكومي) وإداري.

-بالنسبة لمسئولية الحكومة، فيجسدها إما رئيس الجمهورية أو الوزراء. وفيما يتعلق برئيس الجمهورية، فيتصور انتهاكه لحقوق الأجانب في حال اتخاذه لتدابير فيها مساس بحقوقهم مخالفا بذلك الدستور³. أما بالنسبة للوزراء، فيتحقق ذلك من خلال مسؤوليتهم المدنية نتيجة إلقاء الوزير ضرا بالفرد الأجنبي، أو المسؤولية الجزائية، وتكون في حال ارتكاب الوزير لجرائم موجبة للعقوبة الجزائية. ويتصور مساس الوزير بحقوق الأجانب في هذه الحالة من خلال إساءة استعمال السلطة المخولة له⁴.

¹ -قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.172.

² -حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص.77.

³ -ويكون ذلك إما عن طريق التشريع بأوامر طبقا للم.124 من الدستور، أو عن طريق التنظيمات المستقلة طبقا للم.125 من الدستور.

⁴ -فؤاد شباط، المرجع السابق، ص.234.

-أما فيما يخص الإدارة، فيجب أن تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية لأحكام القانون¹. أما فيما يتعلق بمسؤوليتها عن انتهاك الحقوق والحريات، فتظهر عند ممارسة سلطة الضبط والتي تأخذ مظهرين إما قامعة أو مانعة. فهي قامعة عندما تحول الأفراد ممارسة حريتهم بصورة مطلقة شرط الحصول على التصريح المسبق. و هي مانعة عندما تكون ممارسة هذه الحريات مرتبطة بإذن أو ترخيص مسبق من الإدارة. وفي كلتا الحالتين، إن أساءت الإدارة استعمال سلطاتها، فبموجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري يتقرر إما الإلغاء أو التعويض أو كلاهما، فضلا عن رقابة القضاء العادي، وتتجلى خاصة فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية والملكية الخاصة، وكذا عند إساءة استعمال الموظف لسلطته². مع العلم أن تقرير المسؤولية الإدارية لا يعد من المواضيع التي استحدثها القضاء الإداري، ذلك أن الفقه الإسلامي تناول موضوع المسؤولية الإدارية و تنوعت نظراته إليه ، حيث سميت هذه المسؤولية آنذاك بـ "جناية السلطان" فقد تقررت مسؤولية السلطان نتيجة خطئه، أو تجاوزه مهمته، أو تقصيره في أداء واجباته، بما يخل بحقوق الأفراد³.

-ج- الحماية إزاء السلطة القضائية:

مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي تمارس فيها الحريات المعترف بها، تتمثل الطريقة الوحيدة لإلزام الطرف المتعاقد بتنفيذ التزاماته، بإعطاء الصلاحية للمحاكم لتطبيق المعاهدة الدولية عند الضرورة ضد القواعد الداخلية التي تتجاهل تلك الواجبات. ويفترض ذلك أن تطبق القواعد الواردة في المعاهدات ذات البعد الإنساني مباشرة، وبالتالي الاستناد عليها دون إشكال من طرف المتقاضين

¹-عصام الدبس، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.349.

²-فؤاد شباط، المرجع السابق، ص.235.

³-سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص.284.

أمام المحاكم الوطنية¹. غير أن عدالة الجهة القضائية يقضي تقرير قواعد تضمن حماية الأجنبي تجاه السلطة القضائية، وهي نفسها القواعد المقررة لصالح المواطن، وتمثل أهم أساليب الحماية في:

ردّ القضاة:

نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الباب السابع، وحددت المادة 241 منه الحالات التي يجوز رد القاضي فيها حماية لأطراف الدعوى ونزاهة القضاء، وهذه الحالات هي:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

¹ - Fatma ZOHRA KSENTINI, Les procédures Onusiennes de protection des droits de l'homme (Recours et Détours), édition Publisud, Paris, 1994, p.196-197.

إحالة الدعوى:

وتكون الإحالة إما بسبب الأمن العام¹، أو الشبهة المشروعة². وفي كلتا الحالتين يشكل ضمانات لحق المدعين الذين يكونون إما مواطنين أو أجناب.

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

من الضمانات الممنوحة لحماية حقوق الأجناب، نجد إمكان نفاذ الحكم الأجنبي. إلا أن هذا النفاذ ليس على عمومته، بل مقيد بشروط حددها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية على الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :

-ألاً تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص .

- أن تكون حائزة قوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، يثيره المدعى عليه.

- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر .

2- حماية حقوق الأجناب أثناء الحرب

إن الإشكال الذي يطرح نفسه هو: هل تعطل الحرب حقوق الأجناب المقيمين في الدولة؟

¹-تنص م.248 ف.01 من ق.إ.م.إ : "يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام ، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب".

²-تنص م.249 من ق.إ.م.إ : "يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية".

يعد مبدأ حياد المدنيين في العمليات العسكرية أحد المبادئ المطبقة في حالة الحرب. فموجبه يقع على عاتق الدولة التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يمكن بموجبها التمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية، والتمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين¹.

وعن مدى الحماية التي يتمتع بها الأجانب باعتبارهم أطرافاً مدنية في حال وجودهم في أراضي أطراف النزاع، نجد اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 التي تعتبر أن أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إن كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية. وبذلك يستفيد الأجانب من هذه الحماية المقررة للمدنيين، مع استمرار استفادتهم من الأحكام المتعلقة بعاملة الأجانب في وقت السلم². بمعنى أنه لا مجال لتعطيل حقوق الأجانب بموجب نشوب الحرب في الدولة التي يقيمون فيها. ويستفيد بمقتضى المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 من الحقوق التالية:

- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

- يسمح لهم إن كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

¹-نوال أحمد بسج، القانون الدول الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 2010، ص. 212.

²-نعمان عطا الله الهبيتي، المرجع السابق، ص. 212.

مع العلم أنه من حق الأجانب في حالة الحرب أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية¹، أو جمعيات الإغاثة.

وفضلاً عن هذه القواعد العامة بشأن حماية الأجانب، فقد تجسدت حماية اللاجئين المتواجدين في أراضي أطراف النزاع من خلال المادة 44 من الاتفاقية الرابعة، والتي نصت على عدم جواز معاملة اللاجئين من قبل الدولة الحاجزة، والذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة المعادية. فمن حق الدولة التي يتواجد الأجانب على أرضها اتخاذ تدابير الإقامة الجبرية، أو الاعتقال إذا اقتضى ذلك أمن الدولة التي يوجد الأجانب تحت سلطتها. فضلاً عن المادة 70 من نفس الاتفاقية التي نصت على عدم جواز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم، أو إدانتهم، أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية. أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية، فيشترط فيها أن تكون مخالفة للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم.

وانطلاقاً من كل هذه الأحكام، يتضح تمتع الأجانب في أراضي أطراف النزاع بنفس الحقوق المتمتع بها في حالة السلم، سواء كانوا من رعايا إحدى الدولتين المتنازعتين، أو رعايا دولة محايدة.

الفرع الثالث:

تطور نظرية صاحب الحق في الملجأ

لم يثر موضوع من له حق الملجأ حتى عهد قريب نسبياً، كون حق الملجأ كان مرده للدولة مانحة اللجوء، ولا مجال لاعتباره حقاً للفرد في مواجهة الدولة التي يطلب اللجوء إليها. غير أنه وتحت

¹ - الدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر).

تأثير انتشار مبادئ الثورة الفرنسية فيما يخص الحرية، وكرامة الإنسان¹، ظهر التساؤل عمّن له حق الملجأ: الدولة أم الفرد؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال، نَمِيز بين مرحلتين. فبالنسبة للفقهاء التقليديين الذي ساد حتى الحرب العالمية الأولى، كان يعطي حق الملجأ للدول وحدها، فهي التي لها أن تمنح الملجأ للأجانب، أو ترفض ذلك دون أن يكون للأفراد أي حق في مطالبة الدول بالملجأ أو التمسك به في مواجهتها (أولاً). ليختلف الوضع نتيجة لحركة التطور التي عرفها القانون الدولي بصفة عامة، ومركز الفرد وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، والتي انعكس تأثيرها على تحديد صاحب الحق في الملجأ الذي أصبح يميل للفرد (ثانياً).

أولاً: حق الملجأ حق للدول

إن أساس هذا الاتجاه يرجع للنظرة التقليدية لأساس القانون الدولي، وطبيعة المخاطبون بأحكامه. فالقانون الدولي طبقاً لهذه النظرية يستمد قوته الملزمة من رضا الدول صراحة أو ضمناً بأحكامه. هذا الرضا يحدد بالضرورة أشخاصه أيضاً. وبناء على ذلك، فإن القانون الدولي لا يخاطب بأحكامه أحداً غير الدول، أما الأفراد فليس لهم مكاناً أو مركزاً، ومن ثم لا يتمتعون بصلاحيات اكتساب أية حقوق منه مباشرة. وحتى وإن كانت هناك قواعد دولية تقرّر في الظاهر بعض الحقوق للأفراد، فإنها في حقيقة الأمر لا تعني سوى الترخيص للدولة بمنح تلك الحقوق للأفراد. وعليه، فإن هؤلاء يكتسبون مثل هذه الحقوق من القانون الداخلي، وليس الدولي. وبعبارة أخرى، إن القانون الدولي يحكم فقط العلاقات بين الدول، أما الأفراد فلا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية. وترتباً على ذلك، فيعدّ حق الملجأ من حقوق الدولة لا الفرد². أما المذاهب التي تبنت هذا الاتجاه، فتمثلت في المذاهب المنكرة للشخصية القانونية الدولية للفرد، والمتمثلة في:

¹ - من ذلك نصّ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 على حق المضطهدين في بلادهم من أجل الحرية في الحصول على الملجأ في فرنسا.

² - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 162.

1- المدرسة الوضعية¹:

يرفض أصحاب هذه المدرسة منح الفرد الشخصية الدولية لعدة اعتبارات أهمها أن القانون الدولي لا يقرّ حقوقاً للأفراد، ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد. فواجبات وحقوق الدول فيما بينها، والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد، أدّى إلى علاقة بين الدول لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها². وعليه فحسب هذه المدرسة يعدّ القانون الدولي العام وليد الإرادة الدولية التي تخلق قواعده، وتضفي عليها الصفة الإلزامية بغض النظر عن شكل التعبير عنها³. فالفرد لا يتمتع بالصفة الدولية. أمّا فيما يخصّ الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد، فما هي إلا حقوق مستمدة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي. وهو ذات الأمر فيما يخصّ الواجبات الدولية، ما دامت هذه الحقوق والواجبات لا تصير نافذة إلا إذا أقرّتها الدول وتضمنتها تشريعاتها⁴. إلا أن هذه الحجة تفتقد للأساس القانوني الصحيح، ذلك أن كل ما يتعلّق بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأجانب واللاجئين على اعتبارهم من فئات الأجانب، إنما تجد أساسها في القانون الدولي، وما النص عليها في القوانين الوطنية إلا واجب ملقى على عاتق الدول يترتب على الإخلال به مسؤولية الدولة.

¹ - من مفكري هذه المدرسة الإنجليزي سيلدن والهولندي بينكر شوك، وترتكز على أن قواعد القانون الدولي هي قواعد وضعية تقرر عن طريق الإرادة الحرة للدولة، على أساس أنه لا سلطة تعلق على سيادة الدولة. لتفصيل أكثر، أنظر: مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة-قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.30.

² - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.45.

³ - ذلك أن الإرادة الدولية التي تعدّ أساس القانون الدولي العام قد تكون منفردة أو جماعية، كما قد يتم التعبير عنها صراحة في شكل معاهدات أو ضمناً مجسّدة في العرف ومبادئ القانون. لمزيد من التفصيل، أنظر: علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.83-84.

⁴ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.45.

2- المذهب الماركسي¹:

تقوم الماركسية على اعتبار الدولة حجر الزاوية في القانون الدولي التقليدي، كونها تعد أداة أوجدها مالكو وسائل الإنتاج لحمايتهم. وبذلك فقد تبني هذا المذهب مبدأ السيادة الوطنية للدولة، على أساس أنه بدون الاعتراف بمبدأ السيادة لا يمكن أن يقوم قانون دولي. فقواعد هذا الأخير لا يمكن أن تتطور إلا على أساس التعبير عن إرادة الدول المكونة للمجتمع الدولي، وعلى أساس الاحترام المتبادل للسيادة². وبذلك قام هذا المذهب على إنكار الشخصية القانونية للفرد في إطار القانون الدولي، على أساس أن الفرد وجد لخدمة المجموع. وبالتالي فالوضعية القانونية له تحدّد من طرف القانون الداخلي وليس القانون الدولي. وتأسيسا عليه، فلا مجال للدفاع عن حقوق الفرد من خلال القانون الدولي مباشرة، انطلاقا من فكرة أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، وبذلك فلا مجال لأن يظهر الفرد على المستوى الدولي كون هذا الأخير وجد من أجل المجتمع وليس العكس³.

3- المذاهب الفاشية و النازية⁴:

تقوم سياسة الفاشية على أساس سيادة الدولة بدلا من سيادة الشعب، بحيث لا يكون للأفراد أية حقوق إلا ما تقرره الدولة، كون الفرد يحقق ذاته بتحقيق هدف الدولة⁵. ففي ظل الفاشية تمحجر

¹ -تقوم هذه النظرية على أساس تحليل قواعد القانون الدولي من خلال العناصر الاقتصادية والسياسية، وحسب أنصار هذه النظرية أن لكل نظام أساسا وقواعد خاصة به لكن هناك حد أدنى من الاتفاق بين إرادة الدول التي تنتمي إلى النظامين المختلفين (الرأسمالي والاشتراكي)، وهذا الاتفاق يعد بمثابة التعايش بين النظامين، وهو الذي يضيف وصف الإلزام على قواعد القانون الدولي العام. لمزيد من التفاصيل، أنظر: جمال عبد الناصر المانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.41.

² -علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية-، 1981، ص.48.

³ - المرجع نفسه، ص.49.

⁴ -ترجع هذه النظرية أساس القانون الدولي إلى ما تتمتع به الدول من استقلالية وسيادة بحيث يحق لها فعل ما شاءت من غير الخضوع لأية سلطة تعلوها، بحيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الدولة سلطة عليا لا تخضع لأوامر هيئة أعلى منها، وهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل إلى حل التراع بينهما إلا بواسطة الحرب والقوة. لمزيد من التفاصيل، أنظر: جمال عبد الناصر المانع، المرجع السابق، ص.41.

⁵ -علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص.51.

فكرة حياد الجهاز الإداري التي هي أحد المفاهيم الجوهرية للرأسمالية الديمقراطية. وبذلك فلا مجال للتمتع بالحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة للفرد ببلوغه سن الرشد، بل يشترط أن يكون عاملاً منتجاً. كما يصبح القضاء بدوره خاضعاً لخدمة المثل العليا للفاشية، لا للمبادئ القانونية¹. وهو الأمر ذاته الذي اعتمدته النازية التي خلطت بين فكرة القوة والدولة، وأقامت القانون على القوة.

وبذلك تكون كل من الفاشية والنازية قد قامت على خلاف أفكار المدرستين الوضعية والماركسية بالنسبة لأساس القانون، حيث ترجعه الفاشية والنازية للقوة. ومن هنا تكون الحرب الوسيلة العادية لحل التزايدات، بخلاف المدرستين الوضعية والماركسية، التي ربطتا بين فكريتي القانون والدولة واعتمدتا مبدأ السيادة وفكرة التعايش السلمي أساساً للقانون الدولي والعلاقات الدولية. ولكن ورغم هذا الاختلاف فتتفق أفكار كل هذه الاتجاهات بالنسبة لإنكار حقوق الأفراد على المستوى الدولي وتقديس الدولة.

وترتيباً على هذه الاتجاهات، يكون حق الملجأ من حقوق الدولة دون الفرد، أي للدول وحدها حق منح الملجأ للأجانب أو رفض ذلك دون أن يكون للفرد حق اقتضاء الملجأ من الدولة أو التمسك به في مواجهتها. غير أنه وإن كانت هذه الاتجاهات التي عرفها المذهب التقليدي قد اتفقت بشأن اعتبار الملجأ حقاً للدول لا للأفراد، إلا أن الخلاف بالنسبة لها ثار حول أساس حق الملجأ. وهنا نجد ثلاث اتجاهات: فهناك من اعتبر الملجأ حقاً للدول بالمعنى الدقيق لكلمة حق. ومنهم من اعتبره مجرد مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. أما آخر اتجاه، فنظر لحق الملجأ باعتباره اختصاص الدولة بمنح الملجأ للأفراد²، وهو الأكثر منطقية كون كلمة حق لها معنى خاص يعني الأهلية أو الاختصاص لمنح الملجأ.

¹—عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص.524.

²—برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.164-165.

ثانياً: حق الملجأ حق الأفراد

لقد مرّ هذا الاتجاه بمرحلتين، الأولى كانت في حوض مدرسة القانون الطبيعي، وذلك بالنظر لأساس القانون الدولي، وطبيعة مركز الفرد بالنسبة لأحكامه، وقد تدهورت الأسس التي قام عليها هذا الاتجاه بواسطة أفكار المدرسة التقليدية. ثم عاد هذا الاتجاه للظهور مرة ثانية بعد الحرب العالمية الثانية تحت تأثير التطورات الحديثة سواء فيما يتعلق بالقانون الدولي والعلاقات الدولية، أو تطور حقوق الإنسان ومركز الفرد واللاجئ، وهذا ما نراه من خلال ما يلي:

1- النظريات الفقهية لحق الأفراد في الملجأ:

فبالنسبة للمرحلة الأولى، فإنها لم تقم على دعائم قانونية، بل بقيت مجرد نظريات فقهية أساسها القانون الطبيعي على اعتبار القانون الدولي فرع من هذا الأخير من ناحية، والأفراد من أشخاص القانون الدولي من ناحية أخرى. فالقانون الطبيعي يتألف من قواعد مصدرها الطبيعة الإنسانية ذاتها، ويخاطب الجميع بأحكامه بما فيهم الأفراد¹. وبذلك فوجود القانون لم يكن إلا من أجل حماية حقوق الأفراد على اعتبار أنهم من أشخاص القانون الدولي فضلاً عن كونهم من أشخاص القانون الداخلي. وعلى هذا الأساس يتقرر حق الأفراد في الحصول على الملجأ في دولة أخرى. ومع ذلك فقد اختلف فقهاء هذه المرحلة حول مدى التمتع بهذا الحق، حيث:

أقام الفقيه "يوراز" (1548-1617) رأيه على فكرة المجتمع العالمي، على أساس ضرورة التعاون الدولي لإشباع حاجات الدول. ومادامت حماية كرامة الفرد تعدّ مصلحة مشتركة للدول

¹— حيث يقول شيشرون وهو أحد رواد مدرسة القانون الطبيعي بوجود عدل أعلى من النظم والقوانين الوضعية وبالتالي قانون ثابت خالد موافق للطبيعة وللعقل القويم وينطبق على الناس كافة. للمزيد من التفاصيل، أنظر: مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 110. وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه الفيلسوف كانت بقوله أن للإنسان قيمة ذاتية مطلقة فهو غاية في ذاته وليس وسيلة لتحكم إرادة من الإرادات كإرادة المشرع أو إرادة الدولة، فالإنسان هو الذي يضع قانونه بنفسه ويستخلص قواعد عالمية ثابتة تحكم سلوك الإنسان في المجتمع... وتتفقد بها إرادة المشرع فيما يسنّه من قواعد وضعية. للمزيد من التفاصيل، أنظر: إمانويل كانت، نقد العقل العملي، تر. غانم هنا، ط1، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2008، ص. 143.

الأعضاء في المجتمع، فإن كل فرد يطلب الحماية من الاضطهاد والطغيان لا بد من أن يحصل على الملجأ في الدولة التي قصدها باعتبارها نائبة عن المجتمع العالمي في حماية كرامة الفرد¹. وهو نفس الأساس الذي بنى عليه الفقيه "جروسيوس" (1583-1645) نظريته بشأن حق الملجأ². غير أن الاختلاف بين هذا الأخير والفقيه "يوراز"، يكمن في عدم اعتراف الفقيه جروسيوس بحق الملجأ للأفراد الذي يعدّ إلزامياً على الدول بالنسبة لمرتكبي الجرائم التي تعدّ اعتداءً على الجماعة الإنسانية، في حين اعترف بهذا الحق للمضطهدين في دولهم أو لمرتكبي الجرائم الماسة بمصالح المجتمع الذي ارتكبت فيه دون أن تمسّ مجتمعا آخر³.

لتختلف نظرة "بوفاندروف" (1632-1784) عن الفقهاء السابقين له رغم قيامه على نفس الأساس (فكرة المجتمع الدولي). غير أن الاختلاف في نظريته يتمثل في دفاع الدولة عن مصالحها الخاصة دون أن تكون نائبة عن المجتمع العالمي أو مصالحه. وبذلك ورغم اعترافه بحق الفرد في الملجأ، إلا أنه في الوقت ذاته اعترف بالسلطة التقديرية للدولة في منح الملجأ للأجانب⁴.

أما الفقيه "ولف" (1679-1754)، فبدوره اختلفت نظريته عن الفقهاء السابقين له بشأن أساس منح الملجأ، إذ دمج كل من نظرية "جروسيوس" و"بوفاندورف"، حيث تقوم نظريته على جانبين: جانب إنساني مستمد من نظرية "جورسيوس"، وتتجلى في اعتبار "ولف" أن مغادرة الوطن والإقامة في دولة أخرى حق طبيعي للأفراد. وجانب عملي مستمد من نظرية "بوفاندورف" ويتجلى في اعتباره أن للدول الحرية في قبول الأجانب داخل إقليمها، ولها أن تمنعه عليهم طبقاً لمشيئة رعاياها

¹برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 167-168.

² - فالقانون الدولي حسب جروسيوس لا يأتي بفعل أو عن طريق الإرادة الحرة للدول، بل هو عبارة عن مجموعة قواعد موضوعية عائدة للطبيعة أي لتضامن الشعوب. لا يمكن أن تنشأ هذه القواعد بواسطة عمل إرادي للدول، بل إن هذه الأخيرة تكتشفها عن طريق العقل والفهم والمنطق. وبذلك فحق اللجوء يضمنه القانون الطبيعي باعتباره حماية لكرامة الفرد. لمزيد من التفاصيل، أنظر: علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص. 36.

³برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 168-169.

⁴المرجع نفسه، ص. 170.

أو إرادة صاحب السلطة في التصرف باسمهم¹. وبذلك يرى أن حق الأجنبي في اللجوء لإقليم الدولة ليس مطلقاً بل محاطاً ببعض القيود والحدود المستمدة من حق الدولة في المحافظة على بقائها².

ويعد رأي "ولف" الأكثر منطقية مقارنة بالنظريات السابقة له، فقد اعترف للأفراد بحق مغادرة الوطن و الانتقال لدولة أخرى. ومع ذلك لم ينص على قيام التزام على عاتق الدول بمنح الملجأ لهذا الأجنبي، بل تكون لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في منحه. وبذلك يكون هذا الرأي هو المعمول به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 14 في فقرتها الأولى التي تقر حق الفرد في مغادرة بلده وطلب الملجأ في دولة أخرى دون أن يترتب على عاتق الدولة المستقبلية التزام بمنحه هذا الملجأ. غير أن نظريات كل من "يوراز"، و"جروسيوس"، و"بوفاندورف"، و"ولف"، لم تتمكن من الصمود كونها تقوم على أساس القانون الطبيعي الذي نشأ بداية كفكرة فلسفية لدى اليونان، ليكتسي الطابع الديني في العصور الوسطى باعتباره مجموعة قواعد استقرت في الطبيعة بإرادة إلهية³. ثم تطورت نظرة رواد المدرسة الطبيعية حيث جعلت الركيزة الأساسية للنظرية هي طبيعة الإنسان التي تنعكس صفتها القواعدية على العقل الأمر. فهي قواعد معقولة، وطبيعتها المعقولة إنما يستمدّها الإنسان من قواعد وعدالة عالمية لازمة. ومن أجل هذا تسمو قواعد القانون الطبيعي على قواعد القانون الوضعي، ويغدو القانون ذا تطبيق عام على الأفراد والمجتمعات دون استثناء، على أساس الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية⁴. ويترتب على ذلك، الاعتراف للفرد بحقوق طبيعية أساسية من ضمنها الحق في التنقل واللجوء لدولة أخرى، هذا الحق الذي يستمد بدوره من حق الفرد في مقاومة الظلم.

¹برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.171.

²فؤاد شباط، المرجع السابق، ص.41.

³علي فيلاي، المرجع السابق، ص.137.

⁴علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص.53.

ومع ذلك فلم تتمكن مدرسة القانون الطبيعي من الصمود نظرا لالتجائها للطبيعة باعتبارها مصدر القواعد القانونية، مما أدى إلى ضعف شوكة هذه النظرية، وإخلاء السبيل للمدرسة الوضعية. ويعتبر الفقيه "فاتيل" أحد مؤسسيها، ويرجع إليه الفضل في التغيير الجذري الذي أصاب القانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين، ذلك أنه تشبّع بفكرة السيادة إلى درجة جعلته يطرح جانبا أية فكرة تؤدي لتقييد سيادة الدولة على إقليمها¹. فكان أول من دعا إلى هجر فكرة المجتمع العالمي التي سادت الفقه طوال القرنين السابقين عليه، وذلك على اعتبار أنها غير مقبولة في حد ذاتها ولا تصلح كأساس قويم لقواعد القانون الدولي، فقد رأى أن من حق الدولة منع الأجانب من دخول إقليمها أو سماحها بذلك بشروط. على أنه لا يمكن لأي دولة أن تلزم غيرها من الدول بعدم إيواء الرعايا الذين قامت بنفيهم ما لم توجد معاهدة تقضي بغير ذلك. ولا مجال لمعاقبة الدول الأجنبية عن جريمة وقعت خارج حدودها الإقليمية. وبدورها لا تلزم بتسليم المجرمين الذين لجؤوا إليها، إلا إن كانوا مرتكبي جرائم خطيرة فيها اعتداء على الأمم جميعا².

ورغم تأسيس "فاتيل" نظريته على قيم المذهب الوضعي، غير أنها لم تخلو من تأثيرات المذهب الطبيعي، والذي يظهر من خلال إعطائه الحق للفرد في الإقامة في أي مكان في المعمورة. هذا الحق الذي يستمده الفرد من الطبيعة على أساس أن الله خلق الأرض للناس جميعا، ولا يفقد هذا الحق بسبب نفي الفرد، كون النفي لا يرفع عنه صفته كإنسان³.

وبهذا يكون الفقيه "فاتيل" قد أقام نظريته على فكرتين متناقضتين هما حق الفرد في الحصول على الملجأ، وسلطة الدولة في منح الملجأ. ومع ذلك فيمكن إزالة هذا التناقض بالنظر لحق الملجأ من زاوية كل من الفرد ثم الدولة. فالملجأ يعد حقا تاما للفرد من منظوره، وحقا ناقصا تقيده سلطة الدولة إن نظرنا إليه من زاوية سلطة الدولة التقديرية في منح الملجأ أو رفضه. كما أدت أفكاره حول سيادة

¹-علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص.22.

²-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.172-173.

³-المرجع نفسه، ص.173.

الدولة إلى حدوث تحوّل هزّ القانون الدولي من أساسه، ظهرت فيه الدولة باعتبارها شخص القانون الدولي الوحيد الذي له جميع الحقوق المقرّرة في هذا القانون، واختفى الفرد تماما من نطاق القانون الدولي العام، ولم تعد له أي حقوق. وبهذا انتهت النظريات الفقهية التي ترى بأن حق الملجأ حق للفرد، لتعود للظهور ثانية كنتيجة للتطور الذي شهده القانون الدولي العام منذ أوائل القرن العشرين في مجال حماية حقوق الإنسان -دون أن يعتبر من بين أشخاصه- بل باعتبار أن له مركزا قانونيا ذو طبيعة ذاتية، يتمتع بمقتضاها بالحقوق، ويتحمل الالتزامات الدولية. وتأكّد الارتباط القائم بين نظام الملجأ، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ما أدّى لظهور اتجاه دولي يؤمن بأن حق الملجأ هو من حقوق الأفراد.

2- حق الأفراد في الملجأ في الفقه المعاصر

لم تظهر فكرة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أن نشأتها الأولى كانت في ظل القانون الداخلي مثل "الماجنا كارتا" في إنجلترا، و"ميثاق الحقوق" في الولايات المتحدة الأمريكية، و"إعلان حقوق الإنسان" في فرنسا. غير أنه ونتيجة للاختراقات التي ارتكبت في ظل هذه الحرب، أصبح الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية الدولية للفرد أمرا إلزاميا للحفاظ على النظام الدولي. وهذا ما تم تجسيده في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نصّه على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والمساواة¹، وكذا النص على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية عن طريق التعاون الدولي²، مع تولّي الجمعية العامة، والمجلس

¹ - حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو 26 جوان 1945:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... أن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

² - ما يؤكّد ذلك:

م. 01 ف. 03 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية مهمة تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹، لتعرف مبادئ حقوق الإنسان طريقها إلى دائرة القانون الدولي عن طريق عدد كبير من الوثائق الدولية²، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، الذي اشتمل على بيان المقصود بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ليدعم سنة 1966 بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به⁴، التي جاءت للتأكيد على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتفصيلها.

وساهمت هذه الوثائق الدولية في تدعيم مركز الفرد، حيث أصبح الأفراد يستمدون حقوقهم من القانون الدولي مباشرة بغض النظر عن جنسياتهم، وبالمقابل يتحملون الالتزامات التي يفرضها عليهم. ومن بين الأدلة على اعتراف القانون الدولي بمركز خاص يخول الأفراد اكتساب الحقوق، هو

م.55 ف.(ج) من نفس الميثاق والتي نصّت: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

م.56 من ذات الميثاق والتي نصّت: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

¹ - وذلك بموجب المواد 13، 14، 60، 62، 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - ومن بين هذه الوثائق:

اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 والبروتوكولين الملحقين في 1977 - لاتفاقية الدولية لإزالة صور التمييز العنصري 1965 - اتفاقيات إلغاء نظام الرق بكافة أشكاله ومنع الاتجار في الرقيق لسنوات 1926 و 1953 و 1956 - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس 1948 - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1953 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل 1959 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع اختطاف الأشخاص واتخاذهم كرهائن 1979 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 و بروتوكول 1967 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز عديمي الجنسية 1954 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967 - الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 والبروتوكولات الملحقة بها - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا 1969 وغيرها.

³ - أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

⁴ - دخلت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ 03/01/1976، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها بتاريخ 22/03/1976، وصادقت عليهما الجزائر بتاريخ 09/12/1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12/12/1989.

الاعتراف لهم أحيانا بأهلية التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية، وأهلية تقديم الشكاوى إلى بعض الهيئات الدولية¹.

كل هذا ساهم في تغيير النظرة لمركز الفرد، حيث أصبح يتمتع بأهلية دولية، وإن كانت محدودة، إلا أنها كافية لتمتع الأفراد بأهلية اكتساب بعض الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها القانون الدولي في شأنهم. هذا ما أسهم في إظهار الارتباط الوثيق بين حق الملجأ وحماية حقوق الإنسان. هذا الأخير يظهر من خلال السبب الذي يدفع بالفرد للالتجاء إلى دولة أخرى طلباً للحماية غير دولته، والذي يرجع إما لانتهاك حقوق الإنسان أو التهديد بذلك. وهي نفس الغاية التي تركز عليها الدول في منح الملجأ، والتمثلة في حماية حقوق اللاجئين الأساسية. وبذلك يكون الحصول على الملجأ بالنسبة له السبيل الوحيد لحماية حقوقه الأساسية، مع أن وجود اللاجئين خارج دولته الأصلية يعدّ في حدّ ذاته من صور الاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، وذلك في حالة قيام الدولة بنفي بعض رعاياها خارج إقليمها أو طردهم، وحرمانهم من العودة إليه. فهي بذلك تكون قد خالفت التزامها المقرر بموجب القانون الدولي التقليدي².

والأكثر من ذلك، فإنه يمكن اعتبار حق الملجأ مساو لحق الفرد في الحياة، ذلك أنه إن كانت حماية الحق في الحياة تعدّ شرطاً لتمتع الفرد بباقي حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، فإن الحصول على الملجأ يعد بدوره شرطاً حتى يمكن للاجئين الاستفادة من باقي الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان. فالحصول على الملجأ هو الذي يضمن الحق في الحياة بالنسبة للاجئين في أحيان كثيرة، وكنتيجة لذلك يرتبط حق الملجأ بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. هذه التطورات التي عرفها مركز

¹ - من بين الهيئات التي طبقت نظام الشكاوى الفردية:

لجنة إزالة التمييز العنصري المقرر في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة كافة صور التمييز العنصري سنة 1965، لجنة حقوق الإنسان وذلك بمقتضى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 1966، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1966، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

² - رشيد حمد العتزي، المرجع السابق، ص. 161.

الفرد في ميدان القانون الدولي كان لها أثرا إيجابيا فيما يخص تقرير حق الملجأ كحق للأفراد. والسبب في ذلك هو إدراك المركز الذي أصبح يشغله الفرد من جهة، ومضمون حق الملجأ من جهة ثانية، وبالتالي إدراك أهمية منحه.

أما ما يمكن استخلاصه، فهو اعتبار حق الملجأ أحد الاختصاصات المقصورة على الدولة وحدها على أساس ما تتمتع به من سيادة، مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير هذا الحق لكل فرد يتمتع بالشروط التي تخوله التمتع بهذا الحق، وذلك كنتيجة لتطور مركزه¹.

المطلب الثاني:

نتائج إقرار الدولة بصفة اللاجئ

إن حق الدولة في قبول منح طالب اللجوء صفة اللاجئ من عدمه أمر مسلم به، على أساس ممارستها لسيادتها الإقليمية. وإن كان هذا الحق لا يثير إشكالا باعتباره نتيجة منطقية، إلا أن الإشكال يثور بالنسبة للحقوق التي تقررها الدولة لمن تعترف له بصفة اللاجئ، و مدى سلطتها في التوسيع أو الحد من هذه الحقوق؟ إلا أن الإجابة عن هذا السؤال لا تكون متاحة إلا بمعرفة الحقوق التي يمكن للاجئ التمتع بها. هذا الأمر الذي يمكن استخلاصه من النصوص الدولية المتعلقة بموضوع اللجوء، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، والتي من خلالها يمكن استخلاص إقرارها لأمرين.

¹ - من بين الوثائق التي تلزم الدولة ببذل أفضل ما في وسعها لمنح الملجأ، نجد:

- إعلان الملجأ الإقليمي، بموجب م.02 التي جاء فيها: "دون الإخلال بسادة الدول ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من المادة 01 محل اهتمام المجتمع.

حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التي يتناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة".

- الاتفاقية الإفريقية للاجئين، بموجب م.02 ف.01: "تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذي يحملون جنسيته".

يتعلق الأول بضرورة إتاحة الدولة المضيفة للاجئ المتمتع ببعض المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي لصالح اللاجئين(الفرع الأول)، أما الثاني فيخص المتمتع بحقوق اللاجئين(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التمتع بالمبادئ المقررة للاجئين

بالرجوع لمعظم الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين بداية من الحرب العالمية الثانية، نجد أنها، و إن لم ترتب الاعتراف للأفراد بالحق في الحصول على الملجأ، إلا أنها مع ذلك قررت للاجئين عددا من الحقوق التي ترمي بالدرجة الأولى لضمان تمتع اللاجئ بقدر معين من الحقوق. ويتعلق الأمر بثلاث مبادئ رئيسية هي: مبدأ عدم إعادة الدولة الاضطهاد(أولا)، مبدأ عدم تسليم المضطهدين السياسيين(ثانيا)، وأخيرا مبدأ المأوى المؤقت(ثالثا).

أولا: مبدأ عدم إعادة الدولة الاضطهاد

يعتبر مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، أحد أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي، سواء بالنسبة للملجأ وحماية اللاجئين، أو في مجال حماية حقوق الإنسان، كونه يشكل خطورة هامة نحو الاعتراف الدولي بحق الأفراد في الملجأ.

ويؤدي احترام الدول لهذا المبدأ إلى ضمان حماية اللاجئ من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده، دون أن يؤدي لأي مساس بسيادة الدولة المضيفة أو انتقاص من حريتها في قبول الأجانب داخل إقليمها أو عدمه، كونه لا يلزم الدولة التي قصدها اللاجئ بقبوله، بل يبقى لها حرية رفض منحه الملجأ. أي عدم الاعتراف له بصفة اللاجئ، كل ما هناك، أنه في حال قررت عدم السماح للاجئ بالبقاء في إقليمها، فيقع عليها التزام بعدم اتخاذها إجراءات الطرد أو الإبعاد ضده،

كون من شأن هذه الإجراءات أن تجبره على العودة إلى بلد تكون فيه حريته أو حياته معرضة للخطر¹.

وباعتبار مبدأ عدم "إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد"، من أهم المبادئ التي تخول مكتسب صفة اللاجئ التمسك بها في بعض الحالات ضد دولة الملجأ²، فقد كان محل اهتمام من قبل النصوص الدولية المتعلقة بالملجأ، وهو ما سيتم توضيحه بداية، ليتم بعد ذلك التطرق للطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

1- النصوص الدولية المتعلقة بالمبدأ

لا يعود ظهور مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد إلى الوثائق المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، بل يسبق ذلك من خلال النص عليه في عدة وثائق متعلقة بفئات معينة من اللاجئين³. أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فكانت أول ظهور للمبدأ في شكل توصية، حيث أوصت الدول الأعضاء سنة 1946 بعدم إجبار أي لاجئ على العودة إلى دولته الأصلية متى كان قد قدم اعتراضات مشروعة ضد تلك العودة⁴. ليظهر المبدأ بعد ذلك، في معظم الوثائق التي اشتملت على أحكام خاصة بالأجانب عموماً، وأهمها:

أ- اتفاقية جنيف الرابعة:

أبرمت اتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 12-08-1949 وهي تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب. وقد تطرقت هذه الاتفاقية لمبدأ عدم إعادة لدولة الاضطهاد من خلال المادة 45 منها التي حظرت

¹برها أمر الله، المرجع السابق، ص.248.

²من بين الحالات التي يكون لهذا المبدأ أثر في حماية اللاجئ، حالة ارتكاب مكتسب صفة اللاجئ لبعض الأعمال التي تشكل تهديدا للنظام العام في الدولة المضيفة.

³من بين الوثائق الدولية التي اشتملت على المبدأ نجد اتفاقية 28 أكتوبر 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم، واتفاقية مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا المبرمة في 10 فيفري 1938.

⁴برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.250.

على الدول المتحاربة ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليمها إلى دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو الدينية¹.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951:

حيث جاء في مادتها 33، فقرة أولى: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو ديته أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية عينة أو بسبب آرائه السياسية".

وتعد هذه المادة من بين أهم النصوص التي تضمنتها اتفاقية 1951، ليس فقط لما تقدمه من حماية للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، بل كذلك بسبب كون المادة 33 من بين المواد التي تحظر على الدول الأطراف وضع تحفظات بشأنها².

وإن كانت الحماية التي توفرها المادة لا مجال لمناقشتها، إلا أن المادة 33 أثارت مع ذلك عدة تساؤلات، أولها حول مداها. فلقد ثار التساؤل حول اللاجئين المشمولين بهذه الحماية، فإن كان الأمر واضحاً بالنسبة للاجئين الذين تعترف لهم الدولة المضيفة بهذه الصفة، وبالتالي تكون ملزمة بمبدأ عدم الطرد، فالوضع مختلف بالنسبة لطالبي اللجوء الذين يتم الفصل في وضعهم من طرف دولة الملجأ.

ورغم اختلاف الآراء، بين من يأخذ بالمعنى الموسع للمبدأ، ومن يأخذ بالمعنى الضيق، فإن الاتجاه الأول (المعنى الموسع) لا يميز طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، سواء أكان هؤلاء اللاجئين مقيمون في دولة الملجأ إقامة قانونية إثر اعتراف هذه الأخيرة بصفة اللاجئ بالنسبة إليهم، أم

¹ -تنص م.45 ف.04 من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"

² -حيث تنص م.42 ف.01 من اتفاقية جنيف لسنة 1951: "لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حتى إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و3 و4 و16(1) و33 والمواد 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة"

كانوا مجرد طالبي لجوء. أما الاتجاه الثاني (المعنى الضيق) فيقصر الاستفادة من المبدأ على مكتسبي صفة اللجوء، ويجد هذا الرأي سنداً في الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف لسنة 1951، والتي استبعدت حالة طالبي اللجوء أو اللاجئين المتواجدين في حدود الدولة والذين لم تعترف لهم دولة الملجأ بصفة اللاجئين من نطاق حكم المادة 33 الآنفة الذكر¹.

غير أن أخذ اتفاقية جنيف لسنة 1951 برأي الاتجاه الثاني جعلها محلاً للنقد²، بسبب عدم المساواة بين مكتسب صفة اللاجئ وطالب الصفة الذي لم يفصل في طلبه، كونه في كلتا الحالتين يكون الشخص في حاجة إلى الحماية.

أما ثاني إشكال تثيره المادة، فيخص علاقتها بنظام تسليم المجرمين. فإن كان محظوراً على الدولة بمقتضى المادة 33 من اتفاقية 1951 أن تطرد أو تعيد اللاجئ إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، فهل يجوز لها مع ذلك تسليمه إلى هذه الدولة الأخيرة تنفيذاً لمعاهدة تسليم مجرمين معقودة بينهما؟ أي ما الحل في حال تعارض التزامات الدولة " بالالتزام الناشئ عن المادة 33 بموجب الفقرة الأولى منها من اتفاقية 1951، والالتزام الناشئ عن معاهدة تسليم المجرمين التي ارتبطت بها؟"

إن الإجابة عن هذا التساؤل تحتمل فرضيتين، الفرضية الأولى مؤداها عدم تأثير أحكام اتفاقية 1951 على التزامات الدول الأطراف فيها، بما فيها ما يتعلق بتسليم المجرمين. أما الفرضية الثانية فهي عكس الأولى، وبذلك تؤدي الأحكام الواردة في اتفاقية 1951 إلى تقييد سلطة الدولة فيما يخص تسليم اللاجئ إلى دولة أخرى.

أما إن حاولنا ترجيح إحدى الفرضيتين، فتكون الأولى هي واجبة الترجيح لعدة أسباب، أهمها اتفاقها مع الحكمة التي وضعت المادة 33 من اتفاقية 1951 من أجل تحقيقها، وهي عدم وقوع

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 251.

² -هذا الانتقاد كان الدافع وراء تدارك الثغرة الواردة في المادة 33 من اتفاقية 1951، في باقي الوثائق الدولية الخاصة بالملجأ والتي اشتملت على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، والتي من بينها: إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 (م.03)، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 (م.03)، المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين (مبادئ بانكوك) لسنة 1966 (م.03)... الخ.

اللاجئ بأي طريقة كانت في أيدي مضطهديه. فضلا عن تدعيم هذا الرأي من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت إبرام اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، أين اتجهت إرادة واضعيها إلى الفصل بين أحكامها من ناحية، ومسألة تسليم الجرمين من الناحية الأخرى¹، بحيث للدولة تسليم اللاجئ الذي تطالب به دولة أخرى بسبب أحد الجرائم العادية غير الخطيرة²، التي ارتكبها أو اتهم باقترافها مادام هناك معاهدة تسليم مجرمين تقضي بذلك.

ودعم هذا الرأي بالعبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية 1951 سالفة الذكر، ويتعلق الأمر بعبارة "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت...". فما يستخلص من الجزء الأخير من هذه العبارة أي عبارة "بأي كيفية كانت"، هو سريان هذا الحظر مهما كانت باقي التزامات الدولة الطرف، وذلك سواء كانت هذه الالتزامات المتعارضة مع أحكام الاتفاقية قد أبرمت قبل عقدها أو الانضمام إليها، أو بعد ذلك. ففي حال كانت معاهدة تسليم الجرمين قد أبرمت في وقت سابق على عقد الاتفاقية أو الانضمام إليها، فتعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعديل لأحكام المعاهدة الأولى. أما في الحالة العكسية، أي عندما تكون معاهدة تسليم الجرمين لاحقة على إبرام اتفاقية 1951 أو الانضمام إليها، ففي هذه الحالة تطبق معاهدة تسليم الجرمين، باستثناء إذا تعلق التسليم بمكتسب صفة اللاجئ في الدولة المضيفة، والذي ترجح فيه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والمتعلقة بوضع اللاجئين³.

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 253.

² -أما إن كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة عادية خطيرة فإنه في هذه الحالة لا يعتبر لاجئا طبقا للم. 01 ف. (واو) من اتفاقية 1951 وبالتالي يجوز تسليمه، بخلاف الجرائم السياسية التي لا مجال للتسليم فيها عملا بمبدأ عدم تسليم الجرمين في الجرائم السياسية.

³ -أساس هذا الترجيح هو "مبدأ ضرورة تنفيذ المعاهدات وتفسيرها بحسن نية" المنصوص عليه في المادتين 27 و31 من اتفاقية فينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات، حيث:

تنص م. 27: "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

تنص م. 31: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها...".

ج- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967:

بدوره تضمن الإعلان النص على مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، حيث جاء في المادة الثالثة منه، فقرة أولى: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم في المادة 01/01 لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد".

بدراسة المادة ومقارنتها بالمادة 01/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، نجد أنها أفضل صياغة، وذلك من ناحيتين:

الأولى، أنها توفر حماية للاجئين بصفة عامة، سواء مكتسبي الصفة من قبل دولة الملجأ أو الذين مازالوا خارجه عند الحدود، أي طالبي اللجوء الذين لم يعترف له بصفة اللاجئ بعد. وبذلك يكون إعلان الأمم المتحدة الخاص بالملجأ الإقليمي قد تجنب الانتقادات التي وجهت لاتفاقية 1951، وأخذ بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

والثانية، أن الصياغة التي عبر بها عن المبدأ بموجب الإعلان اعترفت بالمبدأ بصيغة أقرب ما تكون لاعتباره حقاً للأفراد، بخلاف اتفاقية 1951 التي أخذت بذات المبدأ، ولكن باعتباره التزاماً يقع على عاتق الدول دون أن يكون حقاً للأفراد.

ورغم الإيجابيات التي جاء بها الإعلان، إلا أن ما ينقصه هو الصفة الإلزامية كونه صدر في شكل توصية، رغم ما له من احترام كون التوصية التي صدر فيها قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع.

2- النصوص الإقليمية المتعلقة بالمبدأ:

إن معظم الوثائق المتعلقة باللاجئين التي أصدرتها المنظمات الإقليمية وعلى رأسها منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، قد تناولت مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، وذلك على الشكل التالي:

أ- الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تطرقت المادة الثانية منها، في فقرتها الثالثة إلى مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، حيث جاء فيها:

"لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات، كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة إلى إقليم قد تتهدد فيه حياته، أو سلامة جسمه، أو حريته للأسباب المبينة في المادة 01/01 و02".

وبذلك لا تختلف الصياغة الواردة في هذا النص عن تلك الواردة في المادة 01/03 من إعلان الملجأ الإقليمي، وعليه فهو يحمل المزايا التي أتى بها هذا الأخير، فضلا عن كونه ملزما لوروده في وثيقة دولية ملزمة للدول الأطراف.

ب- الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1969:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية، وتضمنت المادة 22 منها النص على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وذلك بموجب فقرتها الثامنة التي جاء فيها:

"لا يجوز بأي حال إبعاد الأجنبي أو طرده إلى دولة سواء كانت دولته الأصلية من عدمه، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية مهددا فيها بالاعتداء بسبب عنصره أو جنسيته أو ديانته أو مركزه الاجتماعي أو آرائه السياسية".

فباستقراء نص المادة نجدتها تتعلق بالأجانب بصفة عامة، وهي بذلك لا تقصر مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد على اللاجئين حسب التعريف الوارد في اتفاقية 1951، وإن كانت قد أخذت بنفس التفسير الذي أخذت به هذه الاتفاقية للمبدأ.

ج- مبادئ بانكوك لسنة 1966:

صدرت هذه المبادئ في إطار منظمة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، وقد تطرقت المادة الثالثة منها لمبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة:

"لا يجوز أن يتعرض طالب الملجأ-فيما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي أو حماية السكان- لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على العودة إلى (أو البقاء في) أحد الأقاليم إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض في هذا الإقليم لاضطهاد يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته".

فأول ملاحظة تستشف من استقراء النص أخذه بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد. ومع ذلك فإن هذا النص غير ملزم للدول الأعضاء في اللجنة لصدوره عن منظمة استشارية.

ورغم ما سبق توضيحه عن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، إلا أنه يبقى قاعدة تحمل استثناء¹، متى تحقق هذا الأخير جاز للدول عدم تطبيق المبدأ، وتتعلق هذه الحالات بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في المحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام، على أساس قاعدة "كل دولة تنفرد بسلطة تقدير مدى قيام إحدى الحالات الاستثنائية من عدمه"².

وإن كانت معظم الوثائق الدولية الخاصة بموضوع اللجوء قد نصت على مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، مع النص على الحالات التي يجوز فيها مخالفة المبدأ، إلا أن معظم هذه الوثائق عادت

¹-الاستثناءات على مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وارد في الوثائق الدولية التي تناولت المبدأ، ومن بين أهم هذه الوثائق نجد: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بموجب م.03 ف.02، إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 بموجب م.03 ف.02، مبادئ بانكوك لسنة 1966 بموجب م.03 ف.03.

²-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.263.

لتلزم الدول بأن تعمل قدر الإمكان على منح اللاجئ في حال تحقق أحد الحالات الاستثنائية، إما على منح اللاجئ الملجأ بصفة مؤقتة، وإما منحه فرصة للذهاب إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية، أي عدم القيام باتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد ضده مباشرة (مع إمكان اتخاذ إجراءات احترازية كالحجز الإداري، أو الإقامة الجبرية) بل منحه فرصة للسعي لقبوله في دولة ثالثة. ومن بين الوثائق التي تضمنت النص على ما يجب فعله في حال قيام أسباب مبررة لعدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، نجد إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، والذي جاء في مادته الثالثة وبموجب الفقرة الثالثة منه:

"إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 01 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريق آخر".

وما يمكن استخلاصه من هذا النصوص هو حرصها على إعطاء اللاجئ فرصة للذهاب إلى دولة أخرى في حال قيام أسباب تمنع من السماح له بدخول الإقليم أو البقاء فيه. وبذلك تكون هذه الوثائق تسير في اتجاه الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ¹.

3- الطبيعة القانونية للمبدأ:

مما لا شك فيه، هو إلزامية هذا المبدأ بالنسبة للدول في إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبرتوكولها لسنة 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، ومنظمة الدول الأمريكية لسنة 1969. إلا أن ما يثير التساؤل هو الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد خارج هذه الوثائق الدولية؟ فما موقع هذا المبدأ بالنسبة للدول غير الملزمة بالوثائق سالفه الذكر، ولا أي وثيقة أخرى تنص على المبدأ؟

¹ - بالنسبة للخلاف حول صاحب الحق في الملجأ فقد سبق توضيحه، ص. 158 وما بعدها.

المبدأ أن الدولة لا تكون ملزمة إلا بموجب الوثائق التي تنظم أو تصادق عليها. وكان هذا الرأي هو الذي ساد الفقه بداية، ليتغير الوضع مع ازدياد الاهتمام بوضع اللاجئين في العالم، وازدياد الوثائق الدولية التي تعنى بالموضوع، ما دفع لجعل مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد كقاعدة قانونية دولية أساسها العرف أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة¹.

وانطلاقاً من كل ما تقدم، يمكن القول بإلزامية مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد بالنسبة لجميع الدول حتى تلك التي لم تلتزم باحترامه بموجب اتفاق دولي. ويتأكد هذا الرأي بعدة نقاط أهمها:

- اضطراد الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين منذ ثلاثينيات القرن العشرين، أي منذ اتفاقيتي سنتي 1933 الخاصة باللاجئين الروس والأرمن، و1938 الخاصة باللاجئين القادمين من ألمانيا، على النص على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، مما لا يدع مجالاً للشك باتجاه الوثائق الدولية لترسيخ إلزامية المبدأ.

- أهمية الوثائق الدولية التي اشتملت على المبدأ، من ضمنها: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بشأن مركز اللاجئين، والتي يلتزم بها أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونفس الأمر يقال بالنسبة لأهمية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بالنسبة للدول الإفريقية. وبالإضافة لهذين الوثيقتين اللتان تعدان من أهم ما أنجز في مجال حماية اللاجئين، لا تحفى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 الذي صدر بالإجماع من الجمعية العامة التابعة للأمم منظمة دولية².

¹- حيث تنص م.38 ف.(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام

القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ...

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة".

²- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.265.

-النص على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد في معظم التشريعات الداخلية، سواء بصفة صريحة، أو ضمنية¹.

انطلاقاً من كل ما سبق يتضح استقرار مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، ما يقطع خطوة كبيرة في ميدان التقدم الذي يرمي إليه نظام الملجأ وحماية اللاجئين، وإن كان هذا التقدم يبقى ناقصاً دون تدعيمه بمبادئ أخرى على رأسها مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين.

ثانياً: مبدأ عدم تسليم المجرمين و المضطهدين السياسيين

يقصد بتسليم المجرمين، قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبتها، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكمها ضدها².

أما عن سبب إقرار مبدأ تسليم المجرمين من الدول، فيرجع لرغبتها في تحقيق غايتين أساسيتين، الأولى مكافحة الإجرام والتي تتحقق بعلم المجرم بعدم تمكنه من الإفلات من العقاب حتى وإن فر لدولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها جرائمه. والثانية حسن سير العدالة الذي يقتضي المساواة بين المذنبين في المعاملة. وبالتالي لا يعفى المذنب الذي تمكن من الهرب من العقاب لمجرد أنه فعل ذلك، بينما يعاقب غيره لأنه لم يستطع أو لم يفكر في الهرب، فضلاً عما ترتبه محاكمة المذنب بمعرفة من الدولة التي ارتكب جرمته في إقليمها، كونه يسهل جمع الأدلة والتحقيق في الواقعة، والأهم من ذلك الردع الذي يحققه تنفيذ العقوبة داخل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة³.

¹ - ومن أولى الدول العربية التي أقرت المبدأ بصفة صريحة، نجد التشريع العراقي رقم 51 لسنة 1971، والذي جسدت المادتين 04 فقرة 01، و 16 فقرة 01 منه المبدأ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، على: "يحظر تسليم اللاجئ إلى دولته بأي حال من الأحوال"، وهو الأمر عينه الذي تعود وتأكده المادة 16 بنصها: "إذا أخل لاجئ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية فللوزير إلغاء قرار لجونه والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه إلى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانوناً، مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون".

² -حامد سلطان، (القانون الدولي العام وقت السلم) المرجع السابق، ص.307.

³ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.273.

فضلا عن هذه الفوائد، يؤدي مبدأ تسليم المجرمين لتحقيق أحد مظاهر السيادة الإقليمية للدولة، من خلال ضمان تطبيق قانونها الوطني على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها، مما يحمي نظامها القانوني من جهة، ويحافظ على أمن وسلامة الدولة التي يوجد بها المذنب من جهة ثانية.

وقد عرف مبدأ تسليم المجرمين تطورا ملحوظا فيما يخص المشمولين به، ما يجعل من الضروري الرجوع لتطور هذا المبدأ، والذي يسمح بدوره بتحديد الدوافع وراء استثناء البعض من الخضوع له.

-1- تطور مبدأ تسليم المجرمين:

يرجع تاريخ تسليم المجرمين للعصور القديمة، أين كان الوضع متناقضا تناقضا كلياً مع ما هو سائد حالياً، فقد شرع نظام تسليم المجرمين في بادئ الأمر ليطبق على المجرمين السياسيين بالذات دون غيرهم من المجرمين¹. وتفسير ذلك يرجع لاختلاط الدولة بشخص الحاكم في تلك الفترة، واهتمام الملوك بالحفاظ على سلطتهم. وعليه كانت الجرائم التي تقع اعتداء على الحاكم أو مصالحه تعد أخطر الجرائم، ومن ثم يحرص الحكام على استرداد مرتكبيها باعتبارهم أعدائهم الشخصيين. هذا السبب كان وراء اقتضار اتفاقيات تسليم المجرمين على الخصوم السياسيين ومرتكبي ما يعرف حالياً بالجرائم السياسية. أما بالنسبة للجرائم العادية أو غير السياسية فنادراً ما اهتم الحكام بأمر مرتكبيها الذين هربوا إلى الخارج، بل غالباً ما وجدوا في هذا الهرب مصلحة لاجتماعهم تتمثل في التخلص من عناصر خطيرة على الأمن فيه².

ليتغير الوضع مع نهاية القرن السابع عشر، حيث ظهرت نظرية المذهب الحر كنتيجة على فصل السلطة السياسية عن الحاكم، الأمر الذي أدى إلى تحرر الحكام والرؤساء من نظام الحكم الفردي والدكتاتورية، وإحلال الديمقراطية والحرية محلها. هذا التغيير في نظام الحكم انعكست آثاره

¹-محمد علي السيد، المرجع السابق، ص.69.

²-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.275.

على معاملة المجرم السياسي، سواء في نطاق القانون الداخلي أو الدولي، بحيث تغيرت المعاملة التي كانت تتسم بالرفق والتعاطف، بسبب الفروق العميقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية. فالطابع النسبي للجرائم السياسية لا تقوم معه ضرورة لتعاون الدول من أجل مكافحتها، عكس الحال بالنسبة للجرائم العادية، فضلا عن كون مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية في خارج الدولة التي هربوا منها.

ولكن الأمر لم يبق على هذا المنوال ردحا طويلا من الزمن، ولم تلبث اعتبارات المصالح الدولية أن طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي، ما أدى لتغيير الأساس الرئيسي الذي يرتكز عليه معاملة المجرمين السياسيين، من موقف عطف ورعاية إلى حرص الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. ومن هنا أضحت مضمون الجريمة السياسية في القانون الدولي أوسع نطاقا وأكثر شمولية عنه في القانون الداخلي، ما أدى لتوسيع مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي الذي لم يعد مقتصرًا على الجرائم السياسية المحضة، بل تعدها ليشمل الجرائم العادية المرتبطة بها¹.

2- استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين:

تختلف الأسس التي تقوم عليها معاملة المجرمين السياسيين، فمنها ما يقوم على دوافع العطف والتضامن، ومنها ما يقوم على اعتبارات المصالح الداخلية للدول. ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يؤدي إلى نفس النتيجة، وهي تجاه العالم لإقرار استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين. هذا الاتجاه تأكد منذ ثلاثينيات القرن الماضي حيث نصت عليه لأول مرة معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين فرنسا وسويسرا سنة 1831، لينص عليه بعد ذلك قانون تسليم المجرمين البلجيكي لسنة

¹-مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص.145.

1833، لينتقل المبدأ بعد ذلك إلى غالبية معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمت فيما بعد¹، لتسير التشريعات الداخلية والدساتير في نفس الاتجاه².

أما عن علاقة مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين بحماية اللاجئين فهي وطيدة، إذ يشكل المبدأ حماية جوهرية للاجئين الذين ارتكبوا جرائم تصنف بأنها سياسية، فضلا عن الارتباط بينهما إذا كان تطبيق المبدأ مرادفا لمنح الملجأ. فاللجوء لم يكن يثار إلا بمناسبة طلب تسليم أحد المجرمين السياسيين، ذلك أن رفض الدولة إجابة طلب التسليم كان يفسر بمنحها الملجأ لمن رفضت تسليمهم.

ليتغير الوضع مع بداية القرن العشرين، إذ أخذ نظام الملجأ يتميز عن مبدأ تسليم المجرمين السياسيين سواء من حيث الطبيعة القانونية أو الحكمة التي وجد كل منهما من أجلها. فمن حيث الطبيعة القانونية تنتمي القواعد المتعلقة بمنح الملجأ داخل الدولة إلى النظام القانوني الخاص بمعاملة الأجانب، بينما ترد قواعد تسليم المجرمين إلى مجموعة القواعد الدولية التي التزمت بها الدولة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الإجرام. أما من ناحية الحكمة، فالملجأ يعتبر من وسائل حماية حقوق الإنسان. أما تسليم المجرمين فيرمي إلى تحقيق المصلحة المشتركة للدول في مكافحة الإجرام وتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليمها³.

وإن كان المتفق عليه عدم اعتبار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية مرادفا للحصول على الملجأ، فإن هذا لا يمنع أن يبقى المبدأ ضمانا لتوفير الحماية لمرتكبي الجرائم السياسية أقرب ما يكون للحماية التي يتمتع بها مكتسبي صفة اللاجئ، وهي الحماية من الوقوع في أيدي دولة الاضطهاد.

ولم يقف تطور مبدأ عدم التسليم عند هذا الحد، إذ دفع تزايد تحايل الدول من أجل تجنب الاصطدام بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى إتباع طرق ملتوية في الحصول على مرتكبي الجرائم

¹برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 276.

²من الدساتير التي نصت على المبدأ، نجد الدستور الجزائري بموجب م. 69 من دستور 1996.

³برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 278.

السياسية، عن طريق التستر تحت غطاء الجرائم العادية إلى إتباع بعض الدول لأساليب جديدة فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين التي تطرح عليها. فالتجتهت إما إلى توسيع المقصود بالجريمة السياسية، وإما الأخذ بعين الاعتبار الظروف الكاملة التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستجابة لطلب التسليم. وهو الأساس الذي بنت عليه المحكمة العليا في النمسا قرارها بتاريخ 29 ماي 1958 والمتعلق برفض تسليم أحد اللاجئين لاثامه بارتكاب جريمة عادية، مؤسسة موقفها على عدم جواز تسليم الشخص إلى دولة ما، إذا تبين أن حياته، أو حرته قد تتعرضان فيها للخطر بسبب عنصره، أو ديانتته، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأيه السياسي¹.

وإن كان الاتجاه الذي يهدف لحماية اللاجئين من تطبيق مبدأ التسليم عليهم، خوفا من تعرضهم للإساءة أو العقاب أو الاعتقال، قد ظهر بداية على مستوى القانون الداخلي، إلا أنه سرعان ما انتقل للقانون الدولي، بحيث جسدهت الاتفاقيات الدولية. وهنا تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 1957، بموجب فقرتها الثانية على:

"يطبق نفس الحكم (عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه، أو معاقبته بسبب عنصره، أو ديانتته، أو جنسيته، أو رأيه السياسي، أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب"².

¹برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.280.

²- Art.03(02) : « the same rule shall apply if the requested party has substantial grounds for believing that a request for an ordinary criminal offence has been mad for the purpo of prosecuting or punishing a person on account of his race, religion, nationality or opinion, orthat person's position may be prejudiced for any of these reasons ».

ونفس الأمر جرت عليه المعاهدات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين التي نصت معظمها على عدم التزام الدولة المتعاقدة بتسليم الشخص إذا قامت لديها أسباب تدعو للاعتقاد في أن المطالبة بتسليمه قد تمت من أجل محاكمته أو معاقبته بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية¹.

مما سبق، يمكن القول بسير الممارسة الدولية المعاصرة إلى التوسيع من نطاق مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ليشمل أيضا المضطهدين السياسيين، ذلك أنه لا مجال لتوسيع المبدأ ليشمل المضطهدين السياسيين تفاديا للتسليم إلى الدولة بناء على أغراض سياسية، انطلاقا من إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم العادية، لما في ذلك من خطر على المصالح الداخلية للدول. لذلك يبقى العمل على توسيع مبدأ عدم التسليم ليشمل المضطهدين السياسيين الحل الأنسب لضمان حمايتهم ضد احتمال إعادتهم لدولة الاضطهاد، عن طريق تسليمهم بسبب جريمة عادية.

ثالثا: مبدأ المأوى المؤقت

من النتائج المباشرة لمبدأ سيادة الدولة، نجد حقها في قبول من تشاء من أجنب على إقليمها أو رفض ذلك، ما دامت غير ملزمة بأي نص اتفاقي يقضي بغير ذلك. وتجسيدا لذلك فللدولة أن تفرض الشروط اللازمة لإمكان دخول إقليمها، وتحديد المدة التي تراها مناسبة لبقائهم عليه، كما لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها متى كان وجودهم يشكل خطرا على أمنها ونظامها العام.

وباعتبار اللاجئين من ضمن فئات الأجنب، فيطبق نفس الحكم بالنسبة إليهم. وبناء على السلطة التي تتمتع بها الدولة على إقليمها، تكون لها الحرية في قبول اللاجئين على إقليمها أو رفض ذلك. غير أن استعمال الدولة لحقها في رفض السماح للاجئين بدخول إقليمها، أو طردهم وإبعادهم،

¹ -ومن ذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، منها:

-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر الموقعة في 29 فبراير 1964، وذلك بموجب م. 16، (ج.ر.ج.ج. ع. 76، سنة 1966).

-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا المبرمة بتاريخ 21 أوت 1962، وذلك بموجب م. 14، (ج.ر.ج.ج. ع. 68، سنة 1965).

الذي من شأنه أن يؤدي إما لعودة اللاجئين لدولته الأصلية، ما يعرض حياته للخطر، أو لموتهم غرقاً نتيجة لرفض أي دولة السماح لهم بالتزول إلى أراضيها. ولما كان هذا الوضع فيه إضرار بمصلحة اللاجئين، كون غالبية الدول غير ملتزمة باتفاقيات بمنح الملجأ لمن هم في حاجته، كان من اللازم البحث عن حل يتم التوفيق فيه بين حق الدولة في السيادة الإقليمية، ومصلحة اللاجئين في منحه الملجأ لما يتهدد حياته من أخطار، فكان الحل الأنسب هو منحه المأوى بشكل مؤقت.

وعن المقصود بمبدأ المأوى المؤقت، فهو التزام الدولة في بعض الحالات بمنح اللاجئين فرصة للبحث عن دولة أخرى يمكن أن تقبله، وذلك بأن تسمح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة من الزمن يسعى خلالها للحصول على موافقة إحدى الدول الأخرى على قبوله في أراضيها أو منحه الملجأ¹.

1- المبدأ في النصوص الدولية الخاصة بالملجأ:

من خلال تحديد المقصود بمبدأ المأوى المؤقت، يظهر أن أهميته تتجسد في عدم وقوع اللاجئين في يد دولة الاضطهاد الذي يكون نتيجة شبه حتمية لرفض الدولة قبوله على إقليمها أو حتى منحه الفرصة لتدبير إقليم آخر لحمايته.

ونظراً لما يكتسي المبدأ من أهمية، فقد تم النص عليه في أهم الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ. ويتعلق الأمر بكل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، باعتبارهما أهم وثيقتين في مجال حماية اللاجئين نظراً لكونهما ملزمتين للدول الأطراف فيها.

فبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، نجدتها تنص على فكرة المأوى المؤقت في موضعين، الأول بموجب مادتها 01/31. ويتعلق الأمر بالتزام الدولة بمنح المأوى ولو بشكل مؤقت، للاجئين الموجودين داخل إقليمها بصفة غير قانونية، والذين تقدموا للسلطات المختصة في أقرب وقت

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 284.

ممکن¹. أما الثاني فتم النص عليه بموجب المادة 03/32 ويتعلق الأمر بالتزام الدولة بمنح المأوى المؤقت للاجئين المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية، غير أنه تقوم أسباب تقضي بإبعادهم لتشكيلهم خطراً على الأمن الوطني أو النظام العام للدولة المضيفة². أما ما يؤخذ على هذه الاتفاقية، فهو اقتصارها بالنسبة لإلزامية منح الدول الأطراف الملجأ المؤقت بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليمها فقط.

وفي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، يجد المبدأ تجسيدا له من خلال مادتها الثانية. ويتعلق الأمر باللاجئ الذي يسعى للحصول على ملجأ في عدة دول دون جدوى، فحماية له من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي فيها خطر عليه، تلزم دولة الملجأ التي دخلها أولاً، بمنحه إقامة مؤقتة حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه في دولة أخرى³.

وبهذا تشكل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 حماية أكبر للاجئين، كون التزام الدول الأطراف بمنح الملجأ المؤقت لا يقتصر فقط على اللاجئين الموجودين داخل إقليمها، مثلما هو الأمر بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بل يشمل جميع اللاجئين سواء كانوا داخل الإقليم أم في خارجه. وإن كان هذا يشكل تميزاً بالنسبة لهذه الاتفاقية مقارنة بالاتفاقية السالفة الذكر، إلا أنها بدورها لا تخلوا من النقص، والذي يظهر من خلال الصياغة التي تم النص بموجبها على فكرة المأوى المؤقت والتي سبقت بعبارة "قد يمنح" ما يفيد جواز عدم التزام الدول الأطراف بمنح الملجأ. وبذلك ففكرة المأوى المؤقت بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أقرب للتوصية منه إلى الالتزام.

¹ -تنص م.31 ف.01 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951: "تمنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

² -تنص م.32 ف.03 من الاتفاقية ذاتها: "تمنع الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر، وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية".

³ -تنص م.02 ف.05 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969: "مضى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم إليها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة".

وإلى جانب الوثائق الدولية الملزمة، حرصت معظم الوثائق الدولية غير الملزمة على النص على ضرورة احترام الدول لفكرة المأوى المؤقت، ومن أهم هذه الوثائق:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، ومبادئ معاملة اللاجئين (مبادئ بانكوك) لسنة 1966 التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا.

فبالنسبة لإعلان الملجأ الإقليمي، فتم النص فيه على المبدأ من خلال المادة الثالثة منه، والتي دعت الفقرة الثالثة منها الدول إلى إعمال فكرة المأوى المؤقت في حال اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد¹.

أما ما يلاحظ من خلال دراسة هذه الوثائق، فهو اختلاف المصطلحات المستعملة من طرفها للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت بين: المهلة المعقولة²، والإقامة المؤقتة³، والملجأ الموقوت أو المدة المحددة⁴. غير أن هذا الاختلاف في المصطلحات لم يؤدي إلى التأثير في القصد من فكرة المأوى المؤقت، وهو حصول اللاجئ على فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، ما يقيم نوعاً من التوازن بين مصالح كل من اللاجئ والدولة التي تمنح المأوى، والمجتمع الدولي على السواء. فبالنسبة للاجئ تشكل فكرة الملجأ المؤقت حماية له ضد خطر العودة إلى دولته الأصلية، بتوفير مكان يأمن فيه على نفسه بينما يسعى لقبوله في دولة أخرى. أما مصلحة الدولة فتظهر من خلال عدم إلزام فكرة المأوى المؤقت لها بقبول اللاجئين في إقليمها دون قيد أو شرط، ذلك أن هذا النوع من المأوى بدوره يخضع لسيادة الدولة، ما يتيح للدولة إخضاع اللاجئ طوال فترة إقامته للإجراءات والتدابير الضرورية للمحافظة على أمنها

¹ -تنص م.03 ف.03 من إعلان الملجأ الإقليمي لسنة 1967: "إذا حد أن قررت دولة ما وجود مبرر للحد من المبدأ المقرر في الفقرة 01 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريق آخر".

² - م.31 ف.02 و م.32 ف.03 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951.

³ - م.02 ف.05 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

⁴ - م.03 ف.03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967.

ونظامها العام¹. أما عن مصلحة المجتمع الدولي، فتتحقق بعثور اللاجئين على مكان يحتمون به ولو كان لفترة قصيرة من الزمن. كما أن العمل بفكرة الملجأ المؤقت يعطي للجماعة الدولية فرصة للتعبير عن روح التضامن الدولي في مواجهة مشكلة اللاجئين خاصة في حال كانوا في أعداد كبيرة، ما يلزم تضافر الجهود الدولية لتوزيع هؤلاء اللاجئين على أقاليم دول أخرى تقبلهم، وجمع الأموال والمعونات من الدول والمنظمات الدولية من أجل توزيعها على اللاجئين أو تقديمها للدول التي تقوم بإيوائهم في أراضيها أو تقبل منحهم الملجأ².

2- الطبيعة القانونية للمبدأ:

تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية-كقاعدة عامة- في قبول أو رفض دخول أو بقاء اللاجئين على أراضيها، ما لم تلتزم بموجب نص اتفاقي يقضي بخلاف ذلك. فلا وجود لأي وثيقة دولية ملزمة تجبر الدول المتعاقدة على منح الملجأ للاجئين أو السماح لهم بدخول إقليمها. ولا مجال للتمسك بهذا الإلزام بموجب النصوص الملزمة المتعلقة بمبدأ المأوى المؤقت، ذلك أنه خارج هذه الوثائق الدولية الملزمة لا يمكن القول بأن مبدأ المأوى المؤقت قد تحول إلى قاعدة قانونية دولية ملزمة.

ورغم ذلك فيعد المبدأ تطورا كبيرا في ميدان حماية اللاجئين، ذلك أن الممارسة الدولية كشفت الاتجاه إلى إقرار هذا المبدأ من خلال تطبيقه في عدة حالات، منها إنقاذ اللاجئين في دول جنوب شرق آسيا من فيتنام، ولاوس، وكوريا، وكامبوتشيا، عن طريق إتاحة الفرصة لهم للحصول على الملجأ في دول أخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ذلك كشف عن الاتجاه لإقرار المبدأ في إطار القوانين الداخلية للدول³.

¹- ويستخلص ذلك من جميع الوثائق الدولية السالفة الذكر، سواء الملزمة أو غير الملزمة.

²- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 285-286.

³- المرجع نفسه، ص. 287-288.

أما ما يمكن استخلاصه من دراسة المبادئ المقررة لمصلحة اللاجئين والتي يتمتعون بها في دولة الملجأ أو المأوى¹، هو اعتبارها حل وسط بين اتجاهين متعارضين في مجال موضوع الملجأ عامة، وصاحبة الحق في الملجأ خاصة. أي بين الاتجاه التقليدي الذي يعتبر الملجأ سلطة واختصاصا مقصورا على الدول وحدها، والاتجاه الحديث الذي يعتبره حقا للأفراد.

وإن كانت هذه المبادئ تشكل نوعا من الحماية التي يكتسبها اللاجئ باعتراف الدولة له بصفة اللاجئ، فإن درجة الحماية التي يتمتع بها اللاجئ في دولة الملجأ لا تقف عند هذا الحد، بل تصل إلى حد الاعتراف له بمجموعة من الحقوق.

المفهوم الثاني:

التمتع بالحقوق المقررة للاجئين

الأصل أن يتمتع اللاجئ بحد أدنى من الحقوق في الدولة المضيفة، وهو المعترف به للأجانب عامة. غير أن وضعه الخاص باعتباره فاقدًا لحماية دولته الأصلية، يتيح له التمتع بأكثر من ذلك على أساس إعفائه من مبدأ المعاملة بالمثل².

فالمقصود بمبدأ المعاملة بالمثل، أو ما يعرف بالتبادل في معاملة الأجانب، هو أن تعامل الدولة الأجنبية نفس المعاملة التي يتلقاها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي³.

ومن خلال الوقوف على المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل، يمكن الوصول إلى سبب إعفاء اللاجئ من هذا المبدأ، وهو فكرة التطابق أو التماثل التي يقوم عليها التبادل في معاملة الأجانب. ونظرا لانقطاع علاقة

¹—ذلك أن هناك اختلاف بين فكرة المأوى وفكرة الملجأ، فالمأوى مجرد حماية مادية، تتمثل في سماح الدولة للاجئ بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة دون الحصول على الملجأ. أما الملجأ فيعتبر حماية قانونية تتيحها الدولة المضيفة للاجئ، يترتب عنها اكتسابه لحقوق وتحمله التزامات.

²—ذلك طبقا للم.م 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

³—هشام علي صادق-حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص.321.

اللاجئ بدولته الأصلية، فإنه لا مجال لاستفادة هذا الأخير من حماية دولته، ما يترتب عنه بالضرورة استحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليه، كون إخضاع اللاجئ لهذا المبدأ من شأنه زيادة التزاماته دون مقابل. ففضلا عن الاضطهاد الذي يلاقه من دولته، يجد نفسه متحملا للأعباء التي تفرضها هذه الأخيرة على رعايا دولة الملجأ.

وعليه فاعتراف دولة الملجأ للاجئ بالحقوق يكون على أساس المركز الخاص الذي يتمتع به هذا الأخير في الدولة المضيفة، والمستنبط من جملة الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع اللجوء، الذي يعفيه من مبدأ المعاملة بالمثل. أما عن استفادة اللاجئ من هذه الحقوق، فيختلف حسب نوعيتها وهو ما يتم بحثه بداية (أولا)، ليتم الانتقال لدراسة التسهيلات الإدارية التي يحصل عليها اللاجئ فيما يتعلق بحالته الشخصية والوثائق الإدارية (ثانيا).

أولا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والمدنية

تنص معاهدة جنيف لسنة 1951، على تعهد الدول بتطبيق أحكام معاهدة اللاجئين، دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو البلد الأصلي. وبالتالي فإن النظام الاقتصادي والاجتماعي المطبق على اللاجئين يكون مماثلا للنظام الممنوح للأجانب عادة. وإن كانت هذه هي القاعدة، إلا أنها تختمل الاستثناء، وهو ما يستخلص من نص المادة 07 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، والتي جاء فيها: "تعامل الدولة المتعاقدة اللاجئ معاملتها للأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل.

يعفى جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم من شرط المعاملة القانونية بالمثل على أرض الدول المتعاقدة.

تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل، وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضع تنفيذ لدى الدول المعنية. تنظر الدول المتعاقدة

بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، عند عدم توفر المعاملة بالمثل، وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية .

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، عند عدم توفر المعاملة بالمثل، حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم وفقا للفقرتين 2 و3 من هذه الاتفاقية وفي جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل اللاجئين الذين لا ينطبق وضعهم على الشروط المذكورة في الفقرتين 2 و3.

إن أحكام الفقرتين 2 و3 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عنها في المواد 13 و18 و19 و20 و21 و22 من هذه الاتفاقية كما تطبق على الحقوق والمنافع التي لم يرد ذكر لها فيها".

باستقراء نص المادة نخلص إلى تقريرها لثلاث حالات فيما يخص تمتع اللاجئين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

1- التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأجانب:

متى توافرت نفس الظروف، فإن استفادة اللاجئ من الحقوق يكون بنفس درجة استفادة الأجنبي منها. وعن المقصود بذلك "نفس الظروف" فقد وضحته المادة 06 من ذات الاتفاقية بنصها: "الأغراض هذه الاتفاقية إن عبارة -نفس الظروف- تفترض أن كافة الشروط (ومن ضمنها ما تعلق بمدة ومتطلبات المكوث والإقامة)، التي يجب أن يستجمعها ما لم يكن لاجئا لممارسة حق ما، يجب أن تتوفر لدى اللاجئ ما عدا تلك التي يتعذر توفرها لديه بسبب طبيعتها".

وعليه فعبارة نفس الظروف تتعلق باللاجئ باعتباره أجنبي، بحيث يشترط أن تتوفر فيه كافة الشروط التي تفرض على الأجنبي للاستفادة من الحقوق، مع الأخذ بين الاعتبار إمكانية الاختلاف في المعاملة بين الأجانب والوطنيين حسب الوضعية القانونية للشخص المعني، وذلك من حيث مدة

الإقامة، وشروط الدخول إلى البلد، أو حيازة بعض الوثائق من قبل الأجنبي، أو توفير بعض الشروط من قبل المواطن¹.

أما عن الحقوق التي يتم الاستفادة منها بهذه المعاملة "نفس حقوق الأجانب عامة"، فيمكن استخلاصها بالرجوع لأحكام اتفاقية 1951 عامة، وبالاعتماد على المادة 07 منها على وجه الخصوص، وانطلاقاً منها تتحدد هذه الحقوق في:

أ- ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة:

فسواء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فيها، فيخضع اللاجئ لنفس الشروط المطبقة على الأجنبي². وبالرجوع للنصوص القانونية الخاصة بإمكانية تعامل الأجانب في القيم المنقولة وغير المنقولة، نجد المرسوم رقم 30-72 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر³. وبناء على المادة 02 منه، يتضح أن صحة تعامل الأجنبي غير المقيم في الجزائر باعتبارها موطنه العادي، في الأموال العقارية أو المنقولة مرهون بحصوله على ترخيص من وزير المالية⁴. وبمفهوم المخالفة فإن تم التعامل من طرف أجنبى موطنهم العادي في الجزائر، فلا يشترط فيه الحصول على أي ترخيص⁵.

¹ -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.219.

² -تنص م.13 من اتفاقية 1951: "تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئ أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، وذلك فيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بهذه الأموال".

³ -ج.ر.ج.ج، ع.08، سنة 1972.

⁴ -تنص م.02 من المرسوم رقم 30-72: "تعتبر باطلة لا أثر لها جميع الاكتسابات أو التحويلات ورهن أو ارتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو أجنبية إذا وقعت هذه العمليات من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من دون ترخيص سابق من وزير المالية (البنك المركزي الجزائري)".

⁵ -لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، 2002-2003، ص.93.

ولا يؤثر هذا الاختلاف في الحكم بين الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة عادية وغير المقيم، فلا يثير أي إشكال بالنسبة لحالة اللاجئ الاعتراف للاجئ بهذه الحقوق غير مشروط بالموطن أو الإقامة، مما يعني أن أحكامها تنطبق على اللاجئ بغض النظر عما إذا كان له موطن أو إقامة في الدولة التي يريد أن يتمتع فيها بتلك الحقوق¹.

ب- العمل الحر :

فمن حق اللاجئ ممارسة الأعمال الحرة في أرض الدولة المضيفة²، سواء في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التجارة بنفس الشروط المقررة للأجنبي، مع وجود شرط واحد فقط على التمتع بهذه الحقوق هو تواجده في الدولة بطريقة شرعية.

وعن شروط استخدام الأجانب، فقد ضبطه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب³، ومن خلاله يمكن استخلاص شروط عمل العمال الأجانب في الجزائر، وبالتالي ذاتها بالنسبة للاجئ، ويتعلق الأمر بـ:

- وجوب الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت تسلم من طرف السلطة المكلفة بالعمل، بعد تقديم ملف يتضمن المعلومات الخاصة بالعامل ورأي الهيئة المستخدمة، ومبررات الاستخدام ورأي ممثلي العمال⁴.

¹ - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 226.

² - تنص م. 18 من اتفاقية 1951: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة لحق العمل لحسابه في الزراعة و الصناعة والحرف اليدوية والتجارة وفي إنشاء شركات تجارية وصناعية".

³ - ج.ر.ج.ج، ع. 28، سنة 1981.

⁴ - المواد 02، 06، 08 من المرسوم رقم 81-10.

-التأكد من عدم إمكانية شغل المنصب من عامل جزائري، فضلا عن ضرورة حيازة الأجنبي للشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلها¹.

وبذلك تكون هذه هي الشروط الواجب توافرها في اللاجئ لأجل الحصول على عمل في الجزائر، مع وجود استثناء بالنسبة لشرط إثباته لمؤهلاته نظرا لاستحالة ذلك بالنسبة للاجئ.

-ج- المهن الحرة :

يكون للاجئ الحق في مزاولة المهن الحرة وفقا لنفس الشروط المفروضة على الأجانب عامة، شرط أن يكون اللاجئ حاملا لشهادات معترف بها من قبل سلطات البلد الذي يرغب أن يمارس فيه مهنة حرة². ولا يعد هذا الشرط مخالفا لمبادئ الحد الأدنى المقررة للاجئ، مادام هذا الاشتراط مفروض على كل من الوطنيين والأجانب بما فيهم اللاجئين.

وبالرجوع لبعض القوانين الخاصة ببعض المهن³، نجد أنها تمنع كأصل عام ممارستها من طرف الأجانب، لتعود وتجزئ ذلك كاستثناء إما بموجب نفس النص القانوني، أو بناء على اتفاقيات دولية.

-د- الإسكان:

تضمنت اتفاقية 1951 حق الإسكان للاجئين⁴. وعن المقصود به، فهو الحق في الإيجار وتخصيص السكن أو الدكاكين⁵، أما عن شرط ممارسة هذا الحق، فهو مقترن بالإقامة الشرعية في

¹- طبقا للم. 05 من المرسوم السابق.

²-تنص م. 9 ف. 01: "تمنح الدولة المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها، الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة والراغبين في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفي الظروف".

³- كالقانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لمهنة الحمامة، والقانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لمهنة الخضر، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990 المتعلق بحماية وترقية الصحة .

⁴-تنص م. 21 من اتفاقية 1951: "فيما يخص الإسكان، ويقدر ما تنظم القوانين والأنظمة هذا الموضوع أو عند خضوعه لرقابة السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف".

⁵-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 234.

إقليم الدولة المضيفة. وبذلك يستثنى من هذا الحق اللاجئون المتواجدون بصورة غير شرعية. وهو شرط منطقي ما دامت ممارسة هذا الحق تشترط بداية إثباته، ولا يكون ذلك إلا إن كانت إقامة اللاجئ في الدولة شرعية.

هـ- التعليم الرسمي :

يقصد بالتعليم الرسمي التعليم الذي توفره الدولة وتموله من الميزانية العامة، وكذلك التعليم الذي تدعمه ماليا أكان ذلك بصفة كاملة أم لا¹. وعليه فيشمل التعليم الرسمي كل من التعليم الابتدائي وغير الابتدائي. غير أنه وفيما يخص المعاملة الأفضل والتي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب في نفس الظروف، فتتعلق فقط بالتعليم غير الابتدائي².

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوضع الطلبة الأجانب في الجزائر، نجد المرسوم رقم 86-61 المحدد لشروط قبول الطلبة الأجانب والمتدربين الأجانب ودراساتهم و التكفل بهم³. فرغم عدم تطرق المرسوم لوضعية الطلبة اللاجئين بصفة خاصة، إلا أنه تحدث عن وجود استثناءات بالنسبة للطلبة الأجانب الذين هم في وضعية قانونية خاصة، حيث جاء في المادة 25 منه:

"يوضع الطلبة والمتدربون الأجانب عند انتهاء تكوينهم تحت تصرف الحكومة أو السلطة الأجنبية التي ينتمون إليها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة على الفئات المبينة أدناه:

-أبناء الرعايا الأجانب المقيمين في الجزائر.

¹-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.234.

²-تنص م.22 ف.02 من اتفاقية 1951: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة للتعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة، والاعتراف بالشهادات الدراسية والدبلومات والألقاب الجامعية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية".

³-ج.ر.ج.ع، ع.13، المؤرخة في 28 مارس 1986.

أزواج المواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر.

الطلبة أو المتدربون الأجانب الذين يخضعون لوضعية قانونية خاصة".

فمن خلال استقراء نص المادة، يلاحظ استفادة الطلبة اللاجئين من الاستثناء الوارد في المادة نظرا للوضع القانوني الخاص لهم، وبالتالي يكون لهم التسجيل في الجامعات أو مؤسسات التكوين الوطني شرط احترام الشروط التي جاء بها هذا المرسوم، دون تطبيق الجزء الخاص بوضعهم تحت تصرف الحكومات التي ينتمون إليها بعد انتهاء تكوينهم.

و- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة:

إن معاملة اللاجئين من حيث اختيارهم لمكان الإقامة والتنقل الحر في أرض الدولة المضيفة في حدود احترام القوانين الوطنية لا تختلف عن معاملة الأجانب شرط الإقامة الشرعية¹. إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل يقيد بصلاحيات الدولة في منع اللاجئين من التواجد في أماكن معينة أو إلزامهم بالموث في أماكن معينة. ويتصور ذلك في حالة تشكيل اللاجئين لخطر على أمن الدولة ونظامها العام².

2- الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وفق المعاملة الأفضل من الأجانب:

تشكل هذه الحقوق إحدى حالات تمييز اللاجئ عن الأجنبي في الحقوق، إذ يتمتع اللاجئ ببعض الحقوق دون شروط، في حين يكون تمتع الأجنبي بهذه الحقوق وفقا لشروط معينة. وتتمثل هذه الحقوق في:

¹ -نص م.26 من اتفاقية 1951: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف".

² Xavier VANDENDRIESSCHE, Le droit des étrangers, 2^e édition, édition Dalloz, Paris, 2001, p.62.

أ- حق الانتماء للجمعيات:

إن الاعتراف للأجنبي بحق إنشاء أو الانضمام للجمعيات غير السياسية أو النقابات مقترن بوجود اتفاقيات دولية، أو ثنائية أو متعددة الأطراف، أو كنتيجة لقبول تلك الدول بشرط الأمة الأكثر رعاية. ومع ذلك فيستفيد اللاجئون من هذا الحق شرط أن تكون إقامتهم في الدولة بصفة شرعية، ويكون ذلك إما بدخولهم إلى البلد بصفة شرعية، أو بتسوية وضعيتهم بعد أن دخلوا البلد بصفة غير شرعية¹.

ب- العمل المأجور:

يحظى اللاجئون بثلاث امتيازات²، أولها التمتع بالمعاملة الأفضل التي تكون قد منحتها الدولة المعنية إلى فئة معينة من الأجانب المتواجدين في نفس الظروف. أما الامتياز الثاني فيتعلق بعدم الخضوع للتدابير المفروضة من طرف الدولة لحماية السوق الوطني وذلك متى أمضى اللاجئ ثلاث سنوات مقيما في البلد، أو كان زوجه حاملا جنسية بلد إقامته، أو كان للاجئ ولد أو أكثر حامل جنسية بلد الإقامة. أما آخر امتياز، فيتمثل في بذل الدول لجهدا من أجل مساواة اللاجئين مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور³.

ج- المعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن:

كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 للاجئين معاملة مساوية أحيانا لتلك المقررة لرعايا الدولة التي يوجدون على إقليمها، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية :

¹-تنص م.15 من اتفاقية1951: "فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير المادية والنقابات، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية المعاملة الفضلى الممنوحة لمواطني الدولة الأجنبية في ظل نفس الظروف".

²-تنص م.17 ف.01 من الاتفاقية: "تمنح الدول المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في الظروف نفسها بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور".

³-طبقا للمادة17 ف.02 و03.

أ- حق ممارسة الشعائر الدينية و حرية اختيار التعليم الديني للأبناء¹ :

والمقصود بهذا الحق أن معاملة اللاجئين لا يمكن أن تكون أفضل من المعاملة التي يخص بها القانون الوطني المواطنين فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد. أي يتم اعتماد المعاملة المثلى بين اللاجئين الذين ينتمون لديانة معينة، والمواطنين الذين ينتمون إلى الديانة نفسها. وانطلاقاً من ذلك فيمكن للدولة أن تعامل اللاجئين بكيفية مختلفة حسب الديانة التي ينتمون إليها على أساس الاختلاف في معاملة مواطنيها بحسب اعتقاداتهم الدينية المختلفة.

ب- حق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية² :

إن مستوى أو مضمون حقوق الملكية الأدبية والصناعية التي يتمتع بها اللاجئ لا يختلف سواء في حال ممارسته هذه الحقوق في بلد إقامته المعتادة أو في أي دولة عضو في اتفاقية جنيف لسنة 1951. ففي كلتا الحالتين يمنح اللاجئ الحقوق نفسها الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة .

وقد جسد المشرع الجزائري هذه الحماية. فبخصوص الملكية الأدبية والفنية، يتمتع الأجنبي وبالتالي اللاجئ بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين. وهو ما يستخلص من نص المادة 79 من الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف³، والتي جاء فيها: "إن مؤلفات الأجانب التي لم يسبق أن نشرت والتي تنشر للمرة الأولى في الجزائر، تتمتع بموجب هذا الأمر بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين".

¹ -تنص م.04 من الاتفاقية: "تمنح الدول المتعاقدة للاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم".

² -تنص م.14 من الاتفاقية: فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية، وحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد إقامته .

³ -ج.ر.ج.ع، ع. 29، سنة 1973.

أما بالنسبة للملكية الصناعية نجد المادة 12 من الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع¹، تنص على: "يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع الأجنبي ولخلفه الأجنبي". فما يستخلص من المادة أن حصول الأجنبي على شهادة مخترع تكون سواء قام بتسجيله في بلد جنسيته أم لا. وبذلك فإن هذه المادة تصب في مصلحة اللاجئ، كما تعد تجسيدا للمادة 14 من اتفاقية 1951.

-ج- حق التقاضي والتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم:

تكفل أغلب دول العالم حق التقاضي للأجانب². ومن البديهي أن يتمتع اللاجئين بهذا الحق باعتبارهم إحدى فئات الأجانب، إلا أن الاختلاف يكون في تمتع اللاجئ بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن في حال لجوئه لقضاء بلده، كما يتمتع اللاجئ بنفس هذه المعاملة (أي نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو بلد إقامته العادية) في حال تواجده أمام قضاء بلد آخر³.

-د- حق التعليم الابتدائي:

تلتزم الدول بالنسبة لمعاملة اللاجئين بالنسبة للتعليم الابتدائي بنفس معاملتها لمواطنيها⁴، وما هذا الحق المنصوص عليه في اتفاقية جنيف 1951 إلا تجسيد لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 26 من

¹-الأمر رقم 54-66، المؤرخ في 03 مارس 1966، ج.ر.ج.ج، ع. 19.

²-وقد كفلت الجزائر هذا الحق بموجب القسم الأول من الباب الثاني تحت عنوان "في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب" من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث:

تنص م. 41 من هذا القانون: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ لالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري .

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائرين ."

تنص م. 42 من ذات القانون: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

³-طبقا للم. 16 من اتفاقية 1951.

⁴-طبقا للم. 22 ف. 01 من اتفاقية 1951.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي، وهذا ما تسعى غالبية الدول لتجسيده¹.

هـ- الاستفادة من نظام توزيع السلع طبقا لنظام الحصص:

رغم أن أعمال التقنين في الغالب لا يقوم على التفريق بين المواطنين والأجانب، إلا أن الاتفاقية قررت هذا الحق كزيادة في الحماية².

أما فيما يخص المنتوجات التي يتم توزيعها والمشكو من نقصها، فلم تحدده الاتفاقية. ومع ذلك فالرأي السائد أن المنتوجات المقصودة هي المنتوجات الاستهلاكية فقط³.

و- الإسعاف العام:

يقصد بالإسعاف العام الإعانات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للمواطنين، ويتساوى اللاجئين مع المواطنين في الاستفادة من هذا الحق⁴. ومع ذلك تحتفظ الدولة بحقها في تحديد حجم ونوعية المساعدة التي يمكن أن تقدمها للاجئين.

ز- تشريعات العمل والضمان الاجتماعي:

يتمتع اللاجئ بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطن فيما يتعلق بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي⁵. ومع ذلك فلا تكون الدولة ملزمة بالحقوق التي يكون اللاجئ قد اكتسبها أو بصدد

¹ نص الدستور الجزائري على مبدأ مجانية التعليم بالنسبة للمواطنين، و يطبق الأمر عينه بالنسبة للاجئين عملا بمبدأ المعاملة المتساوية، حيث تنص م.53 ف.02 من دستور 1996: "التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون".

² حيث تنص م.20 من ذات الاتفاقية: "يعامل اللاجئون معاملة المواطنين حين توجد أنظمة تقنين التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة".

³ عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.233.

⁴ م.23 من اتفاقية 1951.

⁵ يقصد بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي طبقا لاتفاقية 1951:

اكتسابها في دولة أخرى، ولا يجعله يستفيد من قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالتقديرات أو أجزاء منها والمدفوعة بكاملها من الأموال العامة والتعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستجمعون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي¹.

ن- نظام الضرائب و الرسوم:

إن الهدف من ضمان هذا الحق هو تفادي معاملة اللاجئ باعتباره أجنبيا، نظرا لأنه في حالة الأجنبي تفرض في بعض الحالات تأدية ضرائب خاصة بزيادة على الضرائب العادية. وكتمييز إيجابي يحظى به اللاجئ بهذه الصفة، فإنه يعفى منها².

ثانيا: التسهيلات الإدارية

يتمتع اللاجئ بمجموعة من التسهيلات الإدارية التي يقتضيها وضعه الخاص، نظرا لاستحالة تقديم بعض الوثائق بالنسبة إليه للاستفادة من الخدمات الإدارية في الدولة المضيفة. وهو الأمر الذي أكدته المادة 25 من اتفاقية 1951، بموجب فقرتيها الأولى والثانية، والتي جاء نصها كالآتي:

"عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

-بالنسبة لتشريعات العمل تشمل: الأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل جزءا من الأجر، ساعات العمل، الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة، القيود على العمل في المنزل، الحد الأدنى لسن العمل، التدريب والتأهيل المهني لعمل النساء والأحداث، الاستفادة من منافع العمل الجماعية.

-بالنسبة لتشريعات الضمان الاجتماعي تشمل: الأحكام المتعلقة بطوارئ العمل، الأمراض المهنية، الأمومة، المرض، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، الأعباء العائلية، أو أي مخاطر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة والمشمولة بنظام الضمان الاجتماعي.

¹-وردت هذه القيود على شكل تحفظات في م.24 ف.ب (1-2) من اتفاقية 1951.

²- حيث تنص م.29 ف.01: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض تكاليف أو رسوم أو ضرائب مهما كان وضعها على اللاجئين تختلف أو تفوق تلك المستوفاة أو التي تستوفى من مواطنيها في أحوال مماثلة".

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها".

أما عن سبب هذا التساهل من الدولة المضيفة، فهو ضمان الحفاظ على أمنها ونظامها العام من جهة، وتحقيق الاستقرار للاجئ من جهة ثانية. فمنح اللاجئ الوثائق التي تسلم عادة من طرف سلطات دولتهم، مثل بطاقة الإقامة، والهوية، ووثائق السفر التي تسمح له بالسفر خارج بلد الملجأ، يصب في مصلحة الدولة المضيفة من خلال ضمان خضوع اللاجئ لنظامها القانوني فيما يخص استمرارية حياته فيها مستقبلاً، ومصلحة اللاجئ من خلال تسهيل استمرارية عيشه فيها. وبذلك فإن أهم التسهيلات الإدارية التي يتحصل عليها اللاجئ تتعلق بحالته الشخصية، ووثائق إثبات هويته، ووثائق السفر، وهو ما سيتم توضيحه الآن:

1- الأحوال الشخصية:

كفلت المادة 12 من اتفاقية 1951 للاجئ الاستقرار فيما يخص أحواله الشخصية من خلال إخضاعها لقانون بلد موطنه، أو إقامته في حال لم يكن له موطن¹.

لتضبط الفقرة الثانية من ذات المادة شروط الاستفادة من حقوقه المتعلقة بأحواله الشخصية، حيث جاء فيها:

"تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً".

¹-نص م.12 ف.01 من اتفاقية 1951: "تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن".

فانطلاقاً من المادة، نجد أن المبدأ العام الذي يحكم أحوال اللاجئين الشخصية في دولة الملجأ هو خضوعه لقانون بلد موطنه. ومع ذلك تبقى الاستفادة من بعض الحقوق المرتبطة بحالته الشخصية، ولاسيما آثار الزواج، مرهونة باستكمال اللاجئ لبعض الشكليات التي تقتضيها قوانين الدولة المضيفة للاستفادة منها، وما ذلك إلا تجسيد للقواعد العامة المطبقة على استفادة الأجنبي عموماً من الحقوق الشخصية. لتبقى استفادة اللاجئ من حقوق لا يعترف بها قانون الدولة المضيفة غير ممكن، وهو أمر طبيعي لا يثير أي إشكال، ذلك أنه يقوم على أساس عدم استفادة الأجنبي من حقوق أوسع من تلك التي يتمتع بها المواطن.

2- بطاقات الهوية ووثائق السفر:

إن الظروف الخاصة للاجئ لا تسمح له في العادة من الحصول على وثائق هويته أو سفره نظراً لانقطاع علاقته بدولته، هذا السبب كان وراء تقرير اتفاقية 1951 لتسهيلات فيما يخص حصول اللاجئ على الأوراق الرسمية التي يحتاجها لاستمرارية حياته في الدولة المضيفة، وهو الأمر الذي بينته الفقرة الثالثة من المادة 25 من الاتفاقية والتي جاء فيها:

"تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها".

ففي ما يخص وثائق الهوية، نجد المادة 27 من اتفاقية 1951 قد فصلت الأمر بتقريرها منحه الوثائق التي تثبت هويته الشخصية من طرف سلطات الدولة المضيفة، حيث جاء فيها:

"تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة".

والمقصود ببطاقة الهوية في هذه الحالة، هو منح الدولة للاجئ بطاقة تدل فقط على هويته، بحيث يمكن أن لا تعطي الدولة لهذه البطاقة أي صبغة رسمية حيث ينحصر مفعولها في تبيان هوية المعني

بالأمر، دون أن تسمح باستعمالها خارج الدولة. ورغم أن الدولة ملزمة بمنح هذه البطاقة حتى للاجئين المقيمين بصفة غير دائمة، غير أن هذا لا يفرض أي التزام على الدولة فيما يخص الإبقاء على اللاجئين فوق إقليمها¹.

ويتقرر الأمر ذاته بالنسبة لوثائق السفر، بحيث يتم استصدار وثائق سفر من قبل الدولة المضيفة لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلده. على أن هذه الوثائق يكون معترف بها من قبل جميع الدول الأطراف، وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من ذات الاتفاقية، والتي جاء فيها:

"تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة".

فانطلاقاً من المادة، يستخلص وجود التزام يقع على عاتق الدولة يخص إصدارها لوثائق سفر للاجئين المتواجدين بصفة مشروعة فوق ترابها والراغبين في السفر إلى الخارج²، وتكون هذه الوثائق

¹—عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.240.

²—مع العلم أن التزام الدولة بمنح جواز السفر للاجئ باعتباره تجسيدا لحق الاجئ في التنقل داخل تراب دولة الملجأ أو خارجه، يمكن أن يسقط عن الدولة إن كانت هناك أسباب ملحة تتعلق بالأمن العام. كما يمكن أن يكون محل تقييد، من خلال فرض الدولة في بعض الحالات لإجراءات خاصة على تنقل اللاجئين، مثلما هو الأمر بالنسبة للاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف بالجزائر. حيث يكون حق التنقل مطلقا إذا تعلق الأمر بالتنقل داخل المخيم أو بين المخيمات، ونسبيا إذا تعلق الأمر بالتنقل في مناطق أخرى من الجزائر غير مدينة تندوف. ذلك أنه بالنسبة لزيارة سكان المخيمات لمدينة تندوف لا يشترط فيه الحصول على أي ترخيص، باستثناء ساعات منع التجول ليلا. ليجتاز الأمر بالنسبة لزيارة باقي المدن الجزائرية الذي يشترط فيه الحصول على تصريح من السلطات الجزائرية. وللحصول على هذا

مُعترف بها من طرف جميع الدول المتعاقدة. أما النسبة للاجئين المتواجدين بصفة غير قانونية أو حتى مؤقتة، فالدولة المضييفة غير ملزمة بمنحهم وثائق سفر.

ومن أجل تكملة المادة 28 من اتفاقية جنيف، فقد تضمنت هذه الأخيرة ملحقا يقوم بتوضيح المادة، من أهم ما جاء فيه:

- يعود تجديد أو تمديد صلاحية وثيقة السفر إلى السلطة التي أصدرتها ما لم يتخذ اللاجئ المعني إقامة شرعية في إقليم دولة أخرى، على أن ذلك لا يعني التمتع بالحماية الدبلوماسية أو القنصلية للدول الصادرة عنها وثائق السفر.

- تلتزم الدول بأن تسمح لحامل وثيقة السفر الصادرة عنها بالعودة إلى إقليمها في أي وقت أثناء فترة صلاحية الوثيقة المذكورة، مع مراعاة شروط الدخول والعبور والإقامة والاستقرار في أراضي الدول المتعاقدة أو الخروج منها.

المبحث الثاني:

التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضييفة

مقابل الحقوق التي يستفيد منها اللاجئ كنتيجة على الاعتراف له بهذه الصفة من دولة الملجأ، تقع عليه التزامات. وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، نجد أن أهم هذه الالتزامات تتلخص في الانصياع لقوانين البلد المضيف وأنظمتها (المطلب الأول)، والمحافظة على النظام العام في الدولة المضييفة (المطلب الثاني).

التصريح، يجب على اللاجئ الصحراوي أن يتقدم بطلب إلى سلطات البوليساريو، والتي تنقل الطلب إلى السلطات الجزائرية التي تمنح الترخيص بالتنقل شرط احتواء طلب اللاجئ على سبب لهذه الزيارة. لمزيد من المعلومات، أنظر: حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، تقرير هيومن رايتس ووتش حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2008، منشور على: <http://www.hrc.org/ar/hode/77268/section/10>.

المطلب الأول:

الانصياع لقوانين البلد المضيف وأنظمتها

يقع على عاتق اللاجئ احترام الأنظمة القانونية لبلد الملجأ، كونه يصبح خاضعا لها مثله مثل باقي مواطني الدولة. وبذلك يكون ملزما باحترام مختلف الأنظمة القانونية. وتطبيق هذه الأخيرة لا يثير أي غموض نظرا لأن الخضوع لمختلف القوانين في الدولة يكون ملزما، مع عدم جواز الإدعاء بجهلها ما دامت من بين التزاماته. ليقم النظام الخاص باللاجئين محل التساؤل من حيث تحديده لضمان عدم مخالفة اللاجئ له (فرع أول)، ثم تبيان النظام الإداري الذي يخضع له اللاجئون (فرع ثان).

الفرع الأول:

المرجعية القانونية لحق اللجوء في الجزائر

يخضع نظام اللاجئين للاتفاقيات الدولية، وقد انضمت الجزائر لاتفاقية جنيف حول اللاجئين بتاريخ 28 جويلية 1951، ومن هنا صدر المرسوم التطبيقي رقم 63-274¹. فيعد المرسوم رقم 63-274 الأساس القانوني الذي يضبط وضع اللاجئين في الجزائر، حيث يحدد طرق تطبيق الاتفاقية حيث استحدث مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الخارجية، فضلا عن لجنة الطعون.

¹ - المرسوم رقم 63-274 بتاريخ 25 جويلية 1963 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج.ر.ج.ج، ع.52، سنة 1963.

أولاً: مكتب حماية اللاجئين:

استحدث هذا المكتب بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 274-63 سالف الذكر على مستوى وزارة الشؤون الخارجية¹، وحددت المادة 02 منه مهام هذا المكتب والمتمثلة في:

- منح الحماية للاجئين وعديمي الجنسية، وكفالة تنفيذ اتفاقية جنيف لسنة 1951 وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية².

- الاعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص، سواء كانوا ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 01 من اتفاقية جنيف³.

فيلاحظ عدم أخذ المشرع الجزائري بتعريف موسع للاجئ بموجب هذا المرسوم، ذلك أن المادة 01 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 تستثني اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها. فلقد جاء فيها:

"لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

وعلى اعتبار أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الأونروا) هي الهيئة التي تتولى حماية هذه الفئة من اللاجئين⁴، فهذا يؤدي لعدم سريان أحكام

¹- Art.01 : « Il est créé auprès du ministre des affaires étrangères un bureau pour la protection des réfugiés et apatrides ».

²- Art.02/01 : « Exerce la protection juridique et administrative des réfugiés et assure , en liaison avec les divers départements ministériels intéressés, l'exécution de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée ».

³-Art.02/02 : « Reconnaît la qualité de réfugié à toute personne qui relève du Haut Commissaire des Nations Unies pour les réfugiés ou qui répond aux définitions de l'article premier de la convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée ».

⁴- حيث لم تقتصر الأونروا في تعريفها للاجئ على أساس الجنسية الفلسطينية، مما يؤدي لإمكان شمول حمايتها لغير الفلسطينيين، حيث عرّفت هذه الوكالة اللاجئ الفلسطيني: " أي شخص معوز كانت فلسطين مكان إقامته الاعتيادية على مدى سنتين متتاليتين على الأقل

الاتفاقية عليهم، إلا في حالة توقف هذه الحماية دون أن يكون وضع الأشخاص المحميين طبقا لوكالة الأونروا قد سوي نهائيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، وذلك طبقا للمادة 01فقرة دال (02) والتي جاء فيها: "إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، فإنهم يستفيدون حتما من أحكام هذه الاتفاقية".

-منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية، وذلك بعد إجراء تحقيق فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تستهدف حماية اللاجئين¹، حيث تلزم السلطات الجزائرية بعد إجراء تحقيق بمنح الوثائق الضرورية التي من المفروض أن تسلم عادة للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية. ويكون لهذه الأوراق والوثائق التي تنح من قبل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية صفة الأعمال القانونية الرسمية. وبذلك تقوم مقام الوثائق الرسمية المفروض تسليمها للاجئ من سلطات دولته.

ثانيا: لجنة الطعون:

خصّصت لها المواد من 03 إلى 05 من المرسوم رقم 63-274. وفيما يخص تشكيلتها فقد حدّدتها المادة 03²، وعلى أساسها تشكل هذه اللجنة من :

- وزير العدل أو ممثله.

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله.

سبقت أحداث عام 1948 وفقد نتيجة لها منزله ومقومات معيشته، ولجأ إلى إحدى الدول التي تمارس فيها الوكالة عملياً، فلسطينيا كان أو غير فلسطيني"، المزيد من التفاصيل، أنظر: دلال ياسين، المرجع السابق، ص.15.

¹-Art.02/03 : « Délivre, après enquête S'il y a lieu, aux personnes ci-dessus visées, les pièces nécessaires pour leur permettre soit d'accomplir les divers actes de la vie civile, soit de faire appliquer les dispositions de la législation interne ou des accords internationaux qui intéressent leur protection, authentifie les actes et documents qui lui sont soumis. Les actes et documents établis par le bureau des réfugiés et apatrides ont la valeur d'actes authentiques ».

²-Art.03 du Décret n° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statu des réfugiés ».

– وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله

– ممثل الأمم المتحدة للاجئين.

أما عن مهام هذه اللجنة فحدّدت بمقتضى المادة 04 من المرسوم سالف الذكر، وتتمثل هذه المهام في:

– النظر في الطعون المقدمة من قبل الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية، الذين رفض المكتب الاعتراف لهم بصفة اللاجئ¹. فبموجب هذه المادة يعترف لطالب اللجوء بالحق في الطعن في قرار رفض الاعتراف له بصفة اللاجئ، وذلك أمام لجنة الطعون. وهذا ما يشكل ضمانا لحق طلب اللجوء، ذلك أنه في حالة عدم وجود هذه اللجنة يكون طريق الطعن الوحيد هو رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01. وهو ما يعد مستحيلا في أغلب الحالات لافتقار طالب اللجوء للأسس القانونية لطلبه.

– بحث الطلبات المقدمة لها من اللاجئين تطبيقا للمواد 31-32 و33 من اتفاقية 1951، مع إمكان إصدار رأي بحفظ أو إلغاء هذه الطرق، ويكون الطعن في هذه الحالة معلق بالتنفيذ إلا في حالة الضرورة المثبتة بقرار². فوفقا للمادة 04 فقرة (ب) تختص لجنة الطعون في الحالات المتعلقة بالتواجد غير الشرعي للاجئين وحالة الطرد.

فبالنسبة للتواجد غير الشرعي للاجئ في الجزائر، فإن المادة 31 من اتفاقية 28 جويلية 1951 تمنع الدولة عن توقيع جزاءات سواء عن الدخول أو التواجد غير الشرعي للاجئين القادمين مباشرة

¹- Art.04/a : « De statuer sur les recours formulés par les personnes auxquelles le bureau des réfugiés et a apatrides refusé de reconnaitre la qualité de réfugié ».

²-Art.04/b : « D'examiner les requêtes qui lui sont adressées par les réfugiés tombant sous le coup d'une des mesures par les articles 31,32 et33 de la Convention du 28 juillet 1951 et de formuler un avis quant au maintien ou à l'annulation de ces mesures. En cette matière, le recours est suspensif d'exécution, sauf en cas d'urgence constatée par la décision qui ordonne la mesure ».

من الإقليم الذي كانت حياتهم أو حريتهم مهددة، شرط تبريرهم لذلك بإعطاء الأسباب التي دفعتهم للدخول غير الشرعي. وهنا يدخل ضمن اختصاصات لجنة الطعون التأكد من توافر الشروط التي تبرر هذا الدخول غير الشرعي بقصد تسوية وضع اللاجئين بدراسة طلبه كملتمس لجوء. وتمثل الشروط التي تتأكد اللجنة من توافرها في :

*التأكد من توفر صفة اللجوء حسب المعايير التي تحددها المادة 01 من اتفاقية 1951.

*التأكد من دخول طالب اللجوء إلى إقليم الدولة المراد طلب الملجأ فيها مباشرة من بلد تكون حريته أو حياته مهددين بالخطر سواء كان بلده الأصلي أو بلد آخر.

*التأكد من تقرب اللاجئ دون إبطاء من سلطات بلد الملجأ لإبداء الأسباب التي تبرر دخوله غير الشرعي، على أن تطبق هذا الشرط يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى، إذا تبين مثلاً أن طالب اللجوء لم يكن على علم بإجراءات اللجوء¹.

- أن يبدي أسباب وجيهة ومعقولة تبرر دخوله أو وجوده غير الشرعي. ويفترض أن يكون السبب معقولاً إذا تبين أنه لم يكن بإمكان اللاجئ استعمال طريقة مشروعة للحلول أو المكوث بإقليم الدولة المعنية، نظراً لخطر كان يهدد حياته وحريته.

والنص على بحث طلبات هذه الفئة من اللاجئين من طرف لجنة الطعون لا يمكن تفسيره بإلزام الدولة بقبول اللاجئ أو تصحيح وضعه أو بعدم إبعاده، بل ما تلتزم به الدولة هو مجرد منح اللاجئ مهلة زمن معقولة، وكل المساعدات الممكنة لتسهيل قبوله من قبل دولة أخرى. وهذا ما يستنتج من نص المادة 31 فقرة 02 والتي جاء فيها:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين (أي اللاجئين المتواجدين على إقليم الدولة بصورة غير شرعية) غير تلك الضرورية .

¹-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.246.

تسري هذه القيود ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد آخر".

وبذلك واستنادا على الجزء الأخير من المادة يستنتج أنه لا يقع إلزاميا على الدولة تسوية وضعية اللاجئ، أي بالاعتراف لهم بصفة اللاجئ، بل لها خيار ثاني وهو السعي لقبوله في دولة أخرى. أما فيما يخص التزام الدولة بعدم فرض القيود على هذه الفئة من اللاجئين إلا في الحالات الضرورية، فيرجع لقيام بعض الدول بإلقاء القبض بصورة مباشرة على كل شخص يظاً تراها بصورة غير شرعية، بحيث يتم وضع هؤلاء رهن الحبس الإداري لمدة غير محددة¹، بدون إعطاء الفرصة لطالب اللجوء بتقديم طلبه ودراسة حالته، وذلك مخالفة للتوصية التي وضعتها المفوضية السامية في الدليل المعدل الخاص بحجز طالبي اللجوء الصادر في فبراير 1999، والتي نصت على خضوع مسألة الحجز في حالة اللاجئين المتواجدين بصورة غير شرعية لمجموعة من الضمانات، أهمها أن لا يلتجأ للحجز إلا في حال تعذر اللجوء إلى أساليب أخرى غير مكرهة. على أن تحدد مدة الحجز بحيث لا تتعدى ما هو مطلوب موضوعيا للتحقيق في هوية اللاجئ، وطلبه من قبل هيئة خاصة وتحت رقابة القضاء². وتطبيق هذه الإجراءات على الوضع في الجزائر، وانطلاقا من المادة 04 من المرسوم رقم 63-274، يعود للجنة الطعون اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحجز طالبي اللجوء المتواجدين بصورة غير شرعية، والتحقيق في مدى تأسيس طلباتهم، ويعد عمل اللجنة بهذا الشكل مخالفا للضمانات الممنوحة للاجئ في حالة دخوله بلد الملجأ بصورة غير شرعية، والتي تقتضي بأن يكون للمعني حق مراجعة قرار اللجنة أمام سلطة قضائية³.

وفضلا عن تكليف لجنة الطعون بدراسة حالات اللاجئين المتواجدين على الإقليم الجزائري بصورة غير شرعية، تكلف أيضا ببحث الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد في حقهم. فرغم نص المادة 02 من اتفاقية 1951 على حظر طرد اللاجئ المتواجد في الدولة بصورة غير

¹-ليلي زروقي، المرجع السابق، ص.35.

²-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.248.

³-ليلي زروقي، المرجع السابق، ص.40.

شرعية، إلا أنها تجيز ذلك كاستثناء في حال دعت لذلك أسباب تتعلق بتهديد الأمن الوطني أو النظام العام. وفي هذه الحالة لا مجال لتنفيذ قرار الطرد إلا بعد منح الضمانة التي تقررها الفقرة 02 من المادة 32 من اتفاقية 1951¹. وعليه فيسمح للاجئ بإثبات براءته بمنحه الضمانات التي تخوله ذلك. وتتمثل هذه الضمانات بالنسبة للجزائر في دراسة طلبه من طرف "لجنة الطعون" أين يكون لطعن اللاجئ أثر موقف لقرار الطرد، مع العلم أنه يكون للجنة أن تصدر رأيا بحفظ أو إلغاء هذه الضمانة، بحيث تسقط الضمانات الممنوحة للاجئ لإثبات براءته إذا تعلق الأمر بتهديد للأمن الوطني. ومع ذلك تبقى اللجنة ملزمة في قرارها القاضي بطرد اللاجئ بعدم مخالفة الفقرة 01 من المادة 33، والتي تقضي بعدم إمكانية طرد اللاجئ إلى أماكن تكون حياته مهددة فيها². وعليه في حالة صدور قرار بطرد اللاجئ من الإقليم، تكون الدولة ملزمة بمنحه مهلة معقولة ليسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. على أن تحتفظ الدولة في هذه الحالة بحقها في فرض قيود على حرية تنقل اللاجئ حفاظا على أمنها الوطني في حدود معينة حتى لا تنعكس سلبا على الإمكانية التي يجب إتاحتها للاجئ للبحث عن بلد آخر يقبله بصفة شرعية. وأساس هذا الالتزام الذي يقيد حق الدولة في طرد أو رد اللاجئ هو الموازنة بين الخطر الذي يمكن أن يتهدد الأمن الوطني في حال بقاء اللاجئ على إقليم الدولة، والخطر الذي يتهدد اللاجئ إن تم إبعاده³.

أما فيما يخص آجال الطعن أمام "لجنة الطعون" فقد حدّتها المادة 05 من المرسوم 274-63 بشهرين بالنسبة للطعن في قرار رفض الاعتراف بصفة اللاجئ، وأسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين

¹ -تنص م. 32 ف. 02: "لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا في تنفيذ القرار المتخذ وفقا للأصول القانونية. يسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني، بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يتمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصا من قبل السلطة الصالحة".

² -تنص م. 33 ف. 01: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو ردّ اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

³ -عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 252.

المتعلقة بتطبيق المواد 31، 32 و 33 من اتفاقية 1951، وتحسب المواعيد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ¹.

وعن كيفية تقديم هذه الطعون فحدّتها المادة 05 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم، وذلك بطريقتين: إما أن توضع من طرف طالب اللجوء شخصيا أمام مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، أو ترسل إليه عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام. مع العلم أن القرارات التي تصدر عن لجنة الطعن تكون نهائية وتبلغ للمدعين بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام².

الفرع الثاني:

نظام اللاجئين الإداري

لما كانت الدولة حرة في تنظيم شؤون مواطنيها من حيث منحهم الحقوق والامتيازات، أو فرض التكاليف والأعباء، وذلك بالاستناد على مبدأ سيادتها على شعبها وإقليمها، فإنه من باب أولى أن تنظم الدولة المركز القانوني للأجانب المقيمين على أرضها بمن فيهم اللاجئين إليها. والأجنبي الطبيعي ينقسم إلى فئتين، تتمثل الأولى في الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي. أما الثانية فتتمثل في الشخص الأجنبي الطبيعي العادي³. وبما أن صنف اللاجئين يندرج ضمن الفئة الأولى، أي الأجنبي الطبيعي غير العادي، فيعود للدولة الحق في التساهل أو التشدد في السماح للأجانب بالدخول إلى إقليمها والتنقل والإقامة فيه. وتجدر الإشارة إلى أن قبول الأجنبي في دولة أخرى غير دولته مسألة اختلفت الدول فيها تبعا لثلاث اتجاهات.

¹ - Art.05/01 du Décret n°63-274 du 25 juillet 1963.

² - Art.05/02 du Décret n°63-274 du 25 juillet 1963.

³ - بالنسبة للشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي فينقسم إلى صنفين الأول يتعلق باللاجئ السياسي، والثاني يشمل عديمي الجنسية. أما فيما يتعلق بالشخص الأجنبي الطبيعي العادي فبدوره ينقسم إلى صنفين الأول الأجنبي العادي التعاهدي، أي الأجنبي الذي يوجد في بلد أجنبية تربطها بدولته معاهدات ثنائية تسيّر موضوع أو مجموعة مواضيع معينة تخصه كأجنبي، والصنف الثاني يتعلق بالأجنبي غير التعاهدي وهو الذي يوجد في بلد لا تربطه بدولته أية معاهدة ثنائية فيما يخصه كأجنبي. لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 288-291.

فذهب الاتجاه الأول إلى أن حرية الدولة في قبول الأجنبي في إقليمها حرة كاملة، فلها السلطة المطلقة في حرمان الأجنبي من دخول إقليمها. ويجد هذا الاتجاه سنداً له في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. أما الاتجاه الثاني وإن كان يؤيد الأول من حيث حرية الدولة في قبول الأجنبي على إقليمها، إلا أنه يرى بوجود قيود على هذه الحرية مرده لمبدأ التضامن الدولي، ومقتضيات الحياة الدولية. ومع ذلك يبقى حق الدولة في حرمان الأجنبي من دخول إقليمها محفوظاً إذا ما دعت إلى ذلك مصالحها العليا سواء كانت سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية. في حين نجد الاتجاه الثالث وهو السائد حالياً يقضي بالسماح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العليا لها¹، ويبقى للدولة فرض ما تشاء من إجراءات لإمكانية الدخول لإقليمها والإقامة أو التنقل فيه. أي يبقى للدولة وضع نظام الأجانب الإداري. وهنا تطرح مسألة اللاجئين، وإن كانت الأحكام التي تطبق عليهم هي ذاتها الخاصة بالأجانب، وذلك فيما يتعلق بالأحكام العامة. ومع ذلك يبقى الاختلاف قائماً فيما يتعلق بالمسائل الخاصة التي ترجع لحساسية وضعية اللاجئين، وذلك من خلال تخفيف بعض الشروط والإجراءات أو الإعفاء منها. إن دراسة هذه المسألة تتطلب التعرض لفكرة الدخول إلى الإقليم الجزائري (أولاً)، ثم إقامة اللاجئ في الجزائر (ثانياً).

أولاً: الدخول إلى الإقليم الجزائري

تعتبر صلاحية الدولة في إخضاع حرية تنقل الأجانب على إقليمها خاصية أساسية من الخصائص التقليدية لسيادتها. وليس هناك دستور أو معاهدة دولية تحدد من هذه الصلاحية. وبالتالي يكون مشروعاً لجوء الدول إلى وضع قواعد تقيّد حرية الأجانب بدخولهم إلى بلد غير بلدانهم الأصلية². وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري الذي انتهج منهاجاً وسطاً بحيث لم يغلق الباب في وجه الأجانب، كما لم يتركه مفتوحاً على مصراعيه، بل سمح بدخول الأجانب للإقليم الوطني

¹ - للمزيد من المعلومات حول هذه الاتجاهات، أنظر: طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص. 238-239.

² - أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص. 118.

وفقا لضوابط محدّدة بموجب القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25-06-2008¹ والذي عدل الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. ووفقا لهذا القانون، يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، وأن يقدم بعض الوثائق. ونجد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار في مسار اتجاه معظم التشريعات العالمية بما فيها التشريع الفرنسي². ومع ذلك يكمن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، وذلك على الشكل التالي:

1- شروط دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري:

يتم تأمين المراقبة على الحدود من قبل مصالح شرطة الجو والحدود³، التي تمتلك بطاقات تدون فيها أسماء الأجانب المطرودين، والمردودين وغير المرغوب فيهم، أو الذين صدر بحقهم تدبير منع الخروج من البلاد⁴.

وعليه فينبغي على اللاجئ لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يمثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. وتقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل الوثائق والتأشيرات النظامية، ثم يتم دمج وثيقة سفره بخاتم يحمل تاريخ اجتياز الحدود. كما يحق لأعوان الجمارك طلب معاينة وثائق السفر. وبالنسبة لهذه الوثائق فتشمل إما جواز السفر، أو وثيقة السفر، ويجوز إذا اقتضى الأمر اشتراط تقديم دفتر صحي⁵.

وبالرجوع للمادة 07 فقرة أولى، من القانون رقم 11-08 نجدتها تنص:

¹ - قانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج، ع. 36 ، سنة 2008.

² - Jean DERRUPE, op.cit., p.46.

³ - محمد سعادي، المرجع السابق، ص.293.

⁴ - موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 2 (القواعد المادية)، ترفائز أنجق، د.م.ج والمنشورات الجامعية والعلمية، بدون بلد نشر، 1989، ص.180.

⁵ - المرجع نفسه، ص.181.

"مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية ومهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشتركة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

ومن خلال استقراء المادة نخلص إلى أن الوثيقة التي تعوض جواز السفر العادي¹، بالنسبة لطالب اللجوء هي وثيقة للسفر معترف بها من طرف الجزائر كوثيقة سفر. ويتعلق الأمر بالنسبة لطالبي اللجوء بما يعرف بجواز السفر الخاص. فلا مجال لمنع طالبي اللجوء من الدخول إلى إقليم الدولة التي يطلبون اللجوء إليها، وهذا أساس استحداث وثيقة السفر، وبالتالي فلا يمكن منع طالبي اللجوء من الدخول إلى الإقليم الجزائري بسبب عدم حوزتهم للوثائق المطلوبة، وبالأخص التأشيرة. فإن تم رفض طلب الاعتراف بصفة اللاجئ من طرف الجهات المختصة بذلك، فيعتبرون كأنهم دخلوا الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية². أما إن اعترف لهم بهذه الصفة، فتمنح لهم "وثيقة سفر" كبديل عن جواز السفر، ولهذا سميت أيضا "جواز السفر الخاص" نظرا لكونه خاص بفتتين محددتين هم اللاجئ وعديمي الجنسية، حيث تعتبر وثيقة السفر جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي، منهم اللاجئون وعديمو الجنسية³.

¹ يعتبر جواز السفر وثيقة السفر الأساسية والأكثر تداولاً ويسمح بتدقيق جنسية وهوية الأجنبي الذي يود اجتياز الحدود الجزائرية، وقد نظم المشرع الجزائري جواز السفر من خلال الأمر رقم 77-01 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين.

غير أن هذا الأمر لم يتضمن أي تعريف للمقصود بجواز السفر بل اكتفى بالإشارة لأنواعه، ومع ذلك فيمكن تعريف جواز السفر بأنه "وثيقة أساسية متعارف عليها دوليا يحمل اسم الدولة التي يخضع لسيادتها حامله، وهوية هذا الأخير وشخصيته وجنسيته وأوصافه ويحوي عدة صفحات يخصص البعض منها للتجديد والغالبية لوضع التأشيرات..." ؛ لمزيد من التفاصيل، أنظر: حمير أحمد، المرجع السابق، ص. 33.

² زهير سناسني، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 31-32.

³ موحد إسعاد، المرجع السابق، ص. 181.

كما يشترط لدخول الأجنب للجزائر حصولهم على تأشيرة دخول، هذا الشرط الذي يعرف فرقا بين طالبي اللجوء في الجزائر كفاءة خاصة من الأجنب، وباقي الأجنب مهما كانت دوافعهم لدخول الإقليم الجزائري. وسند هذا الفرق هو ما جاءت به المادة 07 من القانون 11-08 سالفه الذكر خاصة نصها:

"...وممهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة..."

فموجب هذه المادة يتحدد الفرق، حيث يبقى شرط التأشيرة قائما بحق باقي الأجنب بصفة إلزامية ما لم ينتموا لدول تربطها مع الجزائر اتفاقية معاملة بالمثل. في حين يختلف الأمر بالنسبة للاجئين الذين يمكن إعفاؤهم من هذا الشرط متى أثبتوا عدم تمكنهم من الحصول على هذه التأشيرة. ودليل ذلك عبارة "عند الاقتضاء"، فضلا عن أحكام المادة 31 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين التي تنص على عدم إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بدخول الأجنب غير الشرعي لإقليم الدولة من حيث توقيع الجزاء فيما يتعلق باللاجئين¹. وبمفهوم المخالفة لهذه المادة، فيمكن دخول اللاجئين لإقليم الدولة المضيفة بطريقة غير شرعية، وبالتالي الحصول على التأشيرة .

وعن المقصود بالتأشيرة التي يعفى منها اللاجئين، فهي التأشيرة القنصلية، وهي إجراء إداري يتضمن منح الجهات المختصة للأجنب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة. وتمنح التأشيريات من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج، أي السفارات والقنصليات، وذلك طبقا للمادة 08فقرة 03 من قانون 11-08 سالف الذكر، والتي جاء فيها: "تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية."

أما عن التأشيرة التي تمنح في مناطق العبور، أي تأشيرة التسوية، فينبغي على طالب الحق تسوية وضعيته حال الدخول إلى الإقليم الجزائري في مناطق العبور الخاصة بذلك. وبالتالي يستلزمه طلب

¹م-31 من اتفاقية 1951.

تأشيرة تسوية الوضعية. هاته الأخيرة أكدت عليها المادة 12 فقرة 01 من القانون 11-08 بنصها: "يمكن في الحالات الإستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة".

2- رفض دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري:

رغم ما يتمتع به اللاجئ من حصانة بمقتضى اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، غير أن هذا لا يحول دون رفض السماح له بالدخول إلى الجزائر متى شكل خطرا يهدد النظام العام أو أمن الدولة أو كلاهما¹، وهنا تنص المادة 05 من القانون 11-08 :

"يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو أمن الدولة، أو تمس بالمالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية .

وللأسباب نفسها يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

وعليه و انطلاقا من نص المادة، نخلص إلى أن الحالة الوحيدة التي يمنع فيها اللاجئ من دخول الإقليم الجزائري هي تهديده النظام العام و/أو الأمن العام. أما بالنسبة لحالة رفض طلب ملتمس اللجوء، فلا مجال لإدراجها ضمن حالات المنع من الدخول للإقليم الجزائري، كون تأسيس طلب الرفض يكون على أسباب مختلفة أهمها عدم توفر الشروط اللازمة لإصباغ صفة اللاجئ على طالب اللجوء.

¹Xavier VANDENDRIESSCHE, op.cit, p.62.

وعن قرار رفض الدخول إلى الإقليم الجزائري، فيختص به وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة¹. وعند صدور قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري، فتلزم الشركة التي قامت بنقله إلى داخل الإقليم الجزائري بإرجاعه من حيث أقلعت به، وبوسائلها الخاصة بموجب أمر من السلطات الحدودية المختصة. فإن استحال ذلك، فيإلى البلد الذي منحه وثائق سفر أو إلى بلد يقبل به. وإن كان هذا الحل يطبق على عمومه بالنسبة لمختلف فئات الأجانب سواء دخلوا الإقليم الجزائري بطرق مشروعة أم لا، متى تحققت الأسباب التي تبرر رفض دخولهم للجزائر، وبالتالي تبرر قرار إبعادهم من الإقليم الجزائري. إلا أن هذا الحل لا يشمل فئة اللاجئين لعدة أسباب، ففضلا عن التزامات الجزائر بمقتضى انضمامها لاتفاقية جنيف 1951، نجد سببا آخر وهو تحديد البلد الذي سيتم إبعاد اللاجئ إليه، والذي يتم في الحالات العادية (حالة الأجنبي العادي) على أساس منطقي بسيط مفاده أن البلد الذي يتوجب عليه تحمل الأجنبي هو بلده الأصلي، وهو أمر لا مجال لتطبيقه في حالة اللجوء كون سبب الالتجاء يرجع لخوف اللاجئ على حياته في بلده الأصلي، فكان من الضروري وضع أحكام خاصة بحالة إبعاد اللاجئين عن الإقليم الجزائري، وإن كانت أحكام القانون 08-11 قد تضمنت الحل بالنسبة لمشكلة إبعاد اللاجئ وإعادته إلى دولته، رغم أن ذلك لم يتم صراحة كون المادة 33 من ذات القانون لم تتحدث عن اللاجئ، بل عن حالة استحالة مغادرة الأجنبي محل قرار الإبعاد للإقليم الجزائري. ومع ذلك فتنطبق على اللاجئ كونه من بين حالات استحالة مغادرة الإقليم الجزائري من طرف الأجنبي، هو عدم وجود دولة يذهب إليها، ويتحقق هذا الطرح بالنسبة للاجئ، وبالتالي يمتنع عن تطبيق قرار الإبعاد إلى أن يصبح ذلك ممكنا². ويتحقق ذلك في حالتين، إما زوال

¹ -بالرجوع لأحكام م.05 من القانون 08-11 سألقة الذكر، نستخلص وجود حالتين:

الحالة الأولى للمنع والتي تتم من طرف وزير الداخلية تكون في حالة ضبط الأجنبي في مراكز العبور، أما الحالة الثانية تكون في حالة تمكن الأجنبي من دخول الإقليم الجزائري ويتم ضبطه في إحدى الولايات، فيرجع قرار المنع هنا للوالي المختص.

² -تنص م.33 من القانون 08-11: "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا".

سبب الخوف الذي دفع باللاجئ إلى ترك بلده الأصلي، أو وجود دولة ثالثة تقبل استقبال اللاجئ على إقليمها.

وتأتي أحكام المادة 42 فقرة 01 من ذات القانون لتؤكد ذلك، بنصها على أن: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية".

وبالنسبة لقرار منع الدخول إلى الإقليم الجزائري، فيجب أن يكون مسبباً ومكتوباً باللغة التي يفهمها اللاجئ. وعليه فإن لم يكن يفهم اللغة العربية فيكون حضور المترجم إلزامياً. وهنا تقع مصاريف المترجم على عاتق الدولة الجزائرية. أما في حالة رفض اللاجئ الإدلاء عن اللغة التي يفهمها فتكون اللغة العربية هي المستعملة¹.

وباتخاذ قرار رفض الدخول إلى الجزائر، يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة واجب إخطار اللاجئ بحقه في رفض الإبعاد. وتكون له مهلة للطعن في قرار الإبعاد من ثمان وأربعين ساعة إلى خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد لمغادرة الجزائر².

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار وفق إرادة المجتمع الدولي، ذلك أنه تم تناول مسألة إبعاد الأجانب في حالة رفض الدولة لدخولهم إلى إقليمها في اجتماع جنيف 1892، أين تم وضع مشروع شامل لقواعد قبول الأجانب أو إبعادهم. ومن ضمن أهم القواعد التي رسخها المشروع هو حق المبعد بتعيين جهة الحدود التي يخرج منها، شرط أن يكون قرار الإبعاد معللاً، وأن يكون للأجنبي

¹ - زهير سناسي، المرجع السابق، ص. 48.

² - تنص م. 31 ف. 01-02 من قانون 08-11: "يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الوقائع النسبوية إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد عن الإقليم الجزائري".

حق التظلم أمام السلطات الإدارية المختصة أو القضائية إذا جاء قرار الإبعاد على النقيض من القوانين والمعاهدات الدولية، وألا يكون الإبعاد طريقاً غير مباشر لتسليم الشخص إلى محاكم دولته¹.

ويتضح عمل المشرع الجزائري بهذه القاعدة بالنسبة للأجانب عموماً، واللاجئين باعتبارهم أحد فئات الأجانب، بموجب المادة 31فقرة 02-03-04 والتي جاء فيها:

"مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. ويكون لهذا الطعن أثر موقف".

وبخلاف رفض الدخول للإقليم الجزائري، والذي يصدر إما عن وزير الداخلية، أو الوالي المختص إقليمياً، فإن رفض منح وصف اللاجئ يصدر عن لجنة مختصة بوضعية اللاجئين من حيث تقرير منح هذه الصفة للاجئ من عدمه. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للدولة تقرير ترحيله إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته. وهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة الجزائرية انطلاقاً من أساسين: الأول يتعلق بانضمامها للاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، كون المادة 33 منها تورد حظراً على طرد اللاجئين، أو ردهم لحدود أقاليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة. ومع ذلك فلا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل خطراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة².

¹ - عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب (دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي)، ط1، بدون دار نشر، لبنان،

2003، ص. 212.

² - المرجع نفسه، ص. 213.

أما ثاني أساس يستمد منه الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الجزائرية بعدم طرد اللاجئين، فيرجع لانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، والتي إن كانت غير متعلقة باللاجئين بصفة خاصة، غير أن أحكامها تمنع إبعاد الأجنبي وإعادته لدولة تتوفر الأسباب للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للأذى، منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي نصت أحكامها على منع تسليم الأجنبي في حال صدور قرار طرده أو إبعاده من الدولة التي هو على إقليمها إلى دولة يخشى فيها على حياته¹.

وفضلا عن هذه النصوص، فيجد مبدأ حظر تعريض الإنسان للتعذيب أو الخطر أساسه في الاتفاقيات العالمية التي تحظر ذلك. وبذلك فمجرد إثبات اللاجئ أنه سيتعرض لمعاملة لا إنسانية في الدولة التي سيرحل إليها، يعطيه الحق في طلب عدم ترحيله إليها.

ثانيا: إقامة اللاجئ في الجزائر

إن وضعية اللاجئ بشأن إقامته في الدولة المضيفة تأخذ وصفا قانونيا خاصا كون الأجانب في الدولة يمكن تصنيفهم إلى صنفين، إما أجانب غير مقيمين، أو أجانب مقيمين. وهنا يطرح الإشكال فلا مجال لتصنيف اللاجئين في خانة الأجانب غير المقيمين ما دامت فترة بقائهم غير محددة، كونها تكون مرهونة بزوال الخطر الذي يهددهم، ولا مجال كذلك لاعتبارهم من الأجانب المقيمين ما دام معترف لهم بحق العودة، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

1- عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجانب غير المقيمين :

يقصد بالأجنبي غير المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري².

¹-م.03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

²-م.10 من القانون 08-11.

وبالتالي فتضم فئة الأجانب غير المقيمين بدورها صنفين من الأجانب، إما العابرون، ويقصد بهم المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو العابرين الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو المحتازين التراب الوطني برا¹. وتعفى هذه الفئة من التأشيرة القنصلية، و تسلم لهم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (7) أيام، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط².

والفئة الثانية تتعلق بالأجانب الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكان التجديد مرة واحدة³. وبالنسبة لهذه الفئة فيكونون ملزمين بالحصول على التأشيرة القنصلية.

وبدراسة فئتي الأجانب غير المقيمين، نخلص لعدم إمكانية إدراج اللاجئين ضمن هاتين الفئتين، كون أساس طلب اللجوء هو الاستقرار في بلد يأمن فيه طالب اللجوء على حياته، وبالتالي لا مجال لاعتباره عابرا حتى في حالة عدم الفصل في طلبه، بحيث يبقى محتفظا بصفته كطالب لجوء ويستفيد في فترة بقاءه لحين الفصل في طلبه من معظم التسهيلات التي يستفيد منها اللاجئ من حيث عدم مطالبته بوثائق السفر أو التأشيرة، فضلا عن استفادته من البقاء في أماكن الانتظار.

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 241.

² - تنص م. 11 من القانون 08-11: "يعفى من التأشيرة القنصلية :

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، و المستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال".

تنص م. 14 ف. 01-02 من ذات القانون: " يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (07) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.

يمكن ان تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية ".

³ - تنص م. 13 من ذات القانون : " يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري".

وينطبق الأمر عينه على حالة الأجنبي غير المقيم الذي تحدد فترة بقاءه بثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ذلك أنه في حالات اللجوء، إما أن يقبل طلبه فيستفيد من الإقامة بصفته لاجئ، أو لا يقبل، وفي هذه الحالة يكون مضطرا لمغادرة الإقليم الجزائري، ولا مجال لاستفادته في هذه الحالة من وضعية الأجنبي غير المقيم.

2- عدم إمكانية تصنيف اللجوء ضمن فئة الأجانب المقيمين:

يقصد بالأجنبي المقيم، ذلك الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان¹.

وبالتالي فيتمتع الأجنبي بالحق في الإقامة، والذي يعني حقه في الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الاستمرار بقصد ممارسة مهنة، أو حرفة، أو تجارة، أو تلقي العلوم. ويكون الاستقرار في هذه الحالة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة. ومع ذلك فلا يعني حق الإقامة بقاء الأجنبي واستقراره بإقليم الدولة إلى الأبد، ذلك أن من حق الدولة الدفاع عن مصالحها، والمحافظة على سلامتها، وكيانها. ومن ثم يكون لها إبعاد الأجنبي عند انتهاء مدة إقامته، أو قبل ذلك متى كان في بقاءه تهديدا لمصالحها، أو مساسا بسلامتها².

وعليه فإقامة الأجنبي بصفة دائمة مشروطة بحصوله على بطاقة المقيم، والتي تعتبر وثيقة هوية، وفي نفس الوقت ترخيص بالإقامة³. على أن بطاقة المقيم تسمح لحاملها أن يقيم في الجزائر بحيث تجعل إقامته في الجزائر مشروعة بعد انتهاء مدة التأشيرة⁴. وعن مدة صلاحية بطاقة الإقامة فهي سنتان

¹ -م.16 ف.01 من القانون 08-11.

² -طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص.249-250.

³ - Jean DERRUPE , op.cit., p.41.

⁴ -لحمر أحمد، المرجع السابق، ص.44.

كأصل عام مع جواز التجديد¹. وانطلاقا من هذه التفاصيل يتم استثناء اللاجئين من ضمن الأجانب المقيمين وذلك مرده لأمرين :

-الأول يتعلق بشرط الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، التي تشمل فضلا عن المعلومات الخاصة بالأجنبي، تسريحا بالعمل أو شهادة تسجيل في الجامعة، أو في مؤسسة تعليمية، أو شهادة تثبت مصدرا كافيا للكسب. وبالعودة لحالة اللاجئ، لا نجد ذلك ممكنا بالنسبة له نظرا لأنه في حالته تكون حياته معتمدة على المساعدات التي يتلقاها من المراكز المخصصة لذلك.

-الثاني متعلق بحق العودة، والذي يقصد به "حق كل فرد أو أفراد وحق ذريا تم، في العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها و التي أكرهوا على مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها"². فهذا الحق يقضي على شرط اعتبار اللاجئ كأجنبي مقيم والمتعلق في "رغبة الأجنبي في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر". وما يؤكد هذا الطرح أن زوال الأسباب التي دفعت باللاجئ إلى طلب اللجوء تعد أحد الحالات التي تؤدي لسحب صفة اللاجئ مما يدفعه بالضرورة للعودة لوطنه. وبذلك يكون خروج اللاجئ من الإقليم الجزائري مختلفا عن بقية الأجانب. فبالنسبة لهؤلاء يختلف الأمر بالنسبة للمقيمين عن غير المقيمين، بحيث يخرج الأجانب غير المقيمين من الإقليم الجزائري بنفس شروط دخولهم إلى الجزائر، في حين تشترط بالنسبة للأجانب المقيمين الحصول على تأشيرة خروج³، والتي بدورها إما أن تكون تأشيرة خروج نهائي، أو تأشيرة خروج وعودة.

أما ما نخلص إليه من خلال دراسة النظام الإداري للاجئين في الجزائر، فهو عدم تخصيص المشرع الجزائري لأحكام خاصة باللاجئين فيما يتعلق بدخولهم للإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، إذ يتم

¹-تنص م.16ف.06 من القانون 08-11 : "يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر(10)سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام

بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع(7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمانى عشرة(18)".

²-واصف منصور، المرجع السابق، ص.253.

³-لحمر أحمد، المرجع السابق، ص.53.

الرجوع للأحكام العامة الواردة في القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف المرجعية القانونية لتنظيم حق اللجوء في الجزائر. ومع ذلك يبقى القانون رقم 11-08 الضابط الأساسي لعيش واستمرارية اللاجئين في الجزائر.

المطلب الثاني:

المحافظة على النظام العام

إن فكرة النظام العام، تعد فكرة مرنة ونسبية، يستعصى معها وضع تعريف محدد لأنها تختلف من دولة لأخرى، ومن مكان لآخر داخل الدولة الواحدة، بل تختلف من زمان لآخر، وذلك يرجع إلى أن النظام يحمي جوانب متعددة سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وخلقية. فما المقصود بفكرة النظام العام التي تؤدي مخالفتها إلى تعريض اللاجئين لجزاء الإخلال بالتزاماته اتجاه الدولة المضيفة؟ وما هي هذه الجزاءات؟

هذه الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها، إذ سيتم توضيح المقصود بفكرة النظام العام (الفرع الأول)، ثم التطرق لجزاء مخالفة فكرة النظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فكرة النظام العام

اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام، وتبعاً لهذا الاختلاف تعددت تعريفاتهم، غير أنه وقبل التطرق للعناصر المحددة لفكرة النظام العام، ينبغي التنويه إلى اختلاف هذا المعنى عن معنى آخر يتعلق بنفس اصطلاح النظام العام ويعالج في إطار القانون الخاص، والذي يقصد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها. وهذه الأحكام يفرضها

القانون فرضا على أطراف العلاقات القانونية، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويطل العقد إذا كان محل الالتزام مخالفا لها¹.

أما عن تعريف فكرة النظام العام، فقد اختلفت حسب نظرة كل فقيه للعناصر المكونة للنظام العام، وهو ما سيتم التطرق إليه بداية (أولا)، ليتم بعد ذلك دراسة العناصر المكونة للنظام العام أو ما يعرف بأهداف النظام العام، والتي تعد السبب وراء اختلاف التعريفات (ثانيا).

أولا-محاولات التعريف بالنظام العام

يرى جانب من الفقه، أن النظام العمومي مفهوم غامض غير محدد المعالم، حيث يعتبر أن كل فكرة عن النظام العام متغيرة، فهي أقرب صلة بالشعور منها بالواقع القانوني².

لنجد جانبا آخر من الفقه، يعتبر النظام العام فكرة خلقية ذات مضمون موسع يشمل كافة صور النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي، بل يمتد ليغطي كافة صور النشاط الاجتماعي³.

وانطلاقا من هذه التعريفات، يمكن الوصول إلى حقيقة لا خلاف فيها، هي أن النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وواسعة بحيث لا تقتصر على النظام المادي فقط بل تشمل النظام الأدبي أيضا.

¹ - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص.239.

² - من بين القائلين بذلك الأستاذ لويس لوكاس والفقيه ميمين. للإطلاع على مفهوم النظام العام عند فقهاء هذا الجانب، أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوي، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.73.

³ - يشمل هذا الجانب عدة فقهاء على رأسهم: الفقيه هيليه وجورج بيردو. للإطلاع عليها، أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوي، المرجع السابق، ص.74.

أما بالرجوع للفقهاء الجزائريين، فنجد الأستاذ عمار عوابدي يعرف النظام العام بأنه: "المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه"¹. وفي التشريع الجزائري، ورغم كثرة النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام، إلا أننا لا نجدها تتطرق بالتعريف له، بحيث تنقسم هذه النصوص إلى قسمين: يقتصر القسم الأول منها على التنصيص على ضرورة احترام النظام العمومي دون التطرق لمعناه، ومن ذلك قانون الولاية لسنة 2012²، والذي لم يفصل في تعريف النظام العام ولا عناصره، حيث نصت المادة 152 منه على:

"يتولى الوالي العمل على احترام القوانين وأنظمة الشرطة الإدارية وهو مسؤول على المحافظة على النظام العمومي".

أما القسم الثاني من هذه النصوص، فيتطرق إلى العناصر التي يقوم عليها النظام العام، دون أن يحدد معناه، ومن ذلك نص المادة 94 فقرة 01 و02 و03 من قانون البلدية³، والتي جاء فيها:

"في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها".

¹ - عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص.396.

² - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 25 مارس 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، ع.34، سنة 2012.

³ - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع.37، سنة 2011.

أما في ظل قرارات القضاء الإداري الجزائري، فقد ورد تعريف للنظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1984 والذي جاء فيه:

"إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام، مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني، من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمة والأوساط الاجتماعية..."¹.

ليكون النظام العام مرة أخرى موضوعا لقرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 ضد وزير الداخلية، أين تم التأكيد بموجب هذا القرار على الطبيعة النسبية، وبالتالي الظرفية لمفهوم النظام العام².

ثانيا: عناصر النظام العام

يكاد يجمع الفقه على أن عناصر النظام العام، تنحصر في ثلاث نقاط، هي: الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية. وإن كانت هذه هي العناصر المتفق عليها، إلا أن الأمر لم يستمر على حاله، وكانت إحدى نتائج التطور الذي لحق هذا المجال، هو تمديد عناصره.

1- العناصر التقليدية للنظام العام:

تتجسد هذه العناصر، في: الأمن العام، السكينة العامة والصحة العمومية.

¹- ذكره: ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد، الجزائر، 2007، ص.160.

²- ذكره: ناصر لباد، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أ- الأمن العام:

هو العنصر الأول والأهم في النظام العام، ويقصد به تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الاعتداء، بما يضمن له السلامة والطمأنينة تجاه أي خطر أيا كان مصدره، سواء كان بفعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات والحرائق، أم بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات والمظاهرات، أم بفعل الحيوانات الخطرة أو المفترسة¹.

أما عن مهمة الحفاظ على الأمن العام، فترجع لبوليس المرور أو شرطة المرور، حيث يعد الحفاظ على الأمن العام من المهام التي يمارسها بصفة عادية، وذلك من خلال تنظيم سير السيارات والسهر على احترام قواعد المرور، والحفاظ على أمن الراجلين والأماكن العمومية، ومنع الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن، والقيام بكافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم.

كما يدخل ضمن الواجبات التي تلقى على سلطة الضبط للحفاظ على الأمن العام، إبعاد الأجانب، بحيث تملك سلطة الضبط حفاظا على كيان الدولة من أي ضرر أو خطر إبعاد الأجانب ما دام الإبعاد يتم صيانة للأمن العام². ويسري الأمر عينه بالنسبة للاجئين باعتبارهم طائفة خاصة من الأجانب.

وقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بالمحافظة على أمن المواطنين، فنجد المادة 24 من دستور 1996، تنص:

"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج".

انطلاقا من المادة، تكلف سلطة الضبط الإداري بالحفاظ على أمن المواطنين، سواء بالنسبة لسلطة الضبط الإداري البلدي والتي كلفت بذلك بمقتضى المواد 88، 89 و 94 من القانون رقم 10-11 باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن وسلامة الأشخاص والأموال

¹—عبد الرؤوف هاشم بسيوي، المرجع السابق، ص.78.

²—عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1993، ص.192.

على المستوى البلدي، بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما. كما أكد المشرع الجزائري على التزام سلطة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص وهذا من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية¹.

ونفس الأمر يقال بالنسبة لسلطة الضبط الإداري الولائي، حيث يضطلع الوالي بمهمة حماية الأمن العام باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية. وأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن العام بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 83-373 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام².

وفضلا عن هذه النصوص القانونية، ورغبة من المشرع الجزائري في إحلال الأمن والأمان، فقد أصدر عدة قوانين تتضمن عدة تدابير لوقاية الأمن العام في الدولة، كالتدابير الخاصة بحمل الأسلحة المنظم بموجب الأمر رقم 97-06 الخاص بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة³، والذي يتضمن عدة قواعد تهدف لحماية الأمن العام، منها ما جاء في المادة 07 منه، والتي جاء فيها:

"تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمين للأصناف 1 و2 و3، كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها".

والمادة 08 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها: "تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، احتكار ومراقبة وصناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1 و2 و3..."

¹ - المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة والطمأنينة العمومية، ج.رج.ج، ع. 41، سنة 1981.

² - المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.رج.ج، ع. 22، سنة 1983.

³ - الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، ج.رج.ج، ع. 06، سنة 1997.

ونفس الأمر بالنسبة للتدابير المتخذة ضد مدمني المخدرات والمتاجرين بها، وهو الأمر الذي ضبطه القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها¹، والذي بموجبه يتم عقاب سواء مستعمليها أو المتاجرين فيها².

ب-السكنية العامة:

يقصد بالسكنية العامة، منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في جماعة³. وبذلك فيكون الحفاظ على السكنية العامة باتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء وإفلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج⁴. فرغم أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامه للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها. ومن هذا القبيل الضوضاء المنبعثة عن أجهزة الراديو ومكبرات الصوت، أو المضايقات التي قد يسببها الباعة المتجولون في الطرق العامة.

وانطلاقا من ذلك فضمن الحفاظ على السكنية العامة يتطلب جهودا من السلطة العامة الضبطية والتي يكون لها في سبيل ذلك -مثلا- تخصيص مناطق محددة للأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية⁵.

¹-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر رقم 83، سنة 2004.

²-وهو الأمر الذي يستخلص من المادتين 12 و13 من ذات القانون، حيث:

تنص م.12 من القانون 18-04: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

كما تنص م.13 ف.01 من ذات القانون: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

³- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.195.

⁴-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.237.

⁵-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية-التنظيم القانوني للوظيفة العامة-نظرية العمل الإداري)، ج.2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص.558.

ولقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تتعلق بالمحافظة على السكنية العامة، مثل القانون رقم 10-03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، والذي تحدد المادة 72 منه الهدف من مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، وهو الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر صحة الأشخاص و تسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها المساس بالبيئة. وعليه فممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات و المنشآت العمومية أو الخاصة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، يكون مقترنا بترخيص يخضع منحه لدراسة التأثير واستشارة الجمهور².

والقانون رقم 198-06 المتعلق بالنظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة³، والذي يفرض أن يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بدراسة أو موجز تأثير على البيئة، دراسة خطر، وأخيرا تحقيق عمومي⁴، تهدف كلها للتأكد من عدم المساس بالسكنية العامة.

وفضلا عن هذه النصوص، فإنه بالرجوع لقانون البلدية لسنة 2011، نجد المشرع الجزائري قد جعل من بين مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي معاقبة كل مساس بالسكنية العامة، وذلك طبقا للفقرة 03 من المادة 94 من ذات القانون، والتي جاء فيها: "...معاقبة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها".

¹ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، ع. 43، سنة 2003.

² - المواد 73-74 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، ع.

37، سنة 2006.

⁴ - م. 05 من المرسوم رقم 198-06.

إضافة لذلك، نجد ذات المادة تكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصيانة مظاهر السكنية العامة، من خلال نصها في فقرتها 04 على: "...تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة".

نفس المهمة والالتزام يقع على عاتق الوالي باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، بحيث يجب أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين¹.

ج-الصحة العمومية:

يقصد بها وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة². ويعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية، إحدى الحقوق الأساسية للمواطنين، ويعتبر التزام على عاتق الدولة تسهر على ضمانه لكافة الأفراد دون تمييز، وهذا ما تجسده المادة 54 من الدستور الجزائري، والتي جاء فيها:

"الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البائية والمعدية وبمكافحتها".

انطلاقا من المادة، يقع على عاتق الإدارة عدة التزامات في سبيل كفالة الصحة العامة وذلك على الشكل التالي:

-السهر على الصحة الجماعية: بوضع نصوص قانونية تضبط الشروط الصحية اللازمة لحياة الجماعة، كوضع نصوص تنظم نظافة الأماكن العامة، التزود بالمياه النقية، التخلص من القمامة والفضلات... الخ.

¹ - م. 144 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

² - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 81.

-مكافحة الأمراض المعدية: فيقع على عاتق الإدارة تحصين المواطنين ضد الأمراض المعدية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة كعزل المرضى، فرض التلقيح ضد الأمراض الوبائية. كما لها في سبيل حماية الصحة العمومية المنع من الدخول إلى الإقليم عن طريق فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج، الأمر الذي يخول سلطات الدولة رفض دخول القادمين من الخارج المصابين بأمراض معدية أو وبائية. وبذلك يمكن الاستناد على الإضرار بالصحة العمومية كسبب لرفض منح صفة اللاجئ، مما لا يلقي بأي مسؤولية على الدولة المضيفة، كون حق اللجوء مكفول بموجب عدة وثائق دولية تجعله غير قابل لأي قيود غير تلك التي ين عليها القانون، أو تقتضيها حماية الأمن القومي، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم¹.

-حماية البيئة من التلوث: فالإضرار بالبيئة، لا تعود مساوئه على الفرد الواحد، بل على المجتمع كله. ولذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة.

وفي سبيل الحفاظ على الصحة العامة وحمايتها، نجد المشرع الجزائري قد تدخل بموجب عدة نصوص قانونية، منها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²، والقانون 08-13 المتضمن قانون الصحة³، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴.

وفضلا عن هذه النصوص الخاصة، فقد أعطى المشرع الجزائري صلاحية الحفاظ على مظاهر الصحة العامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي⁵، من خلال تكليفه بـ :

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

¹-عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص.114.

²-القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع.77، سنة 2001.

³- القانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج، ع.08، سنة 2008.

⁴-القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، ع.15، سنة 2009.

⁵-م.94 ف.07-09-10-11 من ق.البلدية.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية أو الضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.

2-امتداد فكرة النظام العام:

كان النظام العام يعرف قديما بالنظر إلى غايته المباشرة وهي المحافظة على النظام العام أو إعادته، وبالتالي فكانت غايته الوحيدة هي الإبقاء على الوضع القائم، ليتغير الوضع بعد ذلك تبعا لاتساع دور الدولة وتزايد تدخلها في المجتمع، بحيث اتسعت فكرة النظام العام وصارت غاياته متنوعة ومجالاته متعددة¹، فالاهتمام المتزايد بالأخلاق والآداب دفع لظهور النظام العام الخلفي أو الأدبي، واتساع النظام العام ليحقق بعض الاعتبارات الجمالية دفع لظهور المحافظة على جمال الرونق والرواء كهدف للنظام العام، أيضا كان لتزايد أهمية المشكلات الاقتصادية وارتباطها بالتطور العام وتزايد تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، دون ظهور ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي.

أ-النظام العام الخلفي أو الأدبي:

يعرف الفقيه "هوريو" النظام العام بقوله: "فكرة النظام العام يجب أن تحمل على مدلول النظام العام المادي المحسوس الذي يعتبر بهذه المثابة حالة مناقضة للفوضى"². وما يستخلص من خلال هذا التعريف هو اقتضاره على النظام العام في مظهره المادي المحسوس دون التطرق للنظام الأدبي، ومع ذلك فلا يتناقض هذا التعريف مع تدخل الإدارة لوقف الإخلال بالنظام العام الذي يتخذ مظهرها خطيرا من شأنه أن يهدد النظام المادي تهديدا مباشرا. ليعرف القضاء الإداري تطورا ملحوظا في هذا الصدد، كان بداية مع القضاء الإداري الفرنسي الذي أجاز لسلطة الضبط التدخل في بعض الحالات

¹-عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.248.

²-التعريف المذكور في: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص.90.

لحماية النظام الخلقي وبصفة خاصة في المجالات التي لها تأثير على المشاعر أو التي تعتبر خروجاً عن القيم والمثل التي يجب أن تسود المجتمع.¹

وقد سائر القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه وأجاز لهيئات الضبط الإداري التدخل لحماية النظام العام الخلقي أو الآداب العامة، وذلك تطبيقاً لما أقره المشرع الجزائري في عدة قوانين على رأسها تلك التي تحول الشرطة صراحة حق العمل على حماية الآداب والأعراض والأخلاق.

ب- جمال الرونق والرواء:

لم يكن يعترف بداية بجمال الرونق والرواء كعنصر من عناصر النظام العام إلا في الحالات التي وردت فيها نصوص خاصة، فلا مجال لتدخل الإدارة لحفظ جمال المدن والأحياء إلا إذا وجدت قوانين تتضمن النص صراحة على الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بحماية الآثار، والقوانين الخاصة بتنظيم المدن وتنسيقها.

لتطرح بعد ذلك المشكلة أمام القضاء الإداري الفرنسي الذي رفض بداية فكرة الحفاظ على الرونق والرواء باعتبارها إحدى عناصر النظام العام²، بحيث قضى بأنه لا يحق للإدارة أن تستهدف صون المظهر المنمق والمحافظة على جمال الرواء، إلا في الحالات التي يرخص لها القانون بذلك بنصوص قاطعة³. ليتراجع بعد ذلك مجلس الدولة الفرنسي عن رأيه في حكمه الصادر في سنة 1936 في قضية إتحاد نقابات المطابع الباريسية⁴، بحيث يتعلق الأمر بإصدار الجهات الإدارية لللائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة نظراً لما يترتب من تشويه للمنظر العام الجمالي نتيجة لإلقاء

¹ - C.E.18 Déc 1959, Société les films Lutétia, précité.

مذكور في: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.201.

² - C.E. 4 Mai 1928 , Leroy, Rec 178.

قرار مجلس الدولة الفرنسي وارد في: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.260.

³ - عبد الرؤوف هاشم بيوي، المرجع السابق، ص.94.

⁴ - C.E.23 OCT 1936 , Union Parisienne des Syndicats de L'imprimerie, Rec 966.

قرار مجلس الدولة الفرنسي وارد في: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.160-161.

المارة لهذه المنشورات عقب الإطلاع عليها. وهنا تم الطعن في هذه اللائحة على اعتبار الحفاظ على جمال الرونق والرواء ليس من النظام العام، إلا أن مجلس الدولة رفض ذلك، مؤسسا رفضه على اعتبار جمال الرونق والرواء إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.

وفي الجزائر، ينظم جمال الرونق والرواء ضبط خاص، أساسه النصوص القانونية المتعددة التي تستهدف تنظيم المدن والمحافظة على مظهرها وروائها، ومن قبيل ذلك الرقابة على الأعمال الفنية، تنظيم وضع الإعلانات، تنظيم المباني.

ج- النظام العام الاقتصادي:

يقصد بالنظام العام الاقتصادي تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية¹، وهو مفهوم مرتبط بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. هذا التدخل الذي زاد بزيادة وظائف الدولة التي لم تعد مجرد دولة حارسة، بل أصبحت تتدخل في كثير من المجالات من بينها المجال الاقتصادي. فيمكن القول بوجود علاقة طردية بين اتساع وظائف الدولة والنظام العام الاقتصادي، ذلك أن نشوء النظام العام الاقتصادي ما هو إلا نتيجة التطور الذي شهده دور الدولة الحديثة.

ولقد تماشى القانون الجزائري مع هذا المفهوم من خلال عدة نصوص تشريعية ولائحية تتصل بالنظام العام الاقتصادي، منها القوانين المتعلقة بالتسعير وتوافر المواد الغذائية والتموينية، ومن ذلك مثلا المرسوم التنفيذي رقم 07-402 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه².

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 249.

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، ج.ر.ج.ع، ع. 80، سنة 2007.

بعد التطرق لمختلف عناصر النظام العام، يبقى السؤال المطروح حول جزاء مخالفة النظام العام من قبل اللاجئ؟ وهل تنطبق عليه نفس الجزاءات المقررة للأجانب بصفة عامة أم أن مركزه يسمح له بامتيازات ضد هذه الجزاءات.

الفصل الثاني:

جزاء مخالفة فكرة النظام العام

يترتب على مخالفة الأجنبي لقواعد النظام العام في الدولة المضيفة، إحدى العقوبات الإدارية التي تتخذ شكل أوامر فردية، وهي عبارة عن قرارات إدارية تطبق على فرد محدد بذاته، أو أفراد محددین بذواتهم¹.

وإن كانت بعض الدول لا تميز بالنسبة لجزاء الإخلال بالنظام العام بين الأجنبي واللاجئ باعتبارهما ينتميان لنفس الفئة، ليختلف الوضع بالنسبة للجزائر وهو ما سيتم استخلاصه فيما يلي.

أولاً: العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب

تتمثل العقوبات الإدارية التي ينالها الأجنبي في حال مخالفته للنظام العام المتبع في الدولة المضيفة في: الإبعاد، الطرد، أو المنع من الإقامة.

1- الإبعاد:

الإبعاد أو الترحيل، هو تدبير ضبط إداري ينطبق حصرياً على الأجانب، ويكون من آثاره إخراج الأجنبي من الإقليم الوطني لأسباب تتعلق بحماية النظام العام من الاضطراب أو منع ما يشكل تهديداً. فالترحيل يخص الأجنبي الذي له إقامة مشروعة، ولا يمكن بالتالي الخلط بينه وبين رفض

¹ - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007،

الدخول، والطرده إلى خارج الحدود، أو المنع من الإقليم، كون الترحيل ليس له صفة العقوبة، وإنما هو تدبير ضبط تلجأ إليه الإدارة من أجل حماية النظام العام¹.

وتنص المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكين المعني بالقرار، ما لم تفرض دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على سلطة المختصة.

وعليه يمكن للسلطات الإدارية الجزائرية، القيام بترحيل الأجنبي إلى الحدود في عدة حالات محددة قانوناً، أهمها وأخطرها على مصالح الدولة المضيفة، حالة مساس سلوك الأجنبي بالنظام العام والأمن العمومي للدول الجزائرية. ويتخذ إجراء الترحيل بناء على قرار مكتوب ومسبب تسبباً كافياً وقانونياً، ومبلغ شخصياً للمعني، مع تحديد البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي. ويصدر هذا القرار من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، طبقاً للمادة 30 من القانون 08-11 والتي جاء فيها:

"...إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/أو لأمن الدولة...".
وتعطي المادة 31 من القانون نفسه، للمعني بقرار الإبعاد أمام مجلس الدولة، مهلة من الوقت للتنفيذ، حيث جاء في فقرتها 01 و02:

"يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري".

¹ - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، 162.

كما تتيح ذات المادة للمعني الطعن في قرار الإبعاد أمام مجلس الدولة، ويكون للطعن أثر موقوف لقرار الترحيل لحين الفصل في القضية، وهذا طبقا للفقرات 03-04 و 05 من المادة 31، والتي جاء فيها:

"مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.
يكون لهذا الطعن أثر موقوف".

2-الطرد:

الطرد أو النفي، هو إجراء يؤدي لإجبار الأجنبي على مغادرة الإقليم الوطني كون أن تواجدته من شأنه أن يشكل تهديدا على الأمن العام. وهو إجراء يصدر من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية¹. ويشعر المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد، وعلى أساس ذلك تترك له مهلة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه، من 48 ساعة إلى 15 يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الطرد، وذلك ليغادر التراب الوطني².

ويتم استدعاء المعني بالأمر في مهلة 15 يوما على الأقل من انعقاد اللجنة، ويتضمن الاستدعاء إشعار المعني بالإجراءات المتبعة ضده، وأسباب الطرد، وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع، والإشارة إلى أن المناقشات تكون حضورية وعامة. ويمكن طلب تأجيلها والاستعانة بمحام أو مترجم، أو طلب المساعدة القضائية والاضطلاع على الملف وتقديم مذكرات، وحقه في الطعن، حيث يرأس اللجنة

¹ -لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.261-

.262

² -م.31 من القانون رقم 08-10.

قاضيين. ويجب أن تنطق برأيها في مدة لا تتجاوز 30 يوما، على أن رأيها غير ملزم للسلطات المختصة¹.

أما عن الاختلاف بين الإبعاد والطرده فيمكن استخلاصه من خلال آثار كليهما، ففي حين الإبعاد لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، متى استوفى جميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة، فإن الطرد يترتب عليه منع الأجنبي من الرجوع إلى الجزائر إلى غاية إلغاء القرار من طرف القضاء الإداري.

3- المنع من الإقامة:

يعد المنع من الإقامة، من العقوبات التكميلية، طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري. فهو عبارة عن حكم أو قرار متخذ من طرف الجهات القضائية والذي يحظر بموجبه على المحكوم عليه الأجنبي أن يوجد في بعض الأماكن، دون أن تتجاوز مدة المنع خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما عن سريان آثار هذا المنع ومدته، فلا يبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه، والذي يؤدي إلى ترحيل الأجنبي بقوة القانون، بعد تنفيذ عقوبة الحبس².

فإن كانت هذه هي العقوبات الإدارية المطبقة على الأجنبي المهدد للنظام العام والأمن العمومي في الدولة، فما هو الوضع بالنسبة للاجئ، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة 69 من الدستور الجزائري.

¹ - زهير سناسني، المرجع السابق، ص. 86.

² - المرجع نفسه، ص. 97.

ثانياً: ضمانات اللجوء تجاه العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تتخذ إجراءات الطرد أو الإبعاد أو المنع من الإقليم ضد أي أجنبي، مقيم أو غير مقيم، متى أوجبت دواعي الأمن وحماية النظام العام ذلك، حتى ولو كان هذا الأجنبي قيد التجنس¹. غير أنه بالنسبة للاجئين، فإن الوضع يختلف. فبالرجوع لاتفاقية جنيف لسنة 1951، نجد المادة 32 منها تنص:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية. يسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني، بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يتمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصاً من قبل السلطة الصالحة.

تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية".

فمن خلال نص المادة نستخلص حظر الطرد بالنسبة لمكتسبي صفة اللجوء، أي اللاجئين المتواجدين بصفة قانونية فوق تراب الدولة المضيفة، ومنحت لهم صفة اللجوء، والإقامة من قبل الدولة المعنية².

¹ -لحمر أحمد، المرجع السابق، ص.56.

² -نفس أحكام هذه المادة انتقلت بصورة تكاد تكون حرفية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز عديمي الجنسية لسنة 1954، حيث تنص المادة 31 منها:

" لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ومع ذلك، تعود المادة لتورد في فقرتها الثانية استثناء على قاعدة حظر الطرد بإجازتها لذلك في حالات محددة والمرتبطة فقط بتهديد الأمن العام. على أن صلاحية تحديد مدى توافر الأسباب التي تدعو لإمكان تطبيق الاستثناء، إلى السلطات المعنية لدولة الملجأ ووفقا لقوانينها الوطنية، وابتاع نفس الإجراءات التي يسري بها العمل فيها.

كما تسمح المادة سالفة الذكر للاجئ بتقديم الإثبات على براءته، وتمنحه الدولة ضمانات للقيام بذلك، ليتمكن حرمانه من الاستفادة من هذه الضمانات، أي سقوط الحصانة التي اكتسبها بموجب مركزه متى تعلق الأمر بالمساس بالأمن العام للدولة المضيفة¹.

أما إن أصبح قرار الطرد نهائيا فيجب تنفيذه، ومع ذلك تتيح الفقرة الثالثة من ذات المادة للاجئ الاستفادة من مهلة تتيح له السعي للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر.

وهكذا فإن المادة 32 من اتفاقية 1951، تكون قد رتبت للمتمتع بصفة اللاجئ ثلاث ضمانات أساسية فيما يتعلق بمسألة إمكانية إبعاده عن إقليم الدولة الذي يوجد فيه:

يتمثل الضمان الأول في تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، عن طريق حظره كقاعدة والسماح به فقط كاستثناء في حالة واحدة، والمتعلقة بالمساس بالأمن الوطني أو النظام العام. ورغم أن استعمال عبارة "النظام العام" الوارد في نص المادة 32 من شأنه أن يسمح للدول المتعاقدة بقدر كبير

لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعدم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تنصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثل هذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا الشخص عدم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

¹—عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.250.

نسبياً من السلطة التقديرية فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، لتقيد هذه السلطة باشتراط توافر أسباب تنطوي على قدر من الجسامة أو الخطورة، وتعلق بمصالحها الجوهرية¹.

أما الضمان الثاني فيتعلق بالإجراءات، سواء فيما يخص إصدار قرار الإبعاد أو إمكان الطعن فيه. وبذلك يكون هذا الضمان وسيلة للتأكد من احترام سلطات الدولة للضمان الأول.

أما فيما يخص الضمان الثالث والأخير، فيظهر عندما يصبح قرار الإبعاد واجب التنفيذ، سواء لأنه طعن فيه ولم يقبل الطعن، أو لأن اللاجئ لم يطعن فيه أو لم تسمح له السلطات بذلك، لأسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي.

ورغم أن الاستثناءات المتعلقة بالأمن العام، تجيز اتخاذ العقوبات الإدارية سالفة الذكر (إبعاد، طرد، منع من الإقليم)، إلا أن الوضع مختلف في الجزائر، كون المادة 69 من دستور 1996 جاء فيها:

"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

فعبارة -بأي حال من الأحوال- الواردة في المادة تشمل حالة مخالفة النظام العام، وبذلك يكون المعترف له بصفة اللاجئ السياسي في الجزائر محصن ضد إجراءات الإبعاد والطرده والمنع من الإقليم، في حال مخالفته للنظام العام. وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ نسبياً بمبدأ "حظر الطرد" الوارد في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، حيث جاء في فقرتها الأولى:

"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

¹ -برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 278.

وانطلاقاً من هذه المادة، يقصد بمبدأ حظر الطرد أو الرد، منع الدولة المضيئة من إبعاد اللاجئين إلى دولة ما، تكون حياته فيها مهددة بالخطر. غير أنه وككل قاعدة فإن مبدأ حظر الطرد أو الرد لا يعتبر مبدأ مطلقاً إذا ما تمت مواجهته بفكرتي الأمن الوطني والنظام العام، والتي تزول أمامها كل الاعتبارات، ويبقى حماية أمن ونظام الدولة فوق كل اعتبار.

1- الشروط اللازمة لاعتبار اللاجئ خطر على الأمن العام:

إن كان تقدير وجود الأسباب التي تبرر اعتبار اللاجئ خطراً على أمن الدولة ونظامها العام من حق دولة الملجأ، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ لا بد من توافر أسباب وجيهة لاعتبار أن لاجئاً ما يشكل خطراً على أمن الدولة، وهكذا ينبغي توافر عنصرين لاعتبار اللاجئ مهدداً للنظام العام وأمن الدولة، هما:

أ- جسامه الخطر:

يشترط أن يكون التهديد الجسيم للنظام العام والأمن العام مؤسسا بشكل صحيح، ويكون كذلك متى مس هذا التهديد أحد عناصر النظام العام. أم عن سبب وجود نوع من التكرار في عبارة تهديد النظام العام والأمن الوطني على اعتبار الأمن العام من عناصر النظام العام، فيرجع لكون النص على هذا الأخير منفرداً ما هو إلا تأكيد على أهمية هذا العنصر.

وتتعدد الجرائم الماسة بالأمن العام والتي تبرر اعتبار اللاجئ الذي يرتكب خطراً على نظام وأمن الدولة، حيث نجد في مقدمتها المساس بأمن الأشخاص سواء بشكل فردي أو بسبب الانضمام للجماعات الإرهابية¹. ومع ذلك ورغم أهمية عنصر النظام العام إلا أن المساس بباقي عناصر النظام

¹ - اعتبر القضاء الفرنسي جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الإرهابية، من الجرائم الخطيرة بطبيعتها والتي تنوافر معها الضرورة الملحة التي تبرر اتخاذ قرار ترحيل الأجنبي خارج الإقليم الفرنسي، لتفصيل أكثر، أنظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 178-186.

العام لا يقل أهمية، بحيث يمكن أن يشكل بدوره سببا لطرده اللاجئ على أساس تهديده للنظام والأمن العام.

ب- توفر عناصر مساعدة على تقدير وجود تهديد للنظام والأمن العام:

من بين أهم العناصر التي تفيد بوجود خطر موجب لاتخاذ إجراء الطرد، أو الإبعاد، أو المنع من الإقليم، نجد الظروف الخاصة بالزمان والمكان وتصرفات الشخص المعني. فبالنسبة للظروف الخاصة بالزمان والمكان، فالمقصود به أن تقدير توفر أسباب تهديد النظام العام، تتبع الوضع العام في البلاد¹.

وبالنسبة لتصرفات الشخص المعني، فتكون محل تقدير، في كل حالة تتخذ فيها الإدارة قرار الطرد ضد أجنبي، بحيث يجب عليها أن تأخذ تصرفات هذا الشخص المعني بعين الاعتبار. فيختلف الوضع بين الأجنبي متعمد ارتكاب الجرم والمصر عليه، والذي لا يظهر أي ندم عن أفعاله، عن حالة الأجنبي الذي يظهر الندم بعد ارتكابه الجرم².

أما ما يمكن أن نخلص إليه، ورغم مصادقة الجزائر على اتفاقية جنيف لسنة 1951، وبالتالي إمكانية تمسكها بنص الفقرة 02 من المادة 33 منها، إلا أنه وعلى اعتبار القاعدة الدستورية أسمى قاعدة في الدولة، فتبقى المادة 69 من الدستور قيّدا على إمكان الطرد أو الإبعاد أو المنع من الإقليم بالنسبة للاجئ السياسي. غير أنه ولما كان الإخلال بالنظام العام من الأفعال التي لا مجال للصفح فيها، فضلا عن أهمية الجزاء لضمان احترام القاعدة القانونية، فيتعرض اللاجئ المخالف للنظام العام والأمن الوطني لنوع خاص من العقوبات الإدارية.

¹ نجد لهذه الحالة عدة تطبيقات في القضاء الفرنسي، حيث اتخذت عدة قرارات ترحيل ضد أشخاص، بسبب الوضع الخاص للبلاد، خاصة فيما يتعلق بازدياد النشاطات الإرهابية، ومن الحالات التي كان لوضع البلاد أثر في اتخاذ قرار الترحيل ضدها نجد السيد عبدول وهو من التابعة العراقية، والسيد المرعي وهو من التابعة اللبنانية المؤيدة للعراق، وفي كلتا الحالتين تم إصدار قرار الترحيل عن الإقليم الفرنسي دون ارتكاب المعنيين لأي خطأ جسيم. لتفصيل أكثر، أنظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 189.

² -عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 190.

2- العقوبات الإدارية المطبقة على اللاجئين:

نظرا للوضع الخاص للاجئ، فضلا عن الحصانة المقررة له بموجب المادة 69 من الدستور الجزائري، فلا مجال لتطبيق العقوبات الإدارية الخاصة بمخالفة الأجانب للنظام العام للدولة المضيفة. وانطلاقا منه تم تقرير عقوبات خاصة باللاجئين المخالفين للنظام العام في دولة الملجأ، ويتعلق الأمر بـ: الحجز الإداري، والإقامة الجبرية.

أ- الحجز الإداري:

يقصد بالحجز الإداري تجريد الشخص من حريته الشخصية باحتجازه في مكان تحت سيطرة السلطة لسبب غير الإدعاء بارتكاب جريمة، وذلك في الحالة التي يكون الأجنبي موضوع قرار بالإبعاد، أو موضوع قرار بالترحيل إلى الحدود، أو موضوع قرار بالمنع من الإقليم، متى تعذر على الأجنبي مغادرة التراب الوطني.

ويتم الحجز الإداري بناء على قرار من وزير الداخلية، ويكون في أماكن مادية مختلفة ومنفصلة عن الأماكن التي تخضع لإدارة المؤسسات العقابية، بحيث تكون في شكل مراكز إيواء تابعة للسلطات الإدارية¹.

غير أنه بالرغم من اعتبار الحجز الإداري كحل خاص لمواجهة مشكلة عدم إمكان إبعاد أو طرد اللاجئ، إلا أنه يبقى حلا مؤقتا كون الحجز الإداري يكون لمدة زمنية قصيرة²، ولذلك كان من اللازم وجود إجراء آخر يمكن السلطات الإدارية من حفظ النظام العام دون الإضرار بمصلحة اللاجئ نظرا لوضعه الخاص ويتعلق الأمر بالإقامة الجبرية.

¹ - زهير سناسني، المرجع السابق، ص. 104.

² - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 209.

ب- الإقامة الجبرية:

تكون الإقامة الجبرية بموجب قرار إداري يهدف إلى إلزام الأجنبي الذي يكون محل إجراء إبعاد، أو طرد نافذ، أو منع من الإقامة والذي يتعذر تنفيذه، بالإقامة في مكان محدد يمنعه من حرية التنقل في الإقليم الجزائري.

ويصدر قرار الإقامة الجبرية من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتضمن تحديد مكان الإقامة الجبرية، مدتها وإجراءات الرقابة، وبالأخص مواعيد الحضور إلى الشرطة، أو الدرك الوطني¹. أما عن آثار الإقامة الجبرية، فتتمثل في عدم إمكان مغادرة مكان الإقامة دون ترخيص مسبق، مع جواز طلب تغيير مكان الإقامة الجبرية من وزير الداخلية. وهذا ما يميز الإقامة الجبرية عن الحجز الإداري، كون الأولى لا تكون في أماكن مغلقة وإلا تحولت لحجز إداري.

وانطلاقاً مما سبق نخلص إلى أن الإقامة الجبرية هي إجراء مؤقت، يطبق في حال استحالة رجوع الأجنبي إلى بلده الأصلي، بحيث تبقى هذه الإقامة سارية إلى حين إيجاد بلد يقبل استقباله، مع إمكان تمديدها في حال عدم وجود أي بلد يقبل استقبال الأجنبي، وبالتالي فهي تتعارض مع تنفيذ قرار الإبعاد، ويمكن إلغاؤها إذا تم إلغاء قرار الإبعاد، أو وجدت أسباب تستدعي إعادة النظر فيها، أو انعدمت الأسباب التي بني عليها قرار الإبعاد².

¹ - زهير سناسني، المرجع السابق، ص. 106، 108.

² - المرجع نفسه، ص. 109.

خاتمة

يوفر القانون الدولي العام للاجئ مركزا قانونيا، يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة احترام حقوقه استنادا إلى مبدأ " احترام حقوق الإنسان"، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين. وإن كان هذا هو الوضع بالنسبة لمركز اللاجئ في القانون الدولي العام، إلا أن تفعيل هذا المركز في الدولة المضيفة هو ما يشكل فرقا بالنسبة لتمتعته بالحقوق والواجبات تبعا للمركز الذي تقرره دولة الملجأ. ودراسة هذا المركز في الجزائر، تمكننا من الوصول إلى عدة نتائج، أهمها:

-ضعف المرجعية القانونية لقضايا اللجوء في الجزائر، بحيث تظهر مراجعة التشريعات الجزائرية عدم وجود أي وصف قانوني أو تعريف للاجئ، كما يظهر أن كلمة "لاجئ" غير مستعملة في القانون الوضعي الجزائري إلا في ثلاث حالات:

تتعلق الأولى باللجوء السياسي، الوارد بموجب المادة 69 من الدستور الجزائري، والمتعلقة بمبدأ عدم تسليم أو طرد اللاجئ السياسي المتمتع قانونا بحق اللجوء. أما الثانية فواردة بمقتضى المرسوم رقم 274-63 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والذي حدد بموجبه الجهة المخولة بدراسة طلب اللجوء، ويتعلق الأمر بمكتب اللاجئين وعديمي الجنسية. وأخيرا، نجد القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، قد تطرق إلى حالة اللاجئين، وإن كان ذلك بموجب مادة واحدة هي المادة 07 منه والتي حددت الوثيقة التي تعوض جواز السفر بالنسبة لطالبي اللجوء.

ودراسة هذه الحالات الثلاث تظهر عدم التطرق للقواعد التي تحكم مركز اللاجئين في الجزائر، أو حتى المقصود باللاجئ، بل اكتفت بالنص على بعض المبادئ التي تحكم اللاجئين في الدولة المضيفة، حيث اشتملت الحالة الأولى على مبدأ عدم تسليم اللاجئ أو طرده. أما الحالتين الثانية والثالثة، فتخصان التسهيلات التي تمنح للاجئ فيما يخص دخوله للجزائر كطالب لجوء.

-عدم وجود تنظيم خاص باللاجئين في الجزائر من حيث الدخول والخروج والإقامة، وبالتالي حصر التنظيم على موضوع الأجانب، ما يظهر رفض مواجهة مسألة اللجوء، رغم أنه أمر واقع على أرض الجزائر.

-عدم وجود قاعدة عامة بخصوص تمتع اللاجئين بالحقوق في الجزائر، مما يتعذر معه تحديد الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة الخاصة، الأمر الذي يتطلب الرجوع للموازنة والمطابقة بين التشريعات الدولية المتعلقة باللجوء، والنصوص القانونية التي تضبط مركز الأجانب في الجزائر.

وإن كانت هذه أهم العيوب التي تؤخذ على التشريع الجزائري في مجال تنظيم مركز اللاجئين، إلا أنه لا مجال لإنكار سعي الجزائر للتعاطي مع واقع اللجوء، والذي يظهر بشكل واضح من خلال تنظيم المعايير وطريقة الحصول على اللجوء وطرق المراجعة، مما يجعل اللجوء في الجزائر خاضعا لضوابط قانونية. وهو أمر يثنى عليه، ذلك أن، معظم الدول تقوم بتغليب الاعتبارات السياسية في التعامل مع اللاجئين، إذ أصبح استقبال الدول المضيفة للاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها محكوما بعملية تفاوضية لما يمكن أن يحقق لها هذا الأمر من فوائد في علاقتها مع دولة اللاجئين أو يحقق لها من مصالح قومية، وبالتالي أصبح قبول طلب اللاجئين ومنحه هذه الصفة مرتببا باعتبارات المصلحة الوطنية لا الاعتبارات الإنسانية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا القول بأن الدولة الجزائرية تبقى مدعوة لترجمة التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع اللجوء، وسلك نهج يحفظ للاجئين حقوقه وكرامته بما ينسجم مع التزام الدولة، وذلك من خلال:

- صياغة نصوص قانونية واضحة وصریحة، لا تحمل أي لبس أو غموض، تعمل من خلالها على مطابقة القوانين الداخلية للتشريعات الدولية.

-إنشاء نظام للجوء من شأنه أن يحدد من هو اللاجئ، ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه وإعادةه إلى وطنه بأسلوب آمن وكريم.

وإن كانت هذه بعض الحلول التي قد توفر للاجئ أو لطالب اللجوء بعض الحماية، غير أنها غير كافية لمواجهة مشكلة اللاجئين، ذلك أنها، لا تمكن من التوصل إلى حل يبعث على الرضا بشأن هذه المشكلة، ولا مجال لتحقيق ذلك من طرف دولة واحدة، فمواجهة مشكلة اللاجئين، لا تكون إلا من خلال التعاون الدولي.

قائمة

المراجع:

1- المـؤلفات:

(أ) المعاجم و الموسوعات:

1. أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
2. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998.
3. ابن منظور، لسان العرب، تص. أمين محمد عبد الله محمد صادق العبيدي، ج12، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر.
4. جبران مسعود، الرائد (معجم ألفبائي في اللغة والأعلام)، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
5. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.
6. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.
7. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
8. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج7، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
9. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مج. 04، دار الشروق للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2006.
10. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، د.م.ج، الجزائر، 2005.
11. غي هرمة-برتراند بادي-بيار بيرنوم-فيليب برو، معجم السياسة والمؤسسات السياسية، تر. هيثم اللمع، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

12. وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، 2006.

ب) المؤلفات العامة:

باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
2. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج2 "النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (الإسلام)، ط8، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989.
5. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
6. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط5، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007.
7. السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
8. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
9. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

10. الطيب زيروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، مطبعة الكهينة، الجزائر، 2002.
11. أمير فرج يوسف، الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.
12. إبراهيم رماني، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2003 "الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة"، ط1، منشورات ANEP، الجزائر، 2003.
13. إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
14. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب (دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
15. إيمانويل كانت، نقد العقل العملي، تر. غانم هنا، ط1، دار المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2008.
16. بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ط1، دار البلدية ناشرون وموزعون، الأردن، 2011.
17. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، بدون بلد نشر، 1995.
18. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2004.
19. بن عبدة عبد الحفيظ،
20. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
21. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

22. بول جوردن لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، تر. أحمد أمين الجمال، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000.
23. بيار ماير-فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، تر. محمود مقلد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
24. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000.
25. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة-لبنان، 1999.
26. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
27. حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
28. حسن عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989.
29. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر، بدون سنة نشر.
30. حيدر إبراهيم علي-ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر المعاصر، لبنان، بدون سنة نشر.
31. خيرى أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
32. رأفت عبد الحميد، الدولة والكنيسة (الوثنية والمسيحية)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

33. رامز محمد عمار- نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2010.
34. رشدي شحاتة أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام (الأمن والأمان)، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
35. زهير سناسني، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
36. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية-التنظيم القانوني للوظيفة العامة-نظرية العمل الإداري)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
37. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
38. سكاكي باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
39. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
40. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
41. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
42. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
43. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
44. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، 2008.
45. صلاح عبد الرحمن الحديثي-سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

46. طارق السيد، علم اجتماع السكان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
47. طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤيا مستقبلية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
48. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
49. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
50. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
51. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوننجي التجارية، 1993.
52. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
53. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية (أوامر الإعتقال وقانون الطوارئ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
54. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1966.
55. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
56. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
57. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

58. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
59. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدول العام (حقوق الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2006.
60. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
61. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2007.
62. عصام الدبس، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي-الدول-الحكومات-الحقوق والحريات العامة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
63. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب (دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي)، ط1، بدون دار نشر، لبنان، 2003.
64. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط1، مطبعة 1910، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
65. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
66. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
67. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
68. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2000.
69. علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
70. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قصص الأنبياء، ط1، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2006.
71. عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1990.

72. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط2، الجزائر، 1994.
73. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط1، القاهرة، 2008.
74. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
75. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1995.
76. فتحي محمد أبو عيلة، دراسات في علم السكان، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
77. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة "لماذا؟ وكيف؟"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
78. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995.
79. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
80. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي "مفهوم في طور التبدل"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
81. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
82. مازن ليلوي راضي-حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
83. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة-قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

84. محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان 1965-1966 والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
85. محمد السعيد الدفاق، الوسيط في التنظيم الدولي، طبعة منقحة، مطبعة التولي، بدون بلد طباعة، 1991.
86. محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2004.
87. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
88. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2005.
89. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نر.
90. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3 (الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، ط2، دار المطبوعات للجامعية، الإسكندرية، 1998.
91. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
92. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
93. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
94. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
95. محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

96. محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
97. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
98. محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطات الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الرؤية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
99. محمد كمال حسن المحامي، الجزية في الإسلام (ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض)، دار مكتبة الحياة، لبنان، بدون سنة نشر.
100. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب "أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
101. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
102. محمد يوسف علوان-محمد خليل الموى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
103. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
104. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.
105. مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن رشد، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
106. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب "مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، منشورات جامعة قاربيوس "بنغازي"، ليبيا، 1990.
107. مصطفى ياسين حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2007.

108. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
109. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
110. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
111. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
112. موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2 (القواعد المادية)، تر. فائز أنجق، د.م. ج والمنشورات الجامعية والعلمية، بدون بلد نشر، 1989.
113. مولاي ملياني بغداددي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999.
114. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد، الجزائر، 2007.
115. نعمان عطا الله الهبتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
116. نعمان عطا الله الهبتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، ج1، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
117. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
118. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
119. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

120. هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية المصرية (مشكلة دم الأم العربية، مشكلات قضاء الجنسية العربية) ومحاولة حلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

121. هشام علي صادق-حفيظة السيد الحداد،

122. يحيوي نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط1، دار هوم، الجزائر، 2006.

2- باللغة الفرنسية:

1. Abdelwahad BIAD, Droit International Humanitaire, 2^{ème} Edition, Ellipses, Paris, 2006.

2. Patrick DAILLER-Alain PELLET, Droit International Public, 5^e édition, édition Delta, Paris, 1966.

3. Jean DERRUPE, Droit International Privé, 13 édition, Dalloz, France, 1999.

4. Karima DIRECHE-SLIMANI, Histoire de l'émigration Kabyles en France an XX^{ème} Siècle (Réalités culturelles et politique et réappropriations identitaires), édition L'harmattan, France, 1997.

5. Chen HONGWU, Problèmes de Droit International Privé (Concenant les personnes physiques étrangères en Chine, L.G.D.J, Paris, 1998.

6. François JULIEN-LAFERRIERE, Droit des étrangers, 1^{er} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2000.

7. Fatma Zohra KSENTINI, Les Procédures Onusienne de protection des droits de l'homme (Recours et Détours), édition Publisud, Paris, 1994.

8. Yvon LOUSSOURN, Droit International Privé, 6^{ème} édition, Dalloz, France, 1999.

9.Xavier VANDENDRIESSCHE, Le droit des étrangers, 2^e édition, édition Dalloz, Paris, 2001.

ج) المؤلفات الخاصة:

1- باللغة العربية:

1. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. سهيل الناطور-دلال ياسين، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه، ط1، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، سوريا، 2007.
3. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، 2007.

باللغة الإنجليزية:

- 1.Khadidij ELMADMAD, Asile et réfugiés dant les pays Afro-Arabe, Renanle édition EDDIf, Maroc, 2002.
- 2.Grahl MADSEN A,The status of refugees in International law(Asylum , entry and sojourn), v.02, édition Réimprimée Sijthoff, 1972.

2- المذكرات:

1. بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
2. حجاج عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2007-2008.

3. علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 1981.
4. لحر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.
5. مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بينالنظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.
6. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
7. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.
8. نجيب بيطام، حماية حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية ومبدأ السيادة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2002-2003.

3-المقالات:

1. إبراهيم أبراش، حقوق الإنسان ومفهوم حقوق الشعب الفلسطيني، مجلة الوحدة، ع.6/63، المملكة المغربية، ديسمبر/جانفي 1996.
2. إنديرا غوريس-جوليا هارينغتون-سيباستيان كون، انعدام الجنسية (ماهيته ومغزاه)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.32، نيسان/أبريل 2009.
3. آنا باولا بنشازاده، إمكانية تحريف معنى وضع اللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.36، فبراير 2011.

4. بوجمعة ديلمي، لاجئون ومهاجرون لأسباب اقتصادية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، د.م.ج، ع.09، 1988.
5. جان فيليب لافوييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون (القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.305، 1995.
6. جوليا سكليتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.33، سبتمبر 2009.
7. رشيد حمد العتري، مشروعية إقامة "البدون أو غير محددى الجنسية في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.01، 1994.
8. زياد كريشان، الهجرة السرية إلى أوروبا "المعذبون في البحر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع.39، القاهرة، 2007.
9. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام ولاسيما النساء والأطفال، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.31، ديسمبر 2008.
10. غازي حسن، العنصرية في القوانين الإسرائيلية، مجلة المستقبل العربي، ع.222، أوت 1997.
11. فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع.07، 2009.
12. كارين أبو زيد، اللاجئون الفلسطينيون في السياق الراهن (نضرة الأونروا)، نشرة الهرة القرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.37، يونيو 2008.
13. كيت رومر، لاجئ "البيئة"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.25، ماي 2006.
14. ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)، إصدارات اليونيسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009.

15. ليلي زروقي، دور البرلمان في حماية حقوق طالبي اللجوء السياسي والهجرة من مخاطر الحجز الإداري التعسفي، مجلة الفكر البرلماني (مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية)، الجزائر، ع.14، نوفمبر 2006.
16. مارك مايلي-سانتوش بيرسور، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابة لانعدام الجنسية، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.32، أبريل 2009.
17. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.31، ديسمبر 2008.

4-النصوص القانونية:

أ-النصوص القانونية الدولية:

أ.1- الإتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
2. اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.
3. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 427 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.
4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 تموز/جويلية 1951، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.
5. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: حررت في فيينا بتاريخ 18 نيسان/أبريل 1961.

6. إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.
7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2102 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.
8. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين: أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
11. إعلان الأمم المتحدة بخصوص الملجأ الإقليمي: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 (د-22) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.
12. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا: اعتمدت بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1969.
13. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1975.

14. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.
15. الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين: اعتمدها مجلس وزراء الجامعة العربية بتاريخ 27 مارس 1994.

أ.2- القرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 المؤرخ في 09-12-1949 المتعلق بتقديم الإغاثة المباشرة وإقامة برامج تشغيلية للاجئين الفلسطينيين.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3274(29) المؤرخ في 10-12-1974 الخاص بتكليف المندوب السامي للأمم المتحدة بمباشرة وظائف الهيئة المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك 1961 الخاص بخفض حالات انعدام الجنسية.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3455(30) المؤرخ في 09-12-1975 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المشردين من الهند الصينية.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 126(31) المؤرخ في 16-12-1976 بشأن تقديم المساعدة العاجلة للطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا.
5. قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 50 في دورتها 53 لسنة 1998 المتعلق باعتماد المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا.

ب- النصوص القانونية الداخلية:

-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ب.1- القوانين:

1. القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11-01-1981 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر.ج.ج، ع.28، سنة 1981.
2. القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لمهنة المحضر، ج.ر.ج.ج، ع.02، سنة 1991.
3. القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، ع.02، سنة 1991.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع.21، سنة 2008.
5. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج، ع.36، سنة 2008.
6. القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20-07-2008 المتضمن قانون الصحة، ج.ر.ج.ج، ع.44، سنة 2008.
7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع.15، سنة 2009.
8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع.37، سنة 2011.
9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، ع.12، سنة 2012.

ب.2- الأوامر:

10. الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 03-03-1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج، ع.19، سنة 1966.

ب.3- المراسيم:

11. المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25-07-1963 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج.ر.ج.ج، ع.52، سنة 1963.

12. المرسوم رقم 32-72 المؤرخ في 21-01-1972 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع.08، سنة 1972.

13. المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.41، سنة 1981.

14. المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-05-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظه على النظام العام، ج.ر.ج.ج، ع.22، سنة 1983.

15. المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 28-03-1986 المحدد لشروط قبول الطلبة الأجانب والمتدربين الأجانب ودراساتهم والتكفل بهم، ج.ر.ج.ج، ع.13، سنة 1986.

5- المواقع الإلكترونية:

باللغة العربية:

1. علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي،

<http://www.qadmag.com/org.doc>

2. عمر كوش، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،

<http://www.aljazeera.net> .

3. مكي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة،

. <http://www.qadmag.com/org.doc>

4. هيومن رايتس ووتش، تقرير حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2008 "حقوق الإنسان في

الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"،

. <http://www.hrc.org/ar/hode/77268/section/10>

باللغة الفرنسية:

1. Amnesty Belgique, La protection des réfugiés en droit international, <http://www.amnesty.be/doc/lmg>.

2. Bruno GROppo, Exilés et Réfugiés :l'évolution de la nation de réfugié au xx^{eme} siècle, in historia actual on line.N2, 2003, <http://www.historia-actual.com/hao/volume1/issue 2>.

3. Charles WEISS , Histoire des réfugiés protestants de France, T.2, <http://www.classiques.UQAC.CA>.

4. De l'esprit des lois : Livre vingt cinquième des loi, <http://www.Voltaire-integral.com/Esprit des loi/125>.

5. Ghislain WATERLOT, Juifs, dictionnaire électronique, <http://www.dictionnaire-montesquieu.ens-1sh.fr>.

6. Saint PIEX-BENOIT, Code de droit canonique, <http://www.clerus.org/clerus/dati>.

الأسئلة:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
11	الفصل الأول: اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر
13	المبحث الأول: ماهية اللجوء
14	المطلب الأول: مفهوم حق الملجأ
15	الفرع الأول: مدلول حق الملجأ
16	أولاً: الأصول التاريخية للملجأ
17	1- الملجأ عند الفراعنة
18	2- الملجأ عند اليهود
20	3- الملجأ عند الإغريق
21	4- الملجأ عند الرومان
22	5- الملجأ الديني في المسيحية
24	6- الملجأ الديني في الشريعة الإسلامية
26	ثانياً: تطور صور الملجأ
27	الفرع الثاني: حق الملجأ طبقاً للقانون الدولي
28	أولاً: مضمون حق الملجأ
28	1- الملجأ حماية قانونية تمنح من دولة في مواجهة دولة أخرى

28	أ- الملجأ حماية قانونية
30	ب- الملجأ حماية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى
31	2- مكان منح الملجأ
31	أ- الطبيعة القانونية
33	ب- النطاق ومدى الفاعلية
34	3- الطبيعة المؤقتة للملجأ
35	ثانيا: تطورات الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء
35	1- الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء قبل نشأة الأمم المتحدة
36	أ- بالنسبة للهيئات الدولية الراعية للاجئين
38	ب- بالنسبة لتعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ومحدودية تصورها للحماية الدولية
40	2- الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء بعد نشأة الأمم المتحدة
40	أ- نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
43	ب- اعتماد معاهدة جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين
45	المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ
47	الفرع الأول: التعريف باللاجئ
48	أولا: الوثائق الدولية
49	1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951

53	2-بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين
55	3-النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
56	ثانيا: الوثائق الإقليمية
57	1-في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
58	2-في إطار الجامعة العربية
59	3-في إطار منظمة الأونروا
61	الفرع الثاني: تمييز اللاجئين عن غيره من الوضعيات القانونية
63	أولاً: اللاجئين والمهاجر
66	ثانيا: اللاجئين والنازح
68	1-أساس المبادئ الإرشادية بشأن التزوح الداخلي
68	2-مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
68	3-القانون الدولي الإنساني
70	4-حق العودة
71	ثالثا: اللاجئين وأفراد الأقليات
75	المبحث الثاني: تقرير صفة اللاجئين
76	المطلب الأول: الاعتراف بصفة اللاجئين
76	الفرع الأول: الأساس القانوني لمنح صفة اللاجئين

77	أولاً: السيادة الوطنية أساس لمنح اللجوء
77	1-أساس منح الملجأ الإقليمي
78	أ-سلطات الدولة استناداً على سيادتها الإقليمية
78	-سلطة الدولة في قبول الأجانب
79	-سلطة الدولة في إبعاد الأجانب
80	-سلطة الدولة في عدم تسليم المجرمين
80	-السلطة المانعة للدولة على إقليمها
81	ب- موقف الممارسة الدولية
81	-الوثائق الدولية
82	-القوانين الداخلية
82	2-أساس منح الملجأ الدبلوماسي
83	أ-مبدأ الامتداد الإقليمي
84	ب-فكرة الحصانات الدبلوماسية
88	ج-فكرة العرف الدولي
90	د-فكرة الاعتبارات الإنسانية
90	هـ-نظرية التدخل الإنساني
92	و-الأساس الرضائي للملجأ الدبلوماسي

92	ثانيا: الآثار القانونية لمبدأ السيادة الوطنية كأساس لمنح حق اللجوء
93	1-مبدأ حق الدولة في التكييف المنفرد
94	2-مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي
96	أ-بالنسبة للفقهاء الدولي
97	ب-بالنسبة للوثائق الدولية
99	الفرع الثاني: الشروط القانونية لمنح صفة اللاجئ
99	أولا: الشروط الإجرائية
100	1-شكل طلب اللجوء
100	الحالة الأولى: مراقبة الأجنبي من طرف شرطة الحدود
102	الحالة الثانية: دخول الأجنبي إلى الجزائر دون مراقبة من طرف شرطة الحدود
103	2-تأسيس طلب اللجوء
106	ثانيا: الشروط الموضوعية
107	1-الاضطهاد
109	أ-العنصر الذاتي
110	ب-العنصر الموضوعي
111	ب.1-الاضطهاد بسبب العرق
112	ب.2-الاضطهاد بسبب الدين

113	ب.3- الاضطهاد بسبب الجنسية
114	ب.4- الاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية
114	ب.5- الاضطهاد بسبب الرأي السياسي
115	2- الجريمة السياسية
117	المطلب الثاني: عدم الاعتراف بصفة اللاجئ
118	الفرع الأول: الانتهاء
119	أولاً: عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره
120	ثانياً: عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته
120	ثالثاً: استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة
121	رابعاً: تجنس اللاجئ بجنسية جديدة
122	خامساً: تغير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية
124	الفرع الثاني: الاستبعاد
124	أولاً: الاستبعاد لتلقي الحماية من وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
128	ثانياً: الاستبعاد لارتكاب جرائم تعد مانعاً عن منح الملجأ
128	1- مرتكبي الجرائم الدولية
129	أ- الجرائم ضد السلام
130	ب- جرائم الحرب

131	ج-الجرائم ضد الإنسانية
132	2-مرتكبو الجرائم الجسيمة
133	أ-درجة الجسامة
134	ب-نطاق الحظر
135	3-الجرائم السياسية غير النسبية
135	أ-الجرائم المركبة
136	ب-الجرائم الملازمة
137	ج-الجرائم الاجتماعية
138	د-الجرائم الإرهابية
141	الفصل الثاني: آثار اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر
143	المبحث الأول: حقوق اللاجئ في مواجهة الدولة المضيفة
143	المطلب الأول: الأساس القانوني للاعتراف بحقوق اللاجئ في الدولة المضيفة
144	الفرع الأول: فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب
147	الفرع الثاني: تطور مركز الفرد الأجنبي
147	أولاً: مراحل تطور مركز الفرد الأجنبي عبر العصور
151	ثانياً: نتائج تطور مركز الفرد الأجنبي
152	1-الحماية الداخلية لحقوق الأجانب

152	أ-الحماية إزاء السلطة التشريعية
153	ب-الحماية إزاء السلطة التنفيذية
154	ج-الحماية إزاء السلطة القضائية
155	-رد القضاة
156	-إحالة الدعوى
156	-تنفيذ الأحكام الأجنبية
156	2-حماية حقوق الأجانب أثناء الحرب
158	الفرع الثالث: تطور نظرية صاحب الحق في الملجأ
159	أولاً: حق الملجأ حق للدول
160	1-المدرسة الوضعية
161	2-المذهب الماركسي
161	3-المذاهب الفاشية والنازية
163	ثانياً: حق الملجأ حق للأفراد
163	1-النظريات الفقهية لحق الأفراد في الملجأ
167	2-حق الأفراد في الملجأ في الفقه المعاصر
170	المطلب الثاني: نتائج إقرار الدولة بصفة اللاجئ
171	الفرع الأول: التمتع بالمبادئ المقررة للاجئين

171	أولاً: مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد
172	1-النصوص الدولية المتعلقة بالمبدأ
172	أ-اتفاقية جنيف الرابعة
173	ب-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951
176	ج-إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي
176	2-النصوص الإقليمية المتعلقة بالمبدأ
177	أ-الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969
177	ب-الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1969
178	ج-مبادئ بانكوك لسنة 1966
179	3-الطبيعة القانونية للمبدأ
181	ثانياً: مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين
182	1-تطور مبدأ تسليم المجرمين
183	2-استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نطاق تسليم المجرمين
186	ثالثاً: مبدأ المأوى المؤقت
187	1-المبدأ في النصوص القانونية الخاصة بالملجأ
190	2-الطبيعة القانونية للمبدأ
191	الفرع الثاني: التمتع بالحقوق المقررة للاجئين

192	أولاً: التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية
193	1- التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأجانب
194	أ- ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة
195	ب- العمل الحر
196	ج- المهنة الحرة
196	د- الإسكان
197	هـ- التعليم الرسمي
198	و- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
198	2- الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وفق المعاملة الأفضل من الأجانب
199	أ- حق الانتماء للجمعيات
199	ب- العمل المأجور
199	3- المعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن
200	أ- حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية اختيار التعليم الديني للأبناء
200	ب- حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية
201	ج- حق التقاضي والتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم
201	د- حق التعليم الابتدائي
202	هـ- الاستفادة من نظام توزيع السلع طبقاً لنظام الحصص

202	و-الإسعاف العام
202	ر-تشريعات العمل والضمان الاجتماعي
203	ن-نظام الضرائب والرسوم
203	ثانيا: التسهيلات الإدارية
204	1-الأحوال الشخصية
205	2-بطاقات الهوية ووثائق السفر
207	المبحث الثاني: التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة
208	المطلب الأول: الانصياع لقوانين البلد المضيف وأنظمتها
208	الفرع الأول: المرجعية القانونية لحق اللجوء في الجزائر
209	أولا: مكتب حماية اللاجئين
210	ثانيا: لجنة الطعون
215	الفرع الثاني: نظام اللاجئين الإداري
216	أولا: الدخول إلى الإقليم الجزائري
217	1-شروط دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري
220	2-رفض دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري
224	ثانيا: إقامة اللاجئ في الجزائر
224	1-عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجنبي غير المقيمين

226	2-عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجانب المقيمين
228	المطلب الثاني: المحافظة على النظام العام
228	الفرع الأول: فكرة النظام العام
229	أولاً: محاولات التعريف بالنظام العام
231	ثانياً: عناصر النظام العام
231	1-العناصر التقليدية للنظام العام
232	أ-الأمن العام
234	ب-السكينة العامة
236	ج-الصحة العامة
238	2-امتداد فكرة النظام العام
238	أ-النظام العام الخلفي أو الأدبي
239	ب-جمال الروتق والرواء
240	ج-النظام العام الاقتصادي
241	الفرع الثاني: جزاء مخالفة فكرة النظام العام
241	أولاً: العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب
241	1-الإبعاد
243	2-الطرد

244	3- المنع من الإقامة
245	ثانيا: ضمانات اللاجئين تجاه العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب
248	1- الشروط اللازمة لاعتبار اللاجئ خطر على الأمن العام
248	أ- جسامة الخطر
249	ب- توفر عناصر مساعدة على تقدير وجود تهديد للنظام والأمن العام
250	2- العقوبات الإدارية المطبقة على اللاجئين
250	أ- الحجز الإداري
251	ب- الإقامة الجبرية
252	خاتمة
256	قائمة المراجع
278	الفهرس



ملخص:

إذا كان من الثابت أن للحروب آثارا خطيرة ونتائج بالغة السوء، فإنه مما لا شك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، والتي لا تقتصر على القتلى والجرحى والمعاقين فقط، وإنما تمتد لتشمل اللاجئين. ولهذا تعد قضية مركز اللاجئين في دولة الملجأ من أهم القضايا التي توليها الدول والمنظمات الدولية وهيئات وجمعيات حقوق الإنسان اهتمام خاصا في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى أبعادها وتداعياتها المختلفة على أمن واقتصاد دولة الملجأ من ناحية، وحق اللاجئين في الحماية والاستقرار من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: لاجئ، ملجأ، نزوح، الهجرة القسرية، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

Résumé :

Si les guerres ont des effets néfastes, il est certain aussi que les conséquences de guerres sont désastreux, car il ne s'agit pas seulement des blessés et des morts, mais aussi des réfugiés. C'est pour cela que le problème des réfugiés a attiré l'attention des pays et des organisations internationales de droit de l'homme, car il ne s'agit pas des conséquences sécuritaires de l'état, mais aussi du droit du réfugié à une protection.

Mots clés : réfugié, asile, transmigration, migration forcer, Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.

Summary:

No one doubts about the consequences of wars and they can do. Casualties of all sort and human losses are often viewable and condemned by the whole world. But what seems causing troubles to certain countries today among the world crises and issues, is the problem of the refugees of wars that a lot of countries and human rights organization are doing well and working hard to limit the consequences of such problem on the host countries that can affect them, and feel very concerned about their economy and security and make efforts to preserve the dignity and the rights of refugees as humans.

Key words: refugee, asylum, decampment, force emigration, Office of the United Nations High commissioner for Refugees.